اشهار الإعسار وأثاره القانونية على التاجر وفقاً للقانون الأردني

أعدت من قبل
بدر عبدالكريم حمدان الزيود

أشرف عليها
الدكتور عبد الله حميد الغويري

قدمت هذه الرسالة
إلى كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
اسم القسم الخاص

كانون الثاني 2020

التفويض

أنا بدر عبد الكريم حمدان الزيود، أفوّض جامعة الإسراء بتزويد نسخ من رسالتي (إشهار الاعسار القانوني وأثاره القانونية على التاجر وفقاً للقانون الأردني) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التّعليمات النّافذة في الجامعة.

الاسم بدر عبدالكريم حمدان الزيود

التوقيع .....

التاريخ .....

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ

إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم

الإهداء

أهدي هذه الدراسة إلى والدي ووالدتي حفظهما الله .. أسأل الله ان يحفظهما وأن يروني بأعلى المراتب..

إلى زوجتي الحبيبة ... التي بها أكبر وعليها أعتمد.. التي ما زالت شمعة تنير دربي وتقشع الظلام من حولي ..

إلى أبنائي الأعزاء.. براعم الغد الذين ارى البراءة في أعينهم والتفاؤل يغمرهم والسعادة في ضحكتهم إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه المفعم بالبراءة والمحبة..

إلى وطني الغالي .. الذي مازال منارة للعلم ومقصداً لكل من يبحث عنه..

الشكر والتقدير

حينما تعجز الكلمات عن وصف ما يشعر به الإنسان ويقف القلم حائرا بل إن سيلانه يجف ، وتتداخل الحروف ويضيع الفكر وربما يعجز اللسان عن التعبير لكن القلب يكون دائما الأصدق في التعبير عن شكرنا...

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساندني في إتمام هذه الدراسة وعلى رأسهم الدكتور عبد الله حميد الغويري الذي لم يألوا جهداً في توجيهي ومساندتي في إتمام هذه الدراسة ولولاه بعد الله عز وجل ما خرجت بهذه الصورة.....

فإني أشكرك يا أستاذي وتعجز كلماتي عن التعبير عما في قلبي من حب واحترام وتقدير تجاهك وتجاه جهودك النيرة... أسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتك وقربة له يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الباحث

بدر الزيود

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (إشهار الاعسار القانوني وأثاره القانونية على التاجر وفقاً للقانون الأردني)، وأجيزت بتاريخ...2020/6/13.....

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. عبد الله حميد الغويري	
د. عبد الوهاب عبد الله المعمري	
أ.د. عمر فلاح العطين	

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
التفويض	ب
آية قرآنية	جـ
الاهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
قرار لجنة المناقشة	و
فهرس الموضوعات	ز
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الانجليزية	ي
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الاعسار	6
المبحث الاول: مفهوم الاعسار	7
المطلب الاول: تعريف الاعسار	7
المطلب الثاني: تمييز الاعسار عن بعض المفاهيم الاخرى	20
المبحث الثاني: أهمية الاعسار وأنواعه	24
المطب الأول: أهمية تنظيم أحكام الاعسار	24
المطلب الثاني: أنواع الاعسار	28
المبحث الثالث: الاجراءات القانونية للإعسار	33
المطب الاول: تقديم طلب الاعسار	34
المطب الثاني: الشروط الواجب توافرها في مقدم الطلب	41
الفصل الثاني: الآثار القانونية للإعسار على التاجر	46
المبحث الاول: اثار الاعسار على الدائن	47
المطلب الأول: النتائج القانونية لإشهار الاعسار على الدائنين	48

المطلب الثاني: ترتيب الدائنين في مواجهة اشهار الاعسار	58
المبحث الثاني: أثار الاعسار على المدين	65
المطلب الاول: الآثار الخاصة بحرية التصرف	65
الفرع الأول: منع المدين المعسر من الإضرار بدائنيه	66
الفرع الثاني: الحد من قدرة المدين على ادارة امواله والتصرف بها	70
المطلب الثاني: الآثار الخاصة المتعلقة بأموال المدين	74
الفصل الثالث: انتهاء الاعسار	82
المبحث الاول: أسباب انتهاء حالة الاعسار	83
المبحث الثاني: اثار انتهاء حالة الاعسار	87
الخاتمة	89
قائمة المراجع	92

الملخص باللغة العربية

(إشهار الاعسار القانوني وأثاره القانونية على التاجر وفقاً للقانون الأردني)

إعداد

بدر عبد الكريم حمدان الزيود

إشراف

الدكتور عبد الله حميد الغويري

لقد تناولت هذه الدراسة الأثر القانوني لإشهار الإعسار على التاجر من الناحية القانونية وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها، أن المشرع الأردني قد وضع قانون الإعسار من اجل تنظيم جماعي لحالة إعسار المدين وقد بنى ذلك على اعتبارات اجتماعية وقواعد قانونية أخلاقية. وقد تناول الباحث من خلال الدراسة الإعسار وأثره على التاجر ذلك من خلال فصلين تناول في الفصل الأول ماهية الإعسار من خلال ثلاثة مباحث تناول في المبحث الأول مفهوم الإعسار وفي المبحث الثاني أنواع الإعسار وأهميته وفي المبحث الثالث الإجراءات القانونية للإعسار. أما الفصل الثاني فقد تناولت الدراسة الآثار القانونية للإعسار على التجار من خلال ثلاثة مباحث تناول اثأر الإعسار على الدائن في المبحث الأول واثأر الإعسار على المدين في المبحث الثاني وانتهاء الإعسار في المبحث الثالث. وقد أوصت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات منها وجوب الموازنة بين حقوق الدائنين والمدين المعسر، وضرورة عدم إعطاء دور كبير للدائنين في مرحلة إعادة التنظيم لعدم وجود تعارض بين مصالح الدائن والمدين.

الكلمات المفتاحية: الاعسار، التاجر، الدائن، اشهار، المدين، مراقب الشركات، وكيل.

Abstract

(Insolvency and legal effects on the merchant

according to Jordanian law)

Prepare

Bader Abdul Karim Hamdan Al-Zyoud

Supervisor

Dr. Abdullah Hamid Al-Ghwairi

This study examined the legal effect of insolvency publicity and its effect on the legal merchant of insolvency on the merchant this study concluded a set of results, including that the Jordanian legislator has developed an insolvency law for the collective organization of the debtor's insolvency case and this was based on social considerations and ethical legal rules. And that is through two chapters in the first chapter dealing with the nature of insolvency, through three topics that dealt with in the first topic the concept of insolvency and in the second topic the types of insolvency and its importance and in the third topic the legal procedures for insolvency. As for the second chapter, this study dealt with the legal effects of insolvency on merchants through three topics that dealt with the effect of insolvency on the creditor in the first topic and the effect of insolvency on the debtor in the second topic and the end of insolvency in the third topic. This study

recommended a set of recommendations, including the necessity to balance the rights of creditors the insolvent debtor, and the necessity not to give a large role to creditors in the reorganization stage because there is no conflict between the interests of the creditor and the debtor.

المقدمة:

تعد فئة التجار من أهم الفئات المجتمعية التي يسعى المشرع لحمايتها وتنظيم أعمالها والسبب في ذلك ان هذه الفئة ذات تأثير كبير على الاقتصاد والأمن المجتمعي لأنها تتعامل بالأموال بصورة كبيرة بين الافراد او بين التجار فيما بينهم، وهذا الأمر يرفع من نسبة المخاطرة في التعاملات كونها متعددة وسريعة وتحتوي على مبالغ مالية كبيرة تتوزع كديون على التاجر او له، وقد وضع المشرع قانون الافلاس من اجل معالجة امتناع التاجر عن دفع الديون ولكن اجراءات الافلاس شديدة القسوة من الناحية المدنية والتجارية، لذلك فقد وضع المشرع اجراءات تتعلق بالإعسار وطبق احكام الاعسار على فئة التجار من اجل مساعدتهم على تجاوز المصاعب المالية التي قد يواجهونها خاصة في حال توقفهم عن دفع ما عليهم من ديون.

ويهدف المشرع من خلال ذلك حماية تنفيذ الالتزام من قبل التجار، فإن لم يستطع التاجر ان يقوم بتنفيذ التزامه واصبح في وضع الاعسار وضع المشرع بعض الوسائل التحفظية التي من شأنها ان تضمن التنفيذ بصورة لا تؤدي للتأثير على حقوق الدائنين، فقد يرغب الدائنون بعدم التنفيذ على اموال مدينهم (التاجر المعسر) رغبة منهم بإعطائه فرصة من اجل اعادة اوضاعه إلى ما كانت عليه، وقد يساهم الدائنون في اعادة تنظيم الوضع المالي للتاجر المدين من خلال منحه فرصة من اجل العمل على تأجيل سداد الديون لفترة من الزمن من اجل اعادته لوضعه المالي السابق.

وقد ساعد المشرع الأردني على هذا الأمر من خلال اصداره لقانون الإعسار التجاري رقم 21 لسنة 2018 حيث عالج هذا القانون حالة الاعسار التي قد يمر بها أي تاجر من التجار المشمولين بهذا القانون،[1] والهدف من هذا اعطاء فرصة للمدين لإعادة هيكلة ديونه وسدادها

[1] . قانون الاعسار التجاري رقم 21 لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/5/19.

والحفاظ على حقوق الدائنين وكذلك محاولة اعادة تنظيم الاوضاع القانونية للمدين المعسر حيث قام المشرع بوضع الشروط العامة لتقديم طلب الاعسار وعالج كذلك الية عمله وكيفية تجاوز المدين لحالة الاعسار وحدد ادوار التاجر المدين، وكذلك قام بوضع الاليات من اجل تجاوز مرحلة الاعسار سواء بعودة التاجر لحالته السابقة على الاعسار او من خلال تصفية امواله وتوزيعها على الدائنين.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من حداثة المسألة التي يعالجها وكذلك حداثة القانون الخاص بالإعسار، ومما يؤكد على هذه الأهمية ما يلي:

- ما صدر من قوانين حديثة خاصة بمسألة الإعسار في المملكة الأردنية الهاشمية بصورة مستقلة عن القانون المدني والتي عالجت مسألة الإعسار بشكل مفصل وشمول هذه القوانين لبعض الفئات التي تندرج تحت فئة التجار.
- إن هذه الدراسة تسعى لأن تشكل إثراء وفائدة مضافة إلى المكتبة العربية والبحث العلمي العربي من أجل ان تعم الفائدة على الجميع من محامين وقضاة وباحثين، نظراً لقلة الدراسات القانونية التي تناولت الاعسار وعلاقته في فئة التجار.
- إن هذه الدراسة تركز على الجانب العملي والواقعي من خلال تركيزها على الوقائع القانونية التي قد يتعرض لها من يعمل في المجال القانوني.
- ترتبط هذه الدراسة في قضايا تهم المجتمع والاقتصاد الوطني

أهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف:

- تحديد مفهوم الإعسار وطبيعته القانونية؟ وتحديد أنواعه؟

- بيان الوسائل القانونية التي اتخذها المشرع لإعسار التجار؟ والوسائل القانونية من اجل سداد الديون الخاصة بهم؟
- بيان التصور القانوني والواقعي لتنظيم حالة الإعسار في القانون التجاري الأردني.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى إمكانية تطبيق نظام الإعسار التجاري على فئة التجار كون التاجر يمكن التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، وهل يؤثر تطبيق الإعسار على التاجر وأعمالهم التجارية، كما إن الإشكالية تكمن في الوقوف على مدى كفاية وملائمة القواعد القانونية والقواعد العامة المطبقة في نظام الإعسار على فئة التجار سواء أكانوا دائنين أو مدينين.

وستحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بنظام الإعسار؟ وما هي أنواعه وأشكاله؟
2. ما هو النظام القانوني والإجرائي للإعسار التجاري؟ وما هي أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الإعسار التجاري والإفلاس التجاري؟
3. ما هي اوجه القصور في التشريع المدني والتجاري في معالجة مسألة التجار المعسرين؟
4. ما هي الأثار التي تترتب على إعسار التجار؟ وكيف يمكن حماية التجار الدائنين في حال إعسار مدينهم؟

المنهج المتبع في الدراسة

سوف يقوم الباحث بدراسة "إشهار الإعسار وأثاره القانونية على التاجر" ، كما أن الباحث سوف ينتهج في هذه الدراسة ما يلي:

- سوف يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف واستقراء نصوص التشريعات ذات العلاقة وتحليلها.
- وكذلك سوف يتبع الباحث المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف التشريع الأردني مع غيره من التشريعات.
- سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والذي يعتمد على دراسات الجزئيات المختلفة المكونة للشيء حتى نصل إلى الهدف الكلي وهو الإلمام بجميع جوانب الدراسة والحصول على النتائج.

خطة الدراسة

تناول الباحث من خلال الدراسة الإعسار وأثره على التاجر ذلك من خلال فصلين تناول في الفصل الأول ماهية الإعسار من خلال ثلاثة مباحث تناول في المبحث الأول مفهوم الإعسار وفي المبحث الثاني أنواع الإعسار وأهميته وفي المبحث الثالث الإجراءات القانونية للإعسار. أما الفصل الثاني فقد تناولت الدراسة الآثار القانونية للإعسار على التجار من خلال ثلاثة مباحث تناول اثأر الإعسار على الدائن في المبحث الأول واثأر الإعسار على المدين في المبحث الثاني وانتهاء الإعسار في المبحث الثالث.

الدراسات السابقة في ذات الموضوع

1. **التنظيم القانوني للإعسار المدني، فهد سعيد فلاح سعيد، رسالة ماجستير، عمان ، جامعة الشرق الأوسط، 2014.**

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني للإعسار المدني وماهية الاعسار وكيف عالج المشرع الأردني مسألة الإعسار التجاري ولكن هذه الدراسة لم يتم اعدادها في ظل

قانون الاعسار الجديد والذي صدر في عام 2018 كما أن هذه الدراسة لم تعالج المسائل المتعلقة بإعسار التجار والأثار التي يرتبها الإعسار التجاري على التاجر سواء أكان دائنا ام مديناً.

2. **تمييز الإفلاس عن الإعسار، نبيلة زناتي، وحورية طراريست، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، الجزائر، 2015.**

تناولت هذه الدراسة مسألة الإعسار المدني والإفلاس التجاري كما ميزت بينهما وحددت شروط وضوابط الإعسار وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في محدداتها المكانية والزمانية حيث تناولت هذه الدراسة الإعسار في القانون الجزائري ولم تتوسع في اثار الإعسار ومدى تأثيره على فئة التجار.

3. **حماية الإئتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، نسيبة ابراهيم حمو، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 10، 2008 ، ص1-29.**

تناولت هذه الدراسة الإعسار المدني كوسيلة من الوسائل التي وضعها القانون من اجل حماية الضمان للدائنين وكذلك ميزت بين الافلاس التجاري والاعسار المدني وناقشت مدى امكانية وضع نظام قانوني للإفلاس المدني كبديل للإعسار وتتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة بمعالجته لمسألة الأثار القانونية التي تطرأ على فئة التجار في حال تعرضهم للإعسار المدني والنتائج المترتبة على ذلك.

الفصل الأول

ماهية الإعسار

تمثل الديون مسألة من المسائل المهمة للإنسان، فالذمة المالية للإنسان تمثل الحالة التي عليها من التزامات وحقوق لغيره من الأشخاص، وقد يصبح المدين في حالة تزيد فيها ديونه عن حقوقه، أي أن ديونه تزيد على ما لديه من أموال، والإعسار في حقيقته حالة قانونية تظهر على المدين وما لديه من سيولة مالية تنعكس على سداد ديون المدين، وفي هذه الحالة تكون الأموال التي لديه لا تكفي للوفاء بديونه، وقد أثرت الأزمات المالية العالمية على الوضع المالي لبعض الأفراد الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة أعمال التجارة.

ويجب إشهار الإعسار من قبل الدائن او المدين او غيرهم ويتم ذلك من خلال التوجه للمحكمة، ويجب أن يتم الدفع بالإعسار كأحد أنواع الدفوع التي يمكن استخدامها من قبل المدين وحتى يتمكن الباحث من بيان ماهية الإعسار وتعريفه وبيان أنواعه وما يميزه عن غيره من النظم الشبيهة، وكذلك بيان أهمية الإعسار وما يقوم به المدين المعسر وما هي انعكاسات الإعسار على الحالة المالية والمركز القانوني، فلا يجوز ان يترك القانون والتشريع المدين المعسر دون أن يضع أحكام تنظم هذه الحالة منذ بدايتها وحتى نهايتها ، وحتى يتمكن الباحث من بيان ذلك قام بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: مفهوم الإعسار**
- **المبحث الثاني: أنواع الإعسار وأهميته**
- **المبحث الثالث : الإجراءات القانونية للإعسار**

المبحث الأول

مفهوم الإعسار

في حقيقة الأمر إن بيان مفهوم الإعسار من المسائل التي تتطلب تعريف الإعسار لغة واصطلاحا، وكذلك تمييز الإعسار عن غيره من المصطلحات القريبة والمشابه، وحتى يتمكن الباحث من ذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، كما يلي:

- **المطلب الأول: تعريف الإعسار**
- **المطلب الثاني: تمييز الإعسار عن بعض المفاهيم الأخرى**

المطلب الأول

تعريف الإعسار

قبل تعريف الإعسار لا بد من تحديد مفهوم المدين حي عرفه المشرع الأردني في المادة (1) من قانون الإعسار لعام 2018 على انه "الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تنطبق عليه حالات الإعسار أو الإعسار الوشيك"، والمدين هو الشخص الذي يكون عليه التزام من الالتزامات لغيره من الأشخاص، والمدين بالالتزام من يقع عليه عبء القيام بهذا الالتزام من خلال أداء مبلغ مالي لغيره أو الالتزام بمنح حق لغيره من الأشخاص ويطلق على ذلك الشخص اسم الدائن، والدين هو المال الثابت في الذمة بدلا عن شيء أخر.[1]

والإعسار لغة هو مصدر لفعل ثلاثي مزيد، ومصدر هذا الفعل هو العسر– بضم العين وسكون السين– والعسر في اللغة هو نقيض اليسر، وهو يدل على الضيق الشديد والصعوبة،

(1) خليل، طارق سعود (2017)، حكم استيفاء الدين (بالحجر) من المدين الملفس، مجلة الجامعة العراقية ، (ع1/39)، بغداد ، ص116.

وقد قال سبحانه وتعالى في ذلك (سيجعل الله بعد عسر يسرا)[1]، والعسر هنا يأتي بمعنى الشدة والضيق ويقال أعسرت المرأة أي صعبت عليها ولادتها، وتعسر الأمر واستعسر اشتد والتوى وصار عسيراً.[2]

وجاء في الكتاب الكريم قوله عز وجل (فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً . إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً)[3]، ويقال في ذلك عسر عليه الأمر أي افتقر وضاق حاله، ويقال عسر الأمر عسرا، وعسر الأمر أي ضاق عليه، وعسر على فلان أي خالفني، وقيل رجل عسر أي نقيض السهل، ولا تعسره أي لا تأخذه على عسرة ولا تطالبه إلا برفق، وكذلك يقال عسرت علي حاجتي عسرا، ويقال اعتسرت الكلام إذا تكلمت به قبل ان تروزه[4] ، وفي اللغة العربية يشار للعسر على انه الأمر الأقرب للشدة والصعوبة، وقد قيل عسر الغريم يعسره أي انه طلب منه الدين على عسرة(5)، وهنالك ألفاظ ذات صلة بكلمة عسر كالفلس والغرم وجميعها في اللغة تدل على المدين وصاحب الدين، والإعسار في الشريعة الإسلامية لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي حيث يتجه إلى القول بأن المعسر من لا فلوس له، فقد اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإعسار ما هو إلا ضيق الحال من جهة المال.[6]

---

(1) القران الكريم، سورة الطلاق، الآية 7.

(2) ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، حرف الراء فصل العين، دار صادر، بيروت ، ص564.

(3) القرآن الكريم، سورة الشرح، الآية 5.

(4) الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (1998)، اساس البلاغة، (ج1) ، (ط1) ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص562.

(5) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(1986)، مختار الصحاح، (ط9)، دار عمار ، عمان ، ص21.

(6) القرطبي، محمد بن احمد (2006) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص373.

أما من الناحية التشريعية فقد عرف المشرع الأردني الإعسار في المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني حيث جاء فيها أن الإعسار "توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"، إذن فمعنى الإعسار في القانون أمر ذو دلالة وأهمية كبيرة في الحقول المختلفة لذلك فقد قام المشرع الأردني بتعريفه على الرغم من أن التعريف ليس من عمل القانون بل إنه من الأعمال التي يختص بها فقهاء القانون دون غيرهم، كما عرفته قواعد اليونسترال في المادة (12/ق) حيث جاء فيها "الإعسار هو عندما يكون المدين عاجزا عموما عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تتجاوز قيمة التزاماته المالية قيمة وموجوداته".[1]

والإعسار في الفقه القانوني يمثل "حالة المدين الذي تربو ديونه على أمواله، ويعول فيه على جميع ديون المدين، الحالة منها والمؤجلة، فإذا زادت قيمتها جميعاً على قيمة أمواله في وقت معين، فهو معسر في هذا الوقت"[2]،كما يعرف الإعسار على انه حالة واقعية وهي الحالة المالية للمدين نتيجة تضاد وتنافر بين مجموع عناصر الجانب الإيجابي والسلبي لذمته المالية، فهي تتمثل في عدم التوازن المالي الواضح بين ديون المدين وحقوقه المالية، وهي مبنية على الارتباط بين الديون والحقوق، فالإعسار هو الزيادة في الديون على ما لديه من حقوق"[3]

(1) ان اليونسترال تمثل الهيئة القانونية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة في القانون التجاري الدولي والتي يلقى على عاتقها مهمة صياغة القوانين النموذجية. موقع لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(2) مرقس، سليمان (1992)، الوافي في شرح القانون المدني، (ج2)، في الالتزامات، (م4)، احكام الالتزام، (ط2)،دون ناشر، ص398.

(3) اليعقوب، بدر جاسم(2004)، اصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، (ط6) ، جامعة الكويت، ص193.

كما يعرف الإعسار على انه "نظام قانوني يتم بمقتضاه الحجر على مدين تزيد ديونه المستحقة على أمواله، ويصدر حكم من المحكمة بحجره بناء على طلب مقدم من المدين نفسه أو من الدائن له، تقتنع به المحكمة المختصة"[1]، ويمكن تعريف الإعسار على انه الحالة التي يكون عليها المدين الذي تزيد ديونه على ما لديه من أموال، وتكون هذه الحالة شاملة جميع الأموال التي يحل عليها الأجل للدائن والديون التي لم يحن الأجل عليها، فإن زادت قيمة الديون على قيمة الأموال الحالة والآجلة منها فإن المدين يكون معسراً ويقع عليه الإعسار.[2]

من خلال التعريفات السابقة يمكن الملاحظة بأن الإعسار هو خلل يطرأ على الذمة المالية للمدين، بحيث تصبح أصولها أقل من التزاماتها مستحقة الأداء، ويخضع الإعسار كنظام قانوني للقواعد العامة للقانون التجاري ، وكذلك إن حالة الإعسار عندما تصيب المدين تؤدي إلى توقفه عن الوفاء بديونه في مرحلة من المراحل اللاحقة، ولم يتضمن أي من التعريفات السابقة أهمية لسبب حدوث الإعسار، وهل أن الإعسار قد جاء نتيجة لخسارة تكبدها المدين او انه قد جاء لأسباب احتيالية أو غيرها ، ويرى الباحث ان التعريف الخاص بالإعسار يجب ان يتضمن سببه، وأن الإعسار هو عدم كفاية أصول المدين وأمواله لسداد ما عليه من ديون حالة ومستقبلية دون ان يكون لهذه الحالة أسباب احتيالية، قد يكون هناك أسباب اقتصادية أخرى.

---

(1) الجبوري، ياسين محمد(2003)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني- احكام الالتزام، (ط1)، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص366.

(2) سعيد، فهد سعيد فلاح(2013)، التنظيم القانوني للإعسار، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص14.

وتقسم مراحل الإعسار وفق أحكام القانون الأردني إلى ثلاثة مراحل، نصت عليها المادة (5) من قانون الإعسار الأردني[1]، كما اكدت على ذلك محكمة الاستئناف في قرارات لها[2]، وهي:

أولاً: المرحلة التمهيدية : وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار وتختص هذه المرحلة بدراسة الحالة المالية للمعسر، وجمع دائنيه وبيان مقدار ذممهم المالية، وكذلك حصر أموال المدين المتوفرة بين يديه، وكذلك تتضمن هذه المرحلة البحث عن الأسباب التي أدت للإعسار، وتبحث هذه المرحلة مدى قابلية استمرار اعمال المدين المعسر، وبالنتيجة فهي مرحلة لتحليل الحالة ودراستها وتقييم الوضع المالي ومدى خطورة حالته المالية.[3]

ثانياً: مرحلة إعادة التنظيم : وهي من اهم المراحل التي تؤثر في المدين ومركزه المالي والقانوني حيث يتم من خلال هذه المرحلة إبرام الاتفاقات مع الدائنين من اجل جدولة ديونهم وتقسيطها، حيث يتم من خلال الاتفاقات التي تبرم مع الدائنين جدولة الديون على فترات زمانية بعيدة من اجل اعطاء المدين فرصة لكي يقوم بالعمل وجني المزيد من المال من اجل الوفاء

---

(1) نصت المادة (5) من قانون الاعسار رقم 21 لسنة 2018 على انه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون، تقسم اجراءات الاعسار الى المراحل التالية: أ- المرحلة التمهيدية وتبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار وتخصص لحصر ذمة الإعسار ودائني المدين وجمع المعلومات المتعلقة بأعماله وتبويبها وتحليلها للتوصل لأسباب الإعسار ومدى قابلية اعماله للاستمرار. ب- مرحلة اعادة التنظيم وهي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية مباشرة، ويتم خلالها التوصل لاتفاق بين المدين ودائنيه على خطة اعادة التنظيم ما لم يقدم طلب تصفية قبل البدء في هذه المرحلة. ج- مرحلة التصفية وتخصص لتصفية اموال المدين وتبدأ عند تعذر اعادة التنظيم لعدم امكانية استمرار اعمال المدين، او تعذر الموافقة على خطة إعادة التنظيم او تعذر تنفيذها بعد الموافقة عليها".

(2) انظر القرارات ارقام 2019/23821 ، 2019/22674 ، 2019/21067 ، 2019/16797، استئناف عمان ، منشورات قرارك، 2020.

(3) العكيلي، عزيز (2008) ، الوسيط في شرح القانون التجاري احكام الإفلاس والصلح الواقي، (ج3)، (ط2) ، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص33.

بديونه، وتختلف هذه المرحلة عن عملية التصفية التي تقتضي جمع أموال المدين وتقسيمها على الدائنين قسمة غرماء، وهذا الأمر يؤدي إلى توقف النشاط المالي للمدين، وقد اشترط قانون الإعسار لهذه المرحلة ان لا يكون قد صدر هنالك قرار بتصفية لأموال المدين.[1]

ثالثاً: مرحلة التصفية : وتخصص لتصفية أموال المدين حيث يظهر للمحكمة ان المدين لن يستطيع سداد ديونه ولو أعطي الأجل وقام بالجدولة مع دائنيه وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتصفية اموال المدين وحصرها وجمعها وبعد ذلك تقوم بتوزيعها على الدائنين بصورة عادلة، وقسمة الأموال التي يتم تصفيتها قسمة غرماء بين الدائنين.

وتسري أحكام الإعسار وفق القانون الأردني على كل شخص يمارس نشاطاً اقتصاديا ويجوز أن تطبق أحكام الإعسار على الأشخاص الاعتباريين والشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة والتجار أصحاب المؤسسات الفردية وأصحاب المهن المرخصون والذين يعملون وفق التشريعات النافذة وهذا ما نصت عليه المادة (3) من قانون الإعسار الأردني، وسيتناول الباحث ذلك من خلال النقاط التالية:[2]

أولاً: الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية:

في الواقع إن الشخصية القانونية تمثل قدرة الشخص على تلقي الحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات وتثبت هذه الشخصية للإنسان، أي الشخص الطبيعي، كما تثبت هذه الشخصية لبعض الأشخاص التي تتجمع بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، وكذلك لبعض

---

(1) القليوبي، سميحة (1981)، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص249.

(2) نصت المادة (3/أ) من قانون الإعسار الأردني على انه "تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصاديا بما في ذلك 1-الأشخاص الاعتبارين بما فيذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة. 2-التجار أصحاب المؤسسات الفردية. 3-أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة".

التجمعات المالية الموجودة لتحقيق غاية معينة، مثل شركات الأموال وشركات الأشخاص والتي تقوم الاعتبار الشخصي وتكون أساساً من عدد قليل تربطهم صلة معينة محصلة القرابة أو الصداقة، أو المعرفة. هي شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والمحاصة، والتي تعتمد اعتماداً كبيراً على شخصية الشركاء؛ لذلك يترتب على إعساره التأثير على حياة الشركة. وفيما يتعلق بشركات الأموال مساهمة الاقتصاد هي أبسط أنواع الشركات المساهمة التي يمتلكها أشخاص ويشارك كل منهم بنصيب في رأس المال ويمكن للشريك بيع للشريك نصيبه في الشركة

وقد يكون بيعه لنصيبه مقيداً بشروط متعاقد عليها عند تأسيس الشركة ويسمى صاحب النصيب في الشركة شريك . وإذا امتلك أحد الشركاء أكثر من 50 % من الأنصبة يكون له حق البت وتسيير أمور الشركة أثناء انعقاد مجلس الشركاء، حيث أنه يمتلك أكثر من نصف عدد الأصوات.[1]، وبناء على ما سبق فإن الشخص الاعتباري لا بد أن يتضمن عنصرين كما يلي:[2]

أ- العنصر الموضوعي: ويتمثل هذا العنصر في وجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تستقل في كيان ذاتي ومستقل وتهدف تلك الأموال لتحقيق غرض وهدف معين ومشروع، ويستوي في ذلك ان يكون دينيا او أدبيا او اجتماعيا وغيرها، وقد يكون هذا الشخص المعنوي مؤقتاً أو دائماً.

ب- العنصر الشكلي: ويتمثل هذا العنصر في اعتراف الدولة بهذه الشخصية الاعتبارية بصورة صريحة او ضمنية، ويتحقق العنصر الشكلي من خلال الاعتراف العام عندما يضع القانون مجموعة من الشروط العامة، وعند توفر تلك الشروط في مجموعة من الأشخاص أو

---

(1) البدراوي، عبد المنعم (1962) ، المدخل للعلوم القانونية ، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص679.

(2) السنهوري، عبد الرزاق(1982)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (ج2) ، (ط2) ، نظرية الالتزام بوجه عام ، (م2)،آثار الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص288.

الأمـوال اكتسـبت صـفة الشخصـية المعنويـة بقـوة القـانون وذلـك بمجـرد تكوينهـا، دون حاجـة للترخيص أو لاعتراف بها.

أما فيما يخص الشركات المدنية فقد نصت المادة (7/ج) من قانون الشركات الأردني على انه "تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى –سجل الشركات المدنية– وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية"، والشركة تمثل عقداً ينشأ عنه شخص معنوي، له شخصية وكيان يستقل عن الأفراد المكونين له، كما أن له ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم المالية، كما أنه يباشر نشاطه ويترتب عليه حقوق والتزامات.[1]

ثانياً: التجار أصحاب المؤسسات الفردية:

يطلق لفظ "مؤسسة فردية" عادة للدلالة على الاسم التجاري أو السجل التجاري، وهو يمثل حالة قانونية تم النص عليها في قانون التجارة الأردني وكذلك قانون الأسماء التجارية فيمكن للتاجر مزاولة أعماله التجارية من خلال غطاء قانوني يميزه عن غيره من التجار بحيث يكون له ما يميز بضائعه ومنتجاته، وكذلك يقيد في السجل التجاري معلومات تلك المؤسسة، وقد ذهبت أحكام محكمة التمييز الأردنية إلى أن الشخصية المعنوية لا تعطى للمؤسسة حيث جاء في احد أحكامها "إن المؤسسة لا تملك شخصية حكميه مستقلة عن شخصية أصحابها إلا إذا كانت شركة .. لا يجوز الاحتجاج بشخصية الشركة الحكمية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون عملا بالمادة (583) من القانون المدني".[2]

---

(1) شمسان، عبد الرحمن عبد الله (2007)، الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، صنعاء جرافكس للطباعة ، ص89.

(2) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1989/145 فصل تاريخ 1989/1/1، هيئة عادية، منشورات قراركم،2020.

ثالثاً: الشركات التي تملكها الحكومة:

لقد أصبحت الدولة شريكة في التنمية الاقتصادية والتشغيل، وتعاظم دورها حتى أصبحت من اكبر الشركاء في القطاع الخاص، ومع تطور الاقتصاد وتشعبه وتفرعه اخذ دور الحكومة ينموا بصورة كبيرة حتى أصبح لها دور قيادي في القطاع الخاص على اختلاف أنواعه ومسمياته، ويطلق على هذا الأمر التخاصية، والتي بموجبها تتجها الحكومة للعمل في القطاع الخاص، وقد تمتلك الدولة شركات في القطاع الخاص بصورة كاملة وبنسبة 100%، فهذه الشركات المملوكة من الحكومة لا يجوز ان تطبق عليها أحكام الإعسار كشخص اعتباري معنوي له شخصية اعتبارية.[1]

أما الأشخاص اللذين لا تسري عليهم أحكام الإعسار وفق أحكام المادة (3) من قانون الإعسار الأردني فهم البنوك وشركات التأمين والجمعيات والنوادي والأشخاص الطبيعيون الخاضعون لأحكام القانون المدني وكذلك الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات وكذلك من تجري عليهم إجراءات التصفية، وكذلك من تجري عليهم إجراءات الإفلاس او التصفية، ويرى الباحث ان العلة في استثناء هذه الشركات او المؤسسات التجارية من الإعسار أنها شركات ومؤسسات كبيرة ولا يفترض ان تعسر البته وفي إعسارها تأثير بالغ الخطورة على الاقتصاد الوطني، وهي كما يلي:[2]

---

(1) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (2009)، حوكمة الشركات في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، ص144.

(2) نصت المادة (3/ب، ج، د) من قانون الإعسار الأردني على انه "لا تسري احكام هذا القانون على :- 1- البنوك 2-شركات التأمين 3- الجمعيات والنوادي ما لم يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذا القانون. 4-الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لأحكام القانون المدني باستثناء ما ورد في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة. 5- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة. ج- لا تسري احكام هذا القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقا لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالإعسار. د-لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات الإفلاس او التصفية التي بدأت قبل نفاذ احكامه".

أولاً: البنوك:

لقد عرف قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته البنك في المادة الثانية على انه "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة"، والبنوك هي منشآت تجارية تقوم بقبول الودائع من الأفراد والهيئات ويقوم بوضعها تحت الطلب أو لحين قدوم الأجل، ويقوم باستخدام تلك الودائع في منح القروض، سواء أكانت تلك القروض قصيرة الأجل ام طويلة الأجل أو ما يطلق عليه القروض التجارية.[1]

ويرى الباحث أن الحكمة من حظر قانون الإعسار لشمول البنوك بأحكامه لأن أعمال البنوك هي أعمال تجارية بحته بطبيعتها وبأحكامها، كما أن البنوك في عصرنا الحديث قد أصبحت تشكل عصب الاقتصاد في المجتمعات الحديثة ولا يمكن للدولة أن تقوم بالتهاون في حالات توقفها عن دفع الأموال لأصحابها، لأن في ذلك أثار بالغة على الدولة كما أن هذا الأمر يمس شريحة واسعة وضخمة من الأفراد، لا سيما وأن نظام الإعسار يعتبر اقل وطأت على المدين من نظام الإفلاس الذي يجرد المفلس من كافة حقوقه وقد يصل الأمر لحبسه إن كان الإفلاس ناشئاً عن احتيال.

تقوم البنوك في حركة الإنسان الاقتصادية في زماننا بدور مهم، فهي مستودع الأموال، وهي محور عمليات القرض، وهي العمدة في الكفالات والحوالات، وهي شريك كبير في الاستثمارات والمضاربات، وهي وكيل أو وسيط في كثير من المعاملات والصفقات، فهي بحكم هذا الموقع مما يندر أن يستغني عنه تاجر أو صاحب مال من الأفراد والدول والجهات والمؤسسات، لذا فإن بيان أحكام ما تقوم به من أعمال ضروري للمكلف الذي لا غنى له عن التعامل معها أو العمل فيها أو بها.

---

(1) هاشم، اسماعيل محمد (1996)، مذكرات في النقود والبنوك، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص43.

ثانياً: شركات التأمين:

تمثل شركات التأمين هيئات تقوم باستلام أقساط التأمين وتلتزم في المقابل بدفع بملغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك، وكذلك تقوم بتقديم خدمات التأمين وهي مؤسسات مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعمل كوسيط يقبل هذه الآمال ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد مالي[1]، وشركات التأمين من الشركات المساهمة العامة والتي يمتلكها مجموعة من الأشخاص الذين يملكون الأسهم العادية والتي يتقاسمون بموجبها الأرباح والخسائر، ويقوم المساهمون بانتخاب مجلس لإدارة الشركة والذي يقوم لاحقا بتعيين رئيس ومدير عام، ومجلس للإدارة يكون مسئولا عن الإجراءات المالية والقانونية والإدارية للشركة.[2]

ثالثاً: الجمعيات والنوادي:

ولقد عرفت الجمعيات وفق قانون الجمعيات في المادة (1) "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي"، أما النوادي فهي أماكن تهتم بالثقافة والرياضة والفنون ومن الممكن ان المشرع قد منع إعسار هذه الجهات كونها من المؤسسات الاجتماعية التي يجب ان تبنى على الثقة والائتمان كما ان المجتمع ينظر لهذه المؤسسات بعين الاحترام والتقدير وإنه من غير المتوقع أن تقوم تلك المؤسسات بالإعسار وأن تزيد ديونها على ما لديها كونها مؤسسات تقوم بمساعدة الأفراد فمن غير المقبول أن تتحول هذه المؤسسات المجتمعية للإعسار.

رابعاً: الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة:

ويفهم من نص المادة (3) من قانون الإعسار أن المقصود بالوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة هي أموال الدولة وفق ما استقر عليه الفقه القانوني، ويقصد بها "تلك الأموال الثابتة والمنقولة العائدة للدولة والأشخاص الإدارية الأخرى

---

(1) حنفي، عبد الغفار، وقرياقص، رسمية(2008)، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص331.

(2) ريجدا، جورج (2006)، مبادئ الخطر والتأمين ، ترجمة محمد توفيق البلقيني وابراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، ص771.

والمخصصة للمنفعة العامة"[1] وتخضع الأموال العامة تلك لأحكام القانون الإداري ولا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها الأموال الخاصة، وبما أن الأموال العامة تخضع للمنفعة العامة فإن حمايتها واستعمالها واستغلالها يجب ان يخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظم المتبعة مع الأفراد العاديين سواء أكانوا تجار أم ممن يخضعون لقانون الإعسار او حتى أحكام القانون المدني.[2]

وحسناً فعل المشرع الأردني في قانون الإعسار عندما استثنى الاموال العامة من اجراءات الإعسار، لأن الاموال العامة تمثل كيان الدولة وبنيتها الاساسية ولا يمكن لهذا الكيان ان يتضعضع مثل الافراد العاديين كما انه من غير المتصور ان يتم معاملة الاموال العامة واشخاص القانون الدستوري والتي تتمتع بالسيادة والتي تشكل بمجملها الدولة والمصالح العامة لمجموعة كبيرة من الافراد بنفس الطريقة التي يتم معاملة الفرد فيها، وهنا نرى بأن المشرع الاردني قد أولى المصلحة العامة للدولة اهتماما كبيرا لا يوازي اهتمامه بمصالح الافراد وحفظ حقوقهم.

خامساً: الشركات تحت التصفية لغير سبب الإعسار:

في الواقع إن عملية التصفية تكون في مواجهة الشركات المقتدرة على الوفاء بالتزاماتها، والتي لم تتوقف عن سداد الديون، اما الشركات التي لا تستطيع الوفاء بديونها فلا تصفية عليها بل إنها تخضع لنظام الإفلاس الشركة ، ولا تتوقف الدعاوى الفردية ضد الشركة في حال تصفيتها، فالتصفية للشركة هي احد اسباب انقضاء الشركة ووقوعها يؤدي لإنهاء نشاطها ويكون

---

(1) عبد الله، أنسام علي(2005)، النظام القانوني للأموال العامة، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، (م2)، السنة العاشرة، (ع25)، ص310.

(2) جرانة، محمد زهير(1943) ، حق الدولة والافراد على المال العام ، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة ، ص3.

ذلك عن طريق حصر الأموال الخاصة بالشركة وكذلك استيفاء الحقوق والوفاء بالالتزامات، وبعد ذلك القيام بتقسيمها بين الشركاء نقدا وعيناً[1]، ويجب على الشركة ان تقوم بأداء ما عليها من ديون تمهيدا لإعداد الرصيد الباقي وتوزيعه على الشركاء.[2]

والتصفية هي مجموعة من الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المصفي من اجل إنهاء حياة الشركة، ويعود سبب التصفية في العادة لأحد الأسباب القانونية أو الاتفاقية، وتبقى للشركة خلال فترة التصفية شخصية معنوية، وتبقى خلال تلك الفترة كيان معنوي خاص، وحياة خاصة، ولا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة إلا بحلها أو انتهائها، ولا تنتهي تلك الشخصية بانقضاء الشركة فتبقى الشركة مسئولة عن الديون، وتبقى محتفظة بشخصيتها بالقدر اللازم لأعمال التصفية مع مراعاة مصلحة الشركاء والدائنين.[3]

ويعتبر هذا الاستثناء من المشرع الأردني من الاستثناءات المنطقية والعقلانية التي تتطلبها الطبيعة القانونية للإعسار، فلا يمكن معرفة إذا كانت الشركة تحت التصفية معسرة او غير معسرة، فمن غير الممكن أن يتم التحقق من إعسار الشركة إلا بعد الانتهاء من إجراءات التصفية، أما خلال مرحلة التصفية لا يمكن معرفة إذا كان هنالك فائض في الأموال يتم توزيعه

(1)طه، مصطفى كمال(2007) الشركات التجارية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص305.

(2) ثروت ، عبد الرحيم(1987)، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص297.

(3) محيمد، حسن احمد (2018)، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان ، ص15.

على الشركاء، أو أن هنالك ديون على الشركة مما يستدعي المضي في إجراءات الإعسار في وقت لاحق، إن انطبقت شروط الإعسار على الشركة.[1]

المطلب الثاني

تمييز الإعسار عن بعض المفاهيم الأخرى

قد يتشابه مفهوم الإعسار مع بعض المفاهيم القريبة منه، خاصة الإفلاس والفقر، وقد يختلط عند البعض الفرق بين الإعسار كمفهوم واسع يدل على نقص الأموال والإفلاس الذي يدل بصورة عامة على ذات الأمر، وعلى الرغم من أن بعض التشريعات لم تميز بين الإفلاس والإعسار إلا ان هنالك فروق عملية بين كلا النظامين، كما أن هنالك بعض الحالات التي تصيب المدين كعدم قدرته على دفع الديون وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماته، وحتى يتمكن الباحث من التمييز بين الإعسار وتمييزه عن غيره مما قد يتشابه معه سيتناول هذا الأمر من خلال النقاط التالية:

---

(1) ورد النص في قرار محكمة الاستئناف رقم 2019/18175، استئناف عمان النص على " وبالتالي فإن شروط الإعسار تتلخص في:

1. أن يكون المدين من الأشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا وفقا لتعريف النشاط الاقتصادي الوارد في المادة الثانية من قانون الاعسار.
2. أن يتوقف المدين عن سداد ديونه المستحقة عليه بانتظام او تجاوز اجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة امواله في حالة الإعسار الفعلي أو الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عن استحقاقها خلال ستة اشهر رغم قدرته الحالية على سدادها في حالة الإعسار الوشيك.
3. أن يقدم طلب شهر الإعسار خلال مدة شهرين من تاريخ علم المدين بالإعسار الفعلي أو الوشيك.

وحيث أن البينات المقدمة من الجهة المستأنفة ليست كافية لإثبات أنها تمارس نشاطاً اقتصادياً حتى تقديم الطلب وان شهادة السجل التجاري المقدمة ليس من شأنها أن تثبت ذلك أضف إلى أن البينات المقدمة لم تثبت توقف المدين عن سداد ديونه المستحقة عليه بانتظام أو تجاوز اجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة امواله أضف إلى أن توقف الجهة المستدعية عن سداد ديونها المستحقة قد تجاوز مدة الشهرين من تاريخ علمها بالإعسار الفعلي."

أولاً: تمييز الإعسار والإفلاس التجاري:

يتشابه الإعسار مع الإفلاس في ان كلا النظامين يمنع المدين من التصرف بأمواله، كما أنه يمنع الدائنين بالاستئثار كل منهم على حدا بأموال باقي الدائنين[1]، وفي الحقيقة إن الإفلاس نظام قانوني يطبق على فئة بعينها دون التوسع ليشمل باقي الفئات المجتمعية ألا وهي فئات التجار، ففي حال توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، يصبح شخص غير موثوق من الناحية التجارية، لأن معظم الأعمال التجارية تكون مبنية على الثقة والائتمان، فالثقة التجارية يجب أن يتم بناءها بين التجار من خلال الوسائل المشروعة، والبقاء مستمرا في سداد الديون ودفع الأموال.[2]

هذا وإن الإفلاس له مفهوم عقابي حيث إن إشهار إفلاس التاجر يؤدي إلى أبعاده عن إدارة أمواله والتصرف فيها من اجل حماية حقوق الدائنين، كما أن إفلاس التاجر يؤدي لحرمانه من بعض الحقوق السياسية والمهنية نتيجة لإسقاط الاعتبار عنه، فنظام الإفلاس يتضمن في حقيقته نوعاً من الزجر والردع حتى أن البعض يعتبر أن الإفلاس للتجار بمثابة الجريمة[3]، كما لا يتأثر المدين المعسر في حقوقه السياسية بخلاف حالة الإفلاس التي يصحبها حرمان التاجر من حقوقه السياسية.[4]

كما يطبق على التاجر المفلس نظام الصلح البسيط أما المدين المعسر فإنه لا يستفيد من هذا الأمر وفقا للقانون التجاري وقانون الإعسار[5]، كما يحق للمحكمة في حالة الإفلاس أن

---

(1)السنهوري، عبد الرزاق(1982)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص1562 وما يليها.

(2) الأرناؤوط، إبراهيم صبري(2012)، مدى جواز إفلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (ع2)، السنة السادسة والثلاثون، ص466.

(3) زاهر، احمد فاروق(2008)، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص21.

(4) طه، مصطفى كمال(1971)، الوجيز في القانون التجاري، (ج2)، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ص552.

(5) للمزيد انظر المواد من 383 – 408 من قانون التجارة الأردني.

تأمر التاجر في أي وقت من الأوقات بالحضور وتوقيفه، أما في حالة الاعسار فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بتوقيف المدين المعسر، كما لا يجوز في حالة الإعسار ان تقوم المحكمة بتصفية جماعية للديون، كما هو الحال في نظام الإفلاس حيث تقوم المحكمة بتصفية جماعية من قبل وكيل التفليسة، ولكن الإعسار يحتوي على بعض الإجراءات الفردية التي يقوم بها المدين باسمه ولحسابه الخاص.[1]

ثانياً: التمييز بين الإعسار وبين عدم القدرة على الوفاء:

في الواقع من خلال التدقيق في التشريعات الأردنية فإن الباحث لم يجد تطبيقات لهذه الحالة، إلا انها قد تتشابه مع ما نص عليه المشرع الأردني حول أحكام ما يعرف بفترة الريبة وهي الفترة التي تسبق الإفلاس والتي نص عليها القانون المدني الأردني في المواد (370-374) ، وهذه الفترة يجوز الطعن فيها على تصرفات المدين، ولكن بعض النظم القانونية كالقانون الكويتي نصت صراحة على ذلك وفرقت بين حالة الإعسار وحالة عدم القدرة على سداد الديون[2]،فحالة الإعسار كما يعلم الجميع لا تنشأ إلا بموجب حكم قضائي ويسبق حالة الإعسار توقف المدين عن دفع الديون التجارية.

وعلى ذلك فإن الفرق بين الإعسار وعدم القدرة على الوفاء بالديون في أن الأخير قد يكون لسبب طارئ، فامتناع الشخص عن الوفاء بديونه لا يعني أنه معسر، بل قد يكون الامتناع بصورة مؤقته لعدم وصول أمواله او لضائقة مالية مؤقتة سوف تزول مع مرور الوقت، كون المدين مقتدر على دفع ديونه والوفاء بها في وقت لاحق، أو ان امتناع المدين عن دفع ما عليه من ديون لوجود منازعة بين الدائن والمدين في أصل الحق وأنه قام باحتباس الوفاء مع القدرة

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص1553 وما يليها.

(2) نصت المادة (555) من قانون التجارة الكويتي على هذه الحالة وهي الحالة التي تسبق شهر الإفلاس بموجب حكم قضائي، حيث جاء في هذه المادة النص على انه "كل تاجر اضطربت أعماله المالية، فوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه".

عليه، أو ان يكون الامتناع بسبب أزمة طارئة يمكنه التغلب عليها في وقت لاحق، لذلك لا يجوز اعتبار هذا الأمر من باب الإعسار.[1]

ثالثاً: التمييز بين الإعسار والفقر:

يعرف الفقير على انه من يملك الحد الأدنى من المال بحيث لا يبلغ النصاب التام، والفقير من يستغرق في الحاجة بحيث أنه يملك القليل من المال لكن هذا القليل من المال يكفيه في اساسيات، حيث انه يملك قوته العام، فالفقير يكون منعدم المال، ويختلف الفقير عن المعسر بأن المعسر قد يكون لديه مال ولكنه استغرقته الديون، أو ان ديونه قد زادت على ما لديه من اموال بحيث يعجز عن سدادها، والفقير قد لا يكون معسرا بالمعنى القانوني، حيث ان الإعسار يقتضي وجود ديون على الشخص أما الفقير فقد لا يكون عليه ديون.[2]

(1) سعيد، فهد سعيد فلاح، مرجع سابق، ص44.

(2) جابر، عبد الناصر محمد صالح، والجابر، انس عبد الواحد (2015)، اثر الإعسار المالي في سقوط الكفارات بعد وجوبها وتعلقها بالذمة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، (ع32)، جامعة الأزهر، القاهرة، ص2375.

المبحث الثاني

أهمية الإعسار وأنواعه

إن القانون في حقيقته يمثل مرآة للمجتمع حيث يقوم القانون بتنظيم شؤون الأفراد والجماعات في المجتمع من خلال القوانين والأنظمة والتشريعات المختلفة، وعندما قام المشرع الأردني بوضع قانون الإعسار كان هذا الأمر نتيجة طبيعية للحالة الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدولة، وقد حدد المشرع الأردني في سبيل ذلك عدة انواع للإعسار هي الإعسار القانوني والإعسار الفعلي والإعسار الوشيك، وتظهر أهمية هذا الأمر من خلال التجربة الفعلية للحالة الاقتصادية وسبل معالجتها ومن هنا تكمن أهمية هذا الأمر وسيعمل الباحث على بيان أنواع الإعسار وفق خطة المشرع الأردني وكذلك أهميته من خلال المطلبين التالين:

- **المطب الأول: أهمية تنظم أحكام الإعسار**
- **المطلب الثاني: أنواع الإعسار**

المطلب الأول

أهمية تنظيم أحكام الإعسار

في الحقيقة تكمن أهمية الإعسار كنظام قانوني في توفيره الموازنة والحماية لطرفي العلاقة والتي تتمثل في الدائنين والمدين على حد سواء، وتكمن أهمية الإعسار فيما يلي:

أولاً: ضمان حقوق الدائنين من خلال الضمان العام:

يتضمن نظام الإعسار مجموعة من الإجراءات التحفظية والتنفيذية فمن المعروف ان للدائنين حق الضمان في جميع أموال مدينيهم[1]، فنظام الإعسار يرتبط بفكرة الذمة المالية والتي

(1) عبد اللطيف، حسين(2007)، التأمينات العينية، دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص27.

تعني أن مجموع ما للشخص من حقوق تحت يد المدين، أو ما قد يتواجد تحت يد المدين في المستقبل، ويضمن نظام الإعسار جمع جميع أموال المدين واعتبارها بمثابة ضمان عام لجميع الدائنين، وكل ما يدخل في ذمة المدين المالية يعتبر جزء من الضمان العام لهذه الذمة.[1]

ويقصد بالذمة المالية مجموع ما للمدين من حقوق موجودة أو قد توجد وكذلك ما عليه من التزامات ناشئة أو قد تنشأ، ولا تشمل الحقوق والالتزامات القائمة فحسب بل ما قد يظهر مستقبلا، وقد حدد قانون الإعسار وغيره من القوانين مجموعة من الإجراءات التحفظية التي تهدف لبقاء ذمة المدين على حالتها الراهنة، وفي ذلك حفاظ على حقوق الدائنين، ويقومون من خلال دعوى الإعسار بالحفاظ على حقوقهم من خلال الوسائل التحفظية التي شرعها القانون كالحجوزات الموقعة على اموال المدين المعسر.[2]

كما أن هنالك بعض الوسائل التنفيذية والتي يقصد بها استخلاص الحق من المدين وأمواله، من خلال التنفيذ عليها نتيجة بيعها من خلال دوائر التنفيذ المختصة، ولا يقتصر الأمر على ذلك فقد يكون هنالك وسائل أخرى غير التحفظية والتنفيذية، فهي تمهد الطريق للحفاظ على الضمان العام للمدين دون أن يتم التنفيذ أو التحفظ على أموال المدين، ومن الأمثلة على ذلك دعاوى الصورية والدعاوى غير المباشرة، كما يمكن لنظام الإعسار غل يد المدين عن بعض التصرفات التي تؤدي للإضرار بهم كتهريب الأموال وزيادة ديونه[3]، وقد أكدت على ذلك المادة (12/أ/2) من قانون الإعسار حيث جاء فيها "للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي

---

(1)السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص935.

(2) الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والبشير، محمد طه(2008)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، (ج2) ، مكتبة السنهوري، بغداد، ص88.

(3) زهران، همام محمد محمود(1997)، التأمينات العينية والشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص16.

من الدائنين اتخاذ إجراءات تحفظية للمحافظة على قيمة أموال الإعسار وحماية حقوق الأطراف جميعهم أو أن تحد من صلاحيات المدين في ممارسة نشاطه الاقتصادي".

ثانياً: يؤدي الإعسار لمنع تعسف احد الدائنين الاستئثار في أموال المدين:

قد يكون للشخص المدين المعسر مجموعة من الدائنين والذين يطالبون بديون متفاوتة، وقد يقوم المدين بدفع ما لديه من أموال لأحد الدائنين أو مجموعة من الدائنين دون مجموعة أخرى وفي هذا الأمر أضرار بهم، فنظام الإعسار يؤدي إلى المساواة بين الدائنين العاديين، فهو يحول دون تمكين احد الدائنين من الاستئثار بما لدى المدين من أموال من اجل اقتضاء دينه بمعزل عن الآخرين، وهذا الأمر لا يعني إضاعة حقوق الدائنين ومنعهم من مطالبة المدين بديونهم ولكن الأمر يعني أن الدائنين يمكنهم اقتضاء ديونهم من خلال قسمة الغرماء حسب مرحلة الإعسار.[1]

فمن غير الجائز للمدين ان يقوم بتفضيل احد دائنيه على غيرهم من الدائنين، سواء بمنحه حق امتياز او من خلال التسريع أو استباق غيره من الدائنين في استيفاء الدين، وهذا ما أكدت عليه المادة (33/ب) من قانون الإعسار حيث جاء فيها "1-يعتبر الضرر بذمة الإعسار متحققا إذا أبرم المدين تصرفا يحقق له عائدا اقل بكثير من البدل الذي تحقق للطرف الآخر. 2- يعتبر تصرف المدين تفضيليا غير مبرر إذا قام المدين بعمل من شأنه أن يجعل احد الدائنين في وضع افضل من غيره من الدائنين في إجراءات الإعسار".

ثالثاً: حماية المدين والحفاظ على أمواله:

في الواقع لقد حافظ قانون الإعسار الأردني على حقوق الدائنين وكذلك حماية المدين بنفس الوقت، فنظام الإعسار قريب من نظام الإفلاس الذي يتناول التجار وحقوقهم، ولكن نظام

(1) فرج، توفيق حسن (1984)، شرح القانون المدني، (ج2)، الالتزامات، (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص178.

الإعسار يعتبر اقل صرامة من الإفلاس، فلا يقتضي الإعسار رفع يد المدين عن أمواله بصورة كاملة ويمكن أن يبقى المدين هو من يدير أمواله، ولكن ترد بعض القيود على حقه في التصرف بأمواله، كما لا يؤدي الإعسار إلى تصفية أموال المدين بصورة جماعية وتوزيعها على الدائنين، بل إنه من الممكن لكل دائن من الدائنين ان يقوم بإجراءات منفردة في مواجهة المدين دون الإضرار بذمته المالية أو حقوق غيره من الدائنين.[1]

كما لا يجوز التنفيذ على اموال المدين عند اشهار اعساره إلا من خلال إجراءات الإعسار، وهذا الأمر يؤدي لحماية المدين وضمان عدم تعسف دائنه في استخدام حقوقه الممنوحة له بموجب قوانين التنفيذ، وهذا ما اكدت عليه المادة (22/أ) حيث جاء فيها "لا يجوز التنفيذ على أموال المدين بعد إشهار الإعسار وتوقف إجراءات التنفيذ التي بدأت قبل اشهار الاعسار وعلى المحكوم له أن يسجل مطالبته من خلال إجراءات الإعسار ويلتزم وكيل الإعسار بإدراج الدين تلقائيا في قائمة الدائنين دون أن يعد ذلك تنازلا عن حقه في استئناف قرار الحكم وفقا لأحكام التشريعات النافذة".

رابعاً: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:

إن لتعميم نظام الإعسار على الأشخاص المدينين المعسرين فائدة على النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة بصورة عامة حيث أن الأوضاع الاقتصادية المتعثرة التي تعيشها المجتمعات قد رفعت من نسب الديون وتعثرها، ونظرا لهذا الأمر فإن قانون الإعسار يساعد على الحد من تلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع والحياة الاقتصادية، كونه يؤدي لعدم حبس المدين ومساعدته في الخروج من أزمته المالية، وقد يؤدي إلى خروجه من هذه الأزمة وعودته للنشاط المالي من جديد وتنمية أمواله والحد من ديونه في المستقبل.[2]

---

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص43.

(2) لجنة الامم المتحدة (2005)، الاونسترال، الدليل التشريعي لقانون الاعسار، ص3.

المطلب الثاني

أنواع الإعسار

من خلال مطالعة قانون الإعسار الأردني نجد أن هنالك نظامين للإعسار، هما الإعسار القانوني والأخر هو الإعسار الفعلي[1]، ويعرف الإعسار القانوني على انه "حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين مستحقة الأداء عن حقوقه، ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار"[2]،كما يعرف الإعسار القانوني على انه كل حالة قانونية تظهر في حالة زيادة ديون المدين حالة الوفاء عن حقوقه، ويستلزم لظهور هذه الحالة وجود حكم قضائي بإشهاره[3]، ولم يرد في قانون الإعسار الأردني النص على تعريف الإعسار القانوني أو حتى تمييزه عن الإعسار الفعلي.

وبالرجوع لأحكام القانون المدني الأردني ومن خلال النظر لنص المادة (375) نجد أن المشرع الأردني قد أشار لهذا النوع من الإعسار (الإعسار القانوني) حيث جاء فيها "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله"، كما نصت المادة(376) على انه"1-يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه او احد الدائنين وتنظر الدعوى على وجه السرعة.2- ويجوز لأي دائن أن يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من رئيس دائرة الأجراء بحجز جميع أموال المدين عدا ما لا يجوز حجزه، ويبقى الحجز على أموال المدين قائما لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر".

---

(1) المادة (6/ب) من قانون الاعسار الاردني.

(2) السنهوري، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص1565.

(3) ملحم، باسم محمد (2017)، الإعسار في القانون المدني القطري: بين غياب التنظيم التشريعي وترتيب بعض الآثار، المجلة الدولية للقانون، المنصة الإلكترونية، كيوساينس، جامعة حمد بن خليفة للنشر، دون عدد او طبعة، ص5.

ويتضح أن الإعسار القانوني يتكون من عنصرين أساسيين، هما:

أولاً: أن تزيد ديون المدين المعسر عما لديه من أموال:

وزيادة الديون على ما لدى المدين المعسر من أموال تمثل حالة فعلية يقع بها المدين، ويظهر ذلك من خلال احتساب الديون والالتزامات على المدين عن ما لديه من أموال يمكن أن تساهم في سداد تلك الديون، والتي سيصل بالنهاية إلى حالة عجز عن دفع الديون، ويختلف التوقف عن دفع الديون عن زيادة الديون على ما لدى المدين المعسر، فالإعسار قد يحدث دون توقف المدين عن دفع ما عليه من ديون ولكن توقع المدين انه لن يستطيع دفع ما عليه من ديون في المستقبل.[1]

وقد عرفت المادة (2) من قانون الإعسار– الإعسار الوشيك على انه "الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها"، ويعتبر وجود زيادة الديون العنصر الأول في الإعسار القانوني والإعسار الوشيك يعبر عن الحالة التي يكون عليها المعسر بصورة عامة في كلا نوعي الاعسار (القانوني والفعلي).

ثانياً: صدور حكم من المحكمة المختصة بالإعسار:

حتى يكون الإعسار قانونياً يجب ان يتم صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بالإعسار وإشهاره، وبعد صدور الحكم من المحكمة بالإعسار وإشهاره نكون هنا امام اعسار قانوني، ولعل هذا الفارق هو الفارق الرئيسي بين الإعسار القانوني والإعسار الفعلي[2]، وقد

(1) أبو الشامات، محمد فاروق (2018)، الإفلاس والصلح الواقي، الجامعة السورية الافتراضية، دمشق، ص28.

(2)الجبوري، ياسين محمد(2003)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني– احكام الالتزام، (ط1)، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص366.

أكدت المادة (13) من قانون الإعسار الأردني على الإجراءات والشروط الشكلية التي يجب ان تتوفر بالحكم القضائي المعتبر للإعسار القانوني[1]، وتختص محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسية للمدين المعسر.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني عندما قام بوضع نظام قانوني للإعسار التجاري، قام بفرض قيود شديدة على المدين، وان المصلحة تقتضي ذلك، وأن تطبيق الفكرة على الإعسار يترتب على تحقيقها أثار قانونية بالغة الخطورة على المدين المعسر[2]، وبناء على هذا فإنه لا يكفي حدوث الإعسار بصورة واقعية، أي بمجرد عدم كفاية أمواله لسداد ما عليه من ديون سواء أكانت حالة أم مؤجلة، بل يجب ان تكون ديونه الحالة وحدها، وهذه الحالة من الإعسار تعتبر اشد من النوع الأخر، ونظراً لشدة هذا الإعسار فإنه يطلق عليه الإعسار القانوني، والهدف من هذا النوع تمييزه عن الإعسار الفعلي وكذلك تمييز عن غيره في الأحكام والآثار.[3]

---

(1) نصت المادة (13) من قانون الاعسار الاردني على انه "تنظر المحكمة في طلب إشهار الإعسار تدقيقا وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة كافة تصدر المحكمة قرارا بإشهار الإعسار على أن يتضمن القرار ما يلي:- أ- المعلومات الشخصية والتجارية الخاصة بأطراف الطلب بما في ذلك موطن كل منهم.ب- اذا كان الطلب مقدما من دائني المدين او المراقب فيجب ان يتضمن القرار الزام المدين بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار. ج- تحديد صلاحيات المدين في إدارة امواله والتصرف فيها وإذا قررت المحكمة فرض قيود على المدين في إدارة ذمة الإعسار أو التصرف فيها فيشتمل القرار على أمر لمديني المدين بسداد أي التزامات مستحقة للمدين لوكيل الإعسار. د- تعيين وكيل الإعسار مع بيان اسمه ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة، وعنوانه والتبليغ وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيه. هـ-أي اجراءات تحفظية تتخذها المحكمة لحماية ذمة الاعسار الى حين تولي وكيل الاعسار مهامه. و- دعوة دائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الاعسار خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار اشهار الاعسار في الجريدة الرسمية وفقا لأحكام هذا القانون".

(2)سعيد، فهد سعيد فلاح (2013)، التنظيم القانوني للإعسار، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص1.

(3)الشرقاوي، جميل(1995) ، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص107.

والإعسار القانوني في حقيقته أضيق من الإعسار الفعلي كون الإعسار القانوني يتطلب وجود حكم قضائي من المحكمة المختصة بالإعسار، لذلك فإن كل معسر إعسار فعلي لا يشترط أن يكون قد وصل إلى حالة الإعسار القانوني، أما كل معسر إعسارا قانونياً يجب أن يكون معسر إعسارا فعلياً[1]، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك حكم لها حيث جاء فيه "من المقرر أن الإعسار الفعلي يختلف عن الإعسار القانوني فالأول أشمل مجالا من الثاني حيث يتصور توافر الإعسار الفعلي مع انتفاء الإعسار القانوني إلا أن توافر الإعسار القانوني يقتضي حتما وبطريق اللزوم توافر الإعسار الفعلي".[2]

وعلى ذلك فإن الإعسار القانوني، رغم ضيقه إلا انه أكثر شمولا واتسعاً من الاعسار الفعلي والسبب في ذلك أن مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه يجيز له أن يطلب إشهار إعساره حتى وإن كان هذا الإعسار وشيكاً ، وذلك بخلاف الاعسار الفعلي الذي لا يقع الا في حال وقوع الاعسار بصورة حقيقة وفعلية، والإعسار القانوني قد ينتهي قبل أن ينتهي الإعسار الفعلي، والسبب في هذا الأمر أن الإعسار القانوني ينتهي بمجرد قام المدين بسداد جميع ديونه الحالة، أما الديون الآجلة فإنه من الجائز أن يقوم بتأجيلها لحين حلول أجلها، كما انه ينقضي عند مرور مدة من الزمن يشترطها القانون[3]، كما أنه من الممكن للمعسر ان يتنقل بين كلا الإعسارين، فقد

---

(1) سعيد، فهد سعيد فلاح(2013)، التنظيم القانوني للإعسار، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص17.

(2) قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني، 8 مايو 1978، مجموعة المكتب الفني، س29 قضائية، رقم 233، ص1185.

(3) نصت المادة (107/أ) من قانون الإعسار على انه "تعلن المحكمة انتهاء إجراءات الإعسار بعد إتمام التوزيع النهائي أو إذا تم سداد كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار ويتم إشهار قرار المحكمة وسبب انتهاء الإجراءات بالطريقة المنصوص عليها في المادة (139) من هذا القانون".

يكون المعسر إعساراً قانونياً ويتحول إلى الإعسار الفعلي عند سداد ديونه الحالة ويبقى معسراً فعلياً وهكذا.

أما الإعسار الفعلي فيعرف على انه "حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة، وغير مستحقة الأداء عن حقوقه"[1]، والإعسار الفعلي هو حالة واقعية وليست حالة قانونية ولا يحتاج في مثل هذا النوع من الإعسار لقرار حكم قضائي، فقد يكون الشخص معسراً دون وجود حاجة لإشهار إعساره عن طريق المحكمة او سجل الإعسار، فالإعسار هنا يكون أمر واقعي لم يتم تثبيته بحكم قضائي ليكتسب الصفة القانونية، ويطلق على هذا النوع في بعض القوانين الإعسار الوشيك على اعتبار ان الإعسار الذي نص عليه القانون يجب أن يكون قد صدر من خلال حكم قضائي.

ويرى الباحث أن التمييز بين كلا النوعين من الإعسار ليس ذو فائدة من الناحية العملية لأن الإعسار الذي يصيب الأشخاص دون وجود دعوى للإعسار لدى المحكمة المختصة لا يترتب عليه أثار قانونية، وأن الحكم القضائي هو الذي يحدد الآثار التي تترتب على المدين والدائنين والضمان العام الخاص به، وكيف يمكن له أن يقوم بسداد ديونه وإدارة إعساره، أما أن كان الأمر منظورا أمام المحكمة المختصة فإن الأمر يختلف ويتحول من مسألة شخصية أو معاملات بين الدائن ومدينه إلى أمر قانوني يترتب عليه اثأر بالغة الدقة، وعلى ذلك فإن الإعسار فقط قانوني برأي الباحث.

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص325.

المبحث الثالث

الإجراءات القانونية للإعسار

نظرا للأهمية البالغة للإعسار فقد قام المشرع الاردني من خلال قانون الإعسار بتحديد الإجراءات التي يجب أن يتم إتباعها من اجل إشهار إعسار المدين وقد تناول هذا القانون الإجراءات بشكل مفصل بحيث لا يتم تجاوز أي من تلك الإجراءات، وقد حدد الإجراءات الواجب إتباعها منذ تقديم طلب الإعسار للمحكمة وحتى صدور القرار بإشهار إعسار المدين ، كما تناول القانون الآثار التي تترتب على كل إجراء من الإجراءات الخاصة بالإعسار، وكذلك حدد المشرع المسؤولية الملقاة على عاتق كل طرف من الأطراف في الإعسار سواء الدائن او المدين او من يتولى أدارة المال إن كان شركة.

وتناول القانون تحديد ما يجب ان يتم ارفاقه في طلب الإعسار وآلية نظر الطلب أمام المحكمة وما سينجم عن تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة، وما هي الشروط الواجب توافرها في طالب الإعسار سواء اكان مقدم الطلب دائن ام مدين، كما ان القانون قد منح المحكمة بعض الصلاحيات اثناء نظرها لطلب الإعسار المقدم اليها كدعوة الاطراف والاستماع اليهم وغيرها من الإجراءات التي منحها المشرع للمحكمة، وسيتم تناول تلك الإجراءات وفق خطة المشرع الأردني وما انتهجه قانون الإعسار الأردني من اجراءات منذ تقديم الطلب وحتى الفصل به وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: تقديم طلب الإعسار**
- **المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في مقدم الطلب**

المطلب الأول

تقديم طلب الإعسار

في الحقيقة إنه من غير الجائز للمحكمة أن تقوم بإشهار إعسار المدين من تلقاء نفسها بخلاف الإفلاس الذي أجازت معظم التشريعات القانونية أن تقوم المحكمة باتخاذه من تلقاء نفسها او بطلب من النيابة العامة في الدولة، فلا يجوز للمحكمة أن تقوم بإجراءات الإعسار أو النظر في دعوى الإعسار دون وجود طلب من قبل احد الأشخاص الذين أجاز القانون لهم أن يتقدموا بهذا الطلب، فقد نصت المادة (6/أ) من قانون الإعسار الأردني على انه "للمدين ولأي من دائنيه وللمراقب إذا كان المدين شركة، أن يتقدم للمحكمة بطلب إشهار الإعسار، شريطة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتعطى الأولوية للبت في الطلب المقدم من المدين"، كما نصت المادة (7/أ) من ذات القانون على أنه "على المدين وأي من الأشخاص الذين يتولون إدارته إذا كان شخصا اعتباريا ولو لم يحصل على موافقة الشركاء والمساهمين أن يتقدم بطلب إشهار الإعسار خلال مدة شهرين من تاريخ علمه الفعلي أو المفترض بأنه معسر".

ويجب ان يتم تقديم طلب الاعسار خلال مدة شهرين من علم مقدم الطلب بوقوع الاعسار وهذا ما اكدت عليه محكمة الاستئناف في قرار لها حيث جاء فيه"..وعن السبب الثاني ومآله تخطئة الغرفة الاقتصادية/محكمة بداية عمان في اعتبارها ان دعوى المستأنفة مقامة بعد انقضاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (7/أ) من قانون الاعسار باعتبارها مدة سقوط"[1] ويتضح من خلال النصين السابقين بأن طرفي العلاقة (الدائن والمدين) بصورة أساسية من يحق لهما أن يطلبا شهر إعسار المدين، فأياً كانت طبيعة الدين أو الالتزام فإنه يعد تصرفاً قانونياً، وإن كانت أموال المدين تمثل ضمانة للدائن من اجل سداد ديونه إلا انه يحق له أن

(1) قرار محكمة الاستئناف الاردنية رقم 2019/22674، استئناف عمان، منشورات قرارك ، 2020.

يطلب إشهار إعساره رغبة منه في الحفاظ على الضمان العام وهو أموال مدينه خاصة في حال عدم حلول الأجل لسداد الدين وخوفه من ضياع المال، وكذلك في الشركات يحق لمراقب عام الشركات أن يقوم بطلب إشهار إعسار شركة من الشركات.

الشروط المتطلبة الاعسار:

1. ان تكون أموال المدين غير كافية لوفاء ديونه المستقبلية.
2. أن شهر الإعسار يكون بمقتضى حكم قضائي بناءً على طلب أحد الدائنين أو المدين نفسه، مع مراعاة القاضي لظروف المدين قبل شهر إعساره.

طلب إشهار الاعسار:

يتعين لشهر الإعسار أن طلبه من المحكمة المدين أو أحد دائنيه. والمدين قد تكون له مصلحة في طلب الإعسار ليدل على حسن نيته وليستفيد مما يوفر له نظام الإعسار من مزايا كنظرة إلى ميسرة في أداء ديونه الحالة والحصول على نفقة تقتطع من إيراده. والغالب أن يطلب أحد الدائنين اشهار إعسار المدين. وسيتناول الباحث ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: المدين:

كلمة المدين في اللغة مشتقة من المصدر "الدين" واصلها دان، يدين دينا واسم الفاعل منها دائن واسم المفعول مدين ومديون وجمعها ديون، ويقال أدان واستدان، ويقال لمن عليه الدين مدين[1]،أما المدين في الاصطلاح فهو فإنه من الشخص أو الهيئة أو المؤسسة التي ثبت في ذمتها دين، ويطلق على الشخص الذي ثبت في ذمته مال، والمدين هو من ترتب بعنقه التزام بسداد الديون لدائنه، وهو طرف اساسي في دعوى الإعسار، ويجوز للمدين ان يتقدم بنفسه لشهر

(1) الزيات، ابراهيم مصطفى احمد حسن، وعبد القادر، حامد ، والنجار، محمد علي(2004)، المعجم الوسيط، الجزء الأول من الهمزة إلى أخر الضاد، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ص307.

اعساره ويجوز له أن ينيب شخص آخر لأن يقدم طلب الإعسار، كما يجوز أن يقوموا بتوكيل محامي من أجل القيام بتقديم طلب الإعسار لدى المحكمة المختصة.[1]

ويعتبر المدين الطرف السلبي في المسؤولية المدنية وهو الذي يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه في حال عدم وفائه بما عليه من التزامات، ويقع على عاتق المدين أن يقوم بالوفاء بما عليه من التزامات في مواجهة الدائن، وقد منح المشرع الأردني المدين الحق في طلب إعساره[2]، والسبب في منح القانون الحق للمدين بطلب إشهار إعساره أن التنفيذ والأداء يقع على عاتقه وفي حال عجزه سوف يعرض نفسه للتنفيذ الجبري على أمواله، وقد يتسبب هذا الأمر بحبسه نتيجة عدم قدرته على الوفاء بديونه.[3]

فبمجرد ان يتوقف المدين عن دفع الديون يجوز له ان يتقدم بطلب الإعسار بعد توقفه عن دفع ديونه أو إيشاكه على التوقف عن دفع تلك الديون بما يعرف بالإعسار الوشيك، وقد منح القانون المدين الحق في طلب الإعسار إن كان إعساره وشيكاً بخلاف غيره من الأشخاص كالدائن ومراقب الشركات الذين لا يجوز لهم التقدم بطلب الإعسار الا اذا كان الإعسار فعلياً، ويجب على المدين أن يتقدم بطلبه مكتمل الأوراق ويكون على المحكمة ان تنظر في طلبه بصورة كأولوية من أولوياتها بخلاف الطلبات التي تقدم من الغير، حيث نص المشرع على ذلك في المادة (6/أ) و المادة (4/أ) من قانون الاعسار التي منحت طلب المدين أولوية في طلبات غيره.

---

(1) المليجي، اسامة احمد شوقي(2006) ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6.

(2) لطفاً أنظر المادة 7/أ من قانون الاعسار الاردني.

(3) محمد، شادي أسامة علي(2008)، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ص36.

ثانياً: الدائن:

الدائن هو الشخص الذي يتم الوفاء بالدين له، وقد يكون الدائن شخص طبيعيا أو شخصا اعتباريا، ويقع على المدين عبء الوفاء بالدين له، وقد منح المشرع الأردني في المادة (6) من قانون الإعسار الحق لأي من الدائنين بأن يطلب إعسار مدينه خوفاً من ان يستنفذ باقي الدائنين السابقين له ديونهم دون ان يتمكن من اخذ دينه أو جزء منه، ويرتبط الدائن بمدينه برابطة تسمى رابطة المديونية والتي تقوم بين الدائن والمدين، حيث تكون ذمة المدين مشغولة للدائن بحق مالي، وتحمي الدولة بحكم القانون هذه الرابطة، وكجزء من الحماية القانونية للدائن، فقد منح الحق في تقديم طلب بإعسار مدينه إن ظهر له من البراهين ما يثبت ان المدين توقف عن دفع ما عليه من ديون، ولا يجوز للدائنين ان يطلبوا اعسار المدين إلا في حال كان الإعسار فعلياً ولا تسمع الدعوى حال كان الإعسار وشيكاً.[1]

فمن المقرر لكل دائن من الدائنين الحق في طلب إشهار إعسار مدينه فلا يشترط أن يطلب جميع الدائنين إعسار مدينهم، وقد حصرت المادة (6) من قانون الاعسار الحق للمدين والدائن المباشرين ولم تتناول دائن المدين ويكفي ان يطلبه احدهم، فيجوز للدائن ان يطلب إعسار مدينه مهما كان مقدار دينه سواء أكان مبلغ كبيرا ام مبلغ زهيد، ويجوز ان يطلب إشهار إعسار مدينه سواء أكان الدائن مرتهن ام صاحب دين ممتاز أو كان تاجراً أو مدنياً، ويشترط في طالب الإعسار من الدائنين أن يثبت بأن مدينه قد توقف عن دفع الديون، ويجوز أن يكون دين الدائن مؤجلاً أو معلقاً شريطة إثبات أن المدين متوقف عن دفع ديونه متحققة الأداء سواء أكانت له أو لغيره.[2]

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق احمد ، مرجع سابق، ص712.

(2) عيد، ادوار(1972)، احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، (ج1)، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، ص96.

ثالثاً: مراقب عام الشركات:

لقد منح المشرع الحق لمراقب عام الشركات وبخلاف الافلاس الذي كان اكثر وطئاً على التاجر بأن يقوم بتقديم طلب شهر إعسار الشركات ويجب ان يكون الإعسار للشركة اعساراً فعلياً ولا يجوز أن يكون الإعسار وشيكاً وفقا لأحكام المادة (6) من قانون الاعسار، وقد نص قانون الشركات على إنشاء دائرة مراقب عام الشركات وهي مؤسسة وطنية مستقلة مالياً وإدارياً، وتتبع هذه المؤسسة وزير الصناعة والتجارة، ويهدف انشاء هذه الدائرة إلى تسجيل الشركات والرقابة القانونية والمالية على أعمال هذه الشركات وكذلك اجراء التعديلات الإدارية والمالية على الشركات وتصفيتها وشطبها، كما يختص مراقب عام الشركات في حضور الاجتماعات الخاصة بالهيئات العامة للشركات المساهمة العامة.[1]

وقد منح المشرع الأردني مراقب عام الشركات هذه الصلاحية لطلب اعسار الشركات من خلال دوره الرقابي الذي منحه اياه القانون، فمنذ لحظة ولادة الشركة حتى لحظة انتهائها يمتلك مراقب عام الشركات صلاحيات واسعة في الرقابة عليها، فقد يصل إلى علم مراقب الشركات من خلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (193) من قانون الشركات[2]، ان احدى الشركات قد فقدت قدرتها على سداد الديون من خلال ما لديه من وثائق واوراق رسمية محفوظة لديه، كما

---

(1) النسور، حازم علي ابراهيم (2013)، رقابة مراقب عام الشركات على الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، ص17.

(2)نصت المادة (139) من قانون الشركات الأردني على انه " يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي: أ . مراقبة اعمال الشركة. ب. تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.ج. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.د. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.هـ. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها. و. أي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .ز. يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونه ان يتلو التقرير أمام الهيئة العامة."

أن المشرع قد منح مراقب عام الشركات صلاحية الإطلاع والنظر في الوثائق والبيانات الخاصة بالشركات، كما ان مراقب عام الشركات يجوز له ان يقوم بالتدقيق في حسابات الشركة والاطلاع في سجلاتها من اجل الوقوف على وضعها المادي والاستيضاح حوق قيودها.[1]

رابعاً: الشريك او المدير في الشركة :

منح المشرع الأردني وفق المادة (7) من قانون الإعسار الشريك في الشركة الحق في تقديم طلب الإعسار، وحسناً فعل المشرع الأردني لأن الشريك قد يكون مسئولا مسؤولية شخصية في ماله الخاص عن ديون الشركة وأن في توقفها عن سداد الديون تأثير كبير في مركزه القانوني، فالشريك في شركات التضامن على سبيل المثال يكون مسئولا عن ديون الشركة بالتكافل والتضامن مع باقي الشركاء عن ديون وتعهدات الشركة، ويكون الشريك ضامنا بماله الخاص، إذن فالمسؤولية للشريك هي مسؤولية مطلقة، أما في باقي الشركات الأخرى خاصة شركات الأموال فإن للشريك مصلحة في طلب إعسار الشركة لأن في ذلك حماية لأموال الشركة وحفاظا على سمعتها ومركزها القانوني، ومن الجائز للشريك أن يطلب إشهار إعسار الشركة منفرداً بمعزل عن غيره من الشركاء.[2]

ما هي أنواع شركات الأشخاص؟

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي بين الشركاء وعلى الثقة المتبادلة بينهم وتنقسم شركات الأشخاص إلى ثلاث أنواع وهي:

1- شركات التضامن

2- شركات التوصية البسيطة

3- شركات المحاصة

شركات التضامن

---

(1) الكيلاني، محمود (2012)، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، (ط3)، ص89.

(2) سلطان، انور(2007)، اركان المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني ، مصادر الالتزام ، (ط1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص231.

من خصائص شركات التضامن

شركة التضامن هي تلك الشركة التي يعقدها اثنان او اكثر بقصد الإتجار على وجه الشراكة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسم للشركة (وفقاً لنص المادة رقم 20 قانون تجاري)

ان الشريك المتضامن يواجه بنوعين من المسئولية وهما:

1 – المسئولية الشخصية (غير المحدودة):

حيث لا فرق هنا بين ذمة الشريك المالية وبين ذمة الشركة وبالتالي يلتزم الشريك بكل ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة وبالتالي فإن مسئوليته غير محدودة بمقدار حصته في رأس مال الشركة ولكن تمتد هذه المسئولية الى كل ذمته المالية.

2 – المسئولية التضامنية للشريك :

وهنا نقصد بها ان كل دائن للشركة يمكنه ان يطالب أي شريك متضامن بقيمة الدين بالكامل المستحق على الشركة دون الرجوع إلى الشركة نفسها حتى ولو من أول مرة في المطالبة بالسداد عنوان الشركة: في شركات الأشخاص نص القانون التجاري على ضرورة دخول اسم الشريك المتضامن او اكثر في عنوان الشركة وفقاً لنص المادة من القانون التجاري.

وفي حاله تعدد الشركاء فيمكن ان يكتفي بكتابه اسم واحد فقط مع اضافه لفظ وشركاه للدلالة على باقي الشركاء.

عدم جواز التصرف في الحصص او تداولها:

في شركات الأشخاص لا يجوز انتقال الحصص الى الغير لاحتمال عدم توافر نفس العلاقات الشخصية بين الشركاء الجدد ولكن يمكن الاتفاق على خلاف ذلك في عقد تأسيس الشركة وفي حاله وفاه احد الشركاء لا تنتقل حصته الى ورثته ولكن يتعين انقضاء الشركة وتصفيتها ولكن يمكن في بعض الحالات الاتفاق على انتقال هذه الحصة لو تم الاتفاق على ذلك في عقد التأسيس.

ومن الملاحظ انه عند تأسيس هذا النوع من الشركات يتم اتباع بعض الاجراءات البسيطة الاخرى مثل الاشهار والتسجيل بالسجل التجاري.

المطلب الثاني
الشروط الواجب توافرها في مقدم الطلب

في الحقيقة على الرغم من عدم نص المشرع الأردني في قانون الإعسار على الشروط الواجب توافرها في الأشخاص السابق ذكرهم والذين قد منحهم الحق في تقديم طلب الإعسار، وهي من الشروط المنطقية التي لا يستقيم الطلب دون توافرها، وتتمثل هذه الشروط في الأهلية والصفة وقت طلب الإعسار وكذلك بعض الشروط التي نص عليها القانون كتوفر بعض البينات والأوراق الخاصة بالوضع المالي للمدين حين تقديم الطلب،[1] وسيقوم الباحث بتناولها من خلال النقاط التالية:

أولاً: الأهلية:

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، ويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء، ويجب أن تكون الأهلية كاملة حتى يعتد بها، وتكتمل الأهلية عندما يصل الإنسان إلى السن القانونية التي تمنحه حق إدارة أمواله، وسن الأهلية في القانون الأردني هي الثامنة عشر، وعند بلوغ الإنسان السن القانونية يكون له الحق في ممارسة صلاحياته على ماله وحقوقه وأداء ما عليها من التزامات بحيث تحدث أفعاله أثرها القانوني على خلاف العلاقات سواء أكانت مالية أم شخصية أم تجارية، فيكون للإنسان أهلية التصرف وتكون اثأر تصرفاته سليمة ومؤثرة.[2]

ولكي يكون طلب الإعسار مقدماً بشكل موافق للأصول فإنه يجب أن يكون المتقدم بهذا الطلب مكتمل الأهلية، فإن كان قاصراً او محجوراً عليه لسبب من الأسباب فإنه لا يجوز له ان يقيم دعوى الإعسار، إلا انه يجوز لمن ينوب عنه ان يقوم بتقديم هذا الطلب فإن تقدم به بصورة شخصية كان طلبه غير صحيح، فلا يجوز للدائن او المدين او الشريك عديم الأهلية أو ناقص الأهلية ان يطلب إشهار إفلاسه، كما لا يجوز للمعتوه او المجنون او من فقد قواه العقلية ان يقوم بطلب إشهار الإعسار لأنه لا يمكنه ان يدرك تصرفاته ومدى نفعها او ضرها له، ولا

(1) شربا، آمل (2018) ، القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، دمشق،ص76.
(2) نواري، منصف (2015) ، الوصاية على القاصر، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص6.

يجوز للشخص المحجور عليه أن يقوم بطلب إشهار إعساره، ولكن يجوز للوصي او الولي أن يقوم بتقديم هذا الطلب.[1]

ثانياً: توافر الصفة عند تقديم الطلب:

لقد ورد نص المادة السادسة من قانون الإعسار الأردني بالنص على الأشخاص الذين يحق لهم طلب الإعسار وذلك على سبيل الحصر حيث نص على أن من يحق لهم طلب إشهار الإعسار هم المدين والدائن ومراقب عام الشركات وكذلك الشريك في الشركة، ويتضح من خلال هذا النص ان من يحق له ان يطلب الإعسار أشخاص محدودون، فيجب ان تتوافر في من يتقدم بطلب إشهار الإعسار ان يتمتع بإحدى الصفات التي نص عليها القانون عند تقديم الطلب أي أنه لا يجوز تقديم الطلب من قبل الدائن أن لم يكن يأخذ هذه الصفة، فلا يجوز لمن يتوقع ان يكون دائناً في المستقبل أن يتقدم بطلب لإشهار إفلاس مدينه المتوقع.[2]

ثالثاً: توافر مجموعة من البيانات والأوراق تقدم مع الطلب :

لقد تطلب المشرع الأردني في المادة الثامنة مجموعة من البيانات والأوراق التي يجب أن يتضمنها طلب إشهار الإعسار من قبل التاجر وفي حال تخلف أي ورقة او وثيقة او بينة من البينات والوثائق المطلوبة يقع طلبه باطلاً وفي غير محله، وقد تطلب المشرع من المدين إقراراً منه يفيد بأنه قد دخل في الإعسار الوشيك أو دخل في الإعسار الفعلي، ويهدف طلب المشرع وجود مثل هذا الإقرار إلى تحميل المسؤولية القانونية للمدين في حال كذبه في الاقرار او في حال ظهر لاحقاُ بأن الإعسار كان اعساراً احتيالياً من اجل الهرب من سداد الديون او لكي لا يقوم بسداد الديون للدائنين في مواعيدها وهذا الأمر يؤدي لشعور المدين بالمسؤولية القانونية من خلال اقراره.[3]

فلا يقبل طلب الإعسار المقدم من قبل التاجر في حال تخلف أي من هذه المرفقات، ومن شأن تلك الاوراق اظهار الوضع المالي للشخص المعسر وما له وما عليه من ديون، وكذلك تاريخ الإعسار الفعلي الذي وقع به الشخص المعسر، وكذلك إن هذه البينات التي تتطلبها

---

(1) محاسنة، محمد (1994)، مدى كفاية النظام القانوني لعوارض الأهلية، بحث منشور، دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي، مجلة الدليل الإلكتروني للقانون العربي، عمان، ص1.

(2) عبد الدائم، احمد (2004)، شرح القانون المدني، احكام الالتزام، (ط1) ، جامعة حلب، ص185.

(3) طه، مصطفى كمال، و فهيم، منير فهيم(2001)،الاوراق التجارية والافلاس، منشورات الحلبي، بيروت، ص316.

المشرع في المادة (8) تظهر للقاضي الذي سوف ينظر في دعوى الإعسار فيما اذا كان هنالك أي عمليات احتيالية، او محاولة لتضليل العدالة أو تحايل على القانون بما يشبه الإفلاس الاحتيالي في القانون التجاري، فيجب ان يتم ارفاق مجموعة من البيانات التي توضح الحالة الاقتصادية للشخص المعسر وهي كالتالي:[1]

1. تقرير يتضمن اسباب الإعسار وتحليل مستقبل النشاط الاقتصادي، ويقوم المعسر من خلال هذا التقرير بوضع اسباب محددة لسبب حالة الإعسار، ومن الأمثلة على ذلك انخفاض بعض الأسعار او توقف سداد الديون الخاصة بالمدين او حدوث ازمة عالمية او محلية ادت إلى تراجع السيولة في يد المدين.
2. شهادة تصدر عن جهة التسجيل الخاصة بالمدين تظهر تاريخ تسجيله وتسلسل ما حدث لديه من تغييرات، وهذه الوثيقة تتعلق في الشركات والمؤسسات حيث يمكن لطالب الإعسار ان يقوم بطلب هذه الشهادة من دائرة مراقب عام الشركات حيث يمكن الحصول على وثيقة تبين جميع التغييرات التي طرأت على الشركة ويجب ان تحتوي تلك الشهادة على تاريخ كل تغيير من التغييرات التي حدثت.
3. القيود المالية والمحاسبية للمدين ويجب ان تتضمن تلك القيود المالية والمحاسبية الميزانيات الخاصة بتلك السنوات والبيانات المالية والدفاتر التجارية، ويجب ان تكون تلك الأوراق والدفاتر للسنوات الثلاث السابقة لتقديم طلب الإعسار، ويجب ان تكون تلك الاوراق والدفاتر منظمة بشكل اصولي.[2]
4. كشف يتضمن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للمدين ويجب ان يتم تحديد قيمة كل جزء من تلك الأموال، وكذلك بيان موقعها والمعلومات الخاصة بها ويجب أن تكون تلك البيانات رسمية قدر الإمكان، فإن كانت تلك الأموال من العقارات وجب الحصول على كشف صادر عن دائرة الأراضي والمساحة من اجل بيان تلك الأموال وتقدير قيمتها

(1)انظر نص المادة (8/ب) من قانون الإعسار.

(2) تناول المشرع الاردني في المواد (16،20،19،18،17،21) من قانون التجارة تنظيم الدفاتر التجارية حسب الاصول.

من ذات الدائرة، وإن كانت الأموال مركبات فيجب الحصول على ورقة من دائرة ترخيص المركبات والسواقين، كما يجب أن يتضمن الكشف فيما إذا كانت تلك الأموال جاري التنفيذ عليها من عدمه، أو إذا كانت موضوعة كتأمين لدين أو محل حق امتياز لدين وبيان الديون على تلك الأموال، فإن كانت مركبة أو قطعة ارض مرهونة يجب بيان وجود رهن عليها لصالح دائن معين ولمبلغ معين وهكذا.

5. يجب ان يقوم طالب الإعسار أن يضمن طلبه قائمة بأسماء الدائنين وعناوينهم في حال توافرها، ويجب ان يتضمن هذا الكشف مقدار كل دين من الديون وتاريخه وتاريخ استحقاقه.
6. قائمة بمديني المدين وتتضمن هذه القائمة اسم كل مدين ومقدار الدين وعنوانه إن وجد، ومبلغ الدين واصله وتاريخ نشأته وتاريخ استحقاقه.
7. كشف بالإجراءات القضائية التي قام بها المدين او التي قام بها الدائنون في مواجهته، فإن قام احد الدائنين بإقامة دعوى قضائية مطالبة مالية في مواجهة طالب الإعسار فيجب ان يتضمن الكشف رقم القضية ونوعها وقيمتها واسم المحكمة التي تنظرها واسم الشخص الذي اقام الدعوى وصفته القانونية وتاريخها.
8. أي بينات أخرى متعلقة بالطلب، ومن الأمثلة على هذه البينات قد يكون للمدين المعسر أموال ليست بالديون وليست بالأصول الثابتة كأموال التركات والإرث الذي لم يتم توزيعه على الورثة.

رابعاً: أن يتم تقديم الطلب للمحكمة المختصة:

نصت المادة (2) من قانون الإعسار في تعريفها للمحكمة بالقول "محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسية للمدين"، ويستفاد من النص السابق ان الاختصاص بإشهار الإعسار واستقبال الطلب هي محكمة البداية المدنية دون غيرها من المحاكم، بغض النظر عن قيمة الإعسار او الحالة الاقتصادية للمدين المعسر، وقد تأثر المشرع الاردني بقانون التجارة خاصة حالة الإفلاس حيث جعل اختصاصها من اختصاص محكمة

البداية، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة تقدير حالة الاعسار او ما يترتب عليها من التزامات او قيمة، وعلى ذلك فإن دعاوى الاعسار يتم نظرها أمام محاكم البداية، ويقدم طلب الاعسار الى محكمة البداية، بصفتها صاحبة الصلاحية والاختصاص النوعي في نظر الدعوى.[1]

وقد أنشأت بعض النظم القانونية كالنظام الفرنسي بعض المحاكم الخاصة بالقضايا التجارية كالإعسار والإفلاس بغية البقاء مواكبة التجارة العالمي وتطورها، ويعتد لتعيين المحكمة المختصة من الناحية المكانية في موطن الشخص المعسر أو مركز النشاط المالي الذي يقوم به المدين المعسر، فإن كان هنالك للمدين المعسر مكان رئيسي للنشاط المالي والتجاري، فالمحكمة التي يقع ضمن اختصاصها الشخص المعسر هي المحكمة الأكثر اطلاعا من الناحية العملية لتقدير مركز المعسر المالي والاطلاع على حساباته وما يملك من أموال في المنطقة علاوة عن ان المحكمة قد تقوم ببعض الإجراءات كالكشف وتعيين وكيل إعسار في منطقة اختصاصها وهذا الأمر يكون أسهل.[2]

وفي المملكة الأردنية الهاشمية لا يوجد محاكم خاصة في نظر دعاوى الإعسار، فالقضاء الأردني يأخذ بوحدة الاختصاص، حيث أن المجلس القضائي الأردني من أجل تسهيل إجراءات التقاضي ونظر القضايا من قضاة مختصين بنوع معين من القضايا، فقد قام المجلس القضائي الاردني بإنشاء بعض الغرف الاقتصادية في كل محكمة من المحاكم متكونة من قضاة مختصين بنظر القضايا المالية والتجارية ذات الطابع الاقتصادي كالإعسار والافلاس، ويرى الباحث ان هذا الأمر مستحسن وأن هذه التجربة لا بد من تطويرها بحيث تصبح الغرف الاقتصادية محاكم خاصة بنظر الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي نظرا لطبيعتها الخاصة وتأثيرها البالغ على المجتمع.

(1) ابو الشامات، محمد فاروق، الإفلاس والصلح الواقي، مرجع سابق، ص32.

(2) رزق، طارق عبد الرؤوف (2012)،قانون الشركات التجارية الكويتي، (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة،ص381.

الفصل الثاني

الآثار القانونية للإعسار على التاجر

لا شك أن الإعسار تصرف قانوني وكل تصرف قانوني يرتب اثار قانونية تنعكس على اطرافه وعلى الغير، فبمجرد أن يتم اشهار الإعسار من قبل المحكمة المختصة به فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الأثار القانونية والتي تؤثر على المركز القانوني للمدين المعسر، وكذلك الدائنين على اختلاف درجاتهم، وقد تناول قانون الاعسار الاثار القانونية التي تنتج عن هذه الحالة في المواد من (17-142) ، كما قد تناول القانون المدني الأردني ذلك في المواد من (380 إلى 383) من القانون المدني الأردني كما تناول قانون الإعسار هذه الآثار القانونية في مواجهة الأطراف.

كما ان الإعسار قد يكون حالة مؤقته يمر بها المدين وتنتهي مع مرور الوقت ويرجع وضعه المادي لسابق عهده، أو ان ديونه يتم سدادها لذلك فإن الاعسار القانوني ينتهي بمجرد انتهاء حالة الإعسار الفعلية، ولذلك فإن الباحث سوف يتناول آثار الإعسار من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: اثار الاعسار على الدائن**
- **المبحث الثاني: اثار الاعسار على المدين**

المبحث الأول

أثار الإعسار على الدائن

لقد رتب المشرع الأردني من خلال القانون المدني وقانون الإعسار العديد من الآثار القانونية، وقد قسم قانون الإعسار الأردني الدائنين من حيث فترة حصول الدين إلى نوعين هما دائنو الإعسار الذين نشأت ديونهم قبل تاريخ إشهار الإعسار وكذلك دائنو الإعسار الذين تنشأ ديونهم بعد تاريخ الاعسار، ويطلق عليهم دائنون في مواجهة الاعسار[1]، كما قد قسم المشرع الاردني دائني الاعسار إلى اربعة انواع هم اصحاب الديون المضمونة ، واصحاب الديون الممتازة ، وكذلك الديون غير المضمونة والديون الادنى في المرتبة.[2]

ويترتب على الإعسار وإشهاره مجموعة من الأثار القانونية التي تؤثر على المركز القانوني للمعسر، وكذلك ترتيب الدائنين من حيث القوة القانونية والأولوية في عند سداد الديون والوفاء بها، كحقوق الامتياز التي منحها القانون لبعض الدائنين وكذلك حقوق الدائنين أصحاب الحقوق كالنفقات والحقوق العمالية وغيرها، وحتى يتمكن الباحث بمن بيان الاثار القانونية للإعسار على الدائنين وتصنيفاتهم ومراكزهم القانونية بالاستناد للمواد (36 ، 37) من قانون الاعسار التجاري، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: النتائج القانونية لإشهار الاعسار على الدائنين**
- **المطلب الثاني: ترتيب الدائنين في مواجهة اشهار الاعسار**

---

(1) نصت المادة (36) من قانون الاعسار الاردني على انه "يقسم الدائنون لغايات هذا القانون إلى: أ- دائني الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم في ذمة المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار وتم تضمينها في قائمة الدائنين. ب- دائنين في مواجهة إجراءات الاعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ إشهار الإعسار".

(2) نصت المادة (37) من قانون الاعسار على انه "يقسم دائنو الاعسار الى الفئات التالية: أ- الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة. ب- الدائنون اصحاب الديون الممتازة. ج-الدائنون بديون غير مضمونة. د- الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية".

المطلب الأول

النتائج القانونية لإشهار الاعسار على الدائنين

لا بد من تحديد الطبيعة القانونية للدائنين من خلال علاقتهم بالمدين المعسر، في الحقيقة إن هنالك رأيين فقهيين في الدائنين كجماعة قانونية، وحتى نتمكن من بيان الآثار التي تقع على الدائنين نتيجة إشهار اعسار المدين لا بد من تحديد طبيعتهم القانونية حتى يتسنى لنا ذلك، فقد رأى جانب من الفقه ان الدائنين جماعة قانونية، وذهب رأي للقول انهم بمثابة شركة تتكون من عدة أشخاص تربطهم وحدة قانونية في اقتسام الأرباح والخسائر نتيجة الإعسار الذي حل بمدينهم.[1]

ويرد على هذا الرأي بأن هذا التوصيف او التعريف لا يصح أن يتم إطلاقه على دائني المدين المعسر، والسبب في ذلك ان الشركاء يجب ان يكون هنالك وحدة في الأهداف بينهم، فالدائنون مختلفون في أهدافهم وكذلك إن انضمامهم لم يكن امرا اختياريا في هذا الأمر، ولا يهدف الدائنون للمضاربة وتحقيق الأرباح كما هو الحال في الشركات والمؤسسات، كما ان الدائنين في الإعسار ينضمون من اجل تحديد نصيب كل منهم فيما يمكن تحصيله من ديون ويكون انضمامهم بقوة القانون دون وجود أدنى اتفاق فيما بينهم، ولا يوجد في هذه الجماعة أي مجال لإرادة أي من الدائنين في هذه الجماعة.[2]

ويرى جانب اخر من الفقه أن جماعة الدائنين ليست بشركة أو مؤسسة، ولكنها في حقيقة الأمر تمثل جماعة او جمعية، فالهدف الأساسي من تكوينها هو ليس تحديد ارباح

---

(1) شفيق، محسن(1975)، القانون التجاري المصري ، (ج2) ، في الافلاس، (ط1) ، مطبعة دار نشر الثقافة المصرية، ص134

(2) ناصيف، الياس(1987)، الكامل في قانون التجارة والافلاس، (ج4) ، (ط1) ، بيروت منشورات بحر المتوسط منشورات عويدات ، ص307.

لأفرادها ولكن الهدف هو الحد من الخسائر التي قد تلحق بالمدينين، والهدف منها هو تصفية اموال المدين المعسر وتوزيعها او انتهاء حالة الإعسار، وتنتهي هذه الجمعية بمجرد تحقق احد هذه الأهداف، وتعتبر وهنا يمكن الملاحظة ان الانضمام للجماعة يختلف عن الانضمام للشركة فمن الممكن ان ينضم شخص لجماعة دون رغبته او دون أعمال حقيقي لإرادته، ويكون انضمام الدائن لهذه الجماعة بحكم القانون وقوته، والهدف من هذه الجماعة هو قسمة اموال المدين المعسر وحفظ حقوقهم فيها.[1]

أما الاتجاه الفقهي الثالث فإنه يرى بأن جماعة دائني المدين المعسر هي تتبع من القانون الخاص، وهي تشكل اتحاداً بقوة القانون وحسب شروطه، وهي لا تشكل عقداً ولا يمكن مقارنتها بأي فئة من الفئات القانونية الاخرى كالشركات والجمعيات والجماعات بمعناها القانوني، فهي تنشأ جبراً عن اشخاصها بحكم القانون، ويكون لهذه الجماعة تنظيم قانوني، بل حتى أن ادارة هذا الكيان او التنظيم القانوني لا تكون من قبل الدائنين انفسهم بل من قبل وكيل الإعسار، وهذا الوكيل يتم تعيينه من قبل المحكمة، وقد جاء هذا التعيين كانعكاسه للقانون الذي نص على ذلك، ولم يتم تعيينه من قبل الدائنين، وبناء على ما سبق فإن انصار هذا الاتجاه القانوني يرون بأن جماعة ا لدائنين هي تجمع قانوني إجباري، ويخضع هذا التجمع لما يمليه عليه القانون والهدف منه ان تسود المساواة فيما بين الدائنين.[2]

أما الاتجاه الفقهي الرابع في الطبيعة القانونية التي يشكلها دائنو المدين المعسر، هو ان الدائنين كجماعة قانونية او كيان تمثل في حقيقتها شخصاً معنوياً مستقلاً ويمثله وكيل الإعسار،

---

(1) طه، مصطفى كمال ، وفهيم، منير فهيم، الاوراق التجارية والافلاس ، مرجع سابق، ص325.

(2) معاشي، سميرة(2005) ، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضير، الجزائر، ص3.

وتعد هذه الجماعة من الغير بالنسبة للمدين المعسر[1]، ويرى الباحث ان هذا الرأي يعيدنا لنقطة البداية في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين فإنه لا يمكن القول ان جماعة الدائنين هي شخص معنوي مستقل فجميع الشركات والمؤسسات والجمعيات والجماعات وغيرها هي شخص معنوي مستقل، والأجدى بأنصار هذا الرأي البحث في حقيقة هذه الجماعة وسند اجتماعها وتجمعها، كما ويرى الباحث ان الرأي القائل بأن جماعة الدائنين هي جماعة تم انشاؤها بقوة القانون هو الرأي الاقرب للصواب.

وبعد أن تم تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين يمكن القول بأن للإعسار وإعلانه اثار على هذه الجماعة ويمكن اجمال هذه الآثار من خلال النقاط التالية:[2]

أولا: حلول الديون المؤجلة:

إن من أهم الآثار القانونية التي تترتب على شهر الإعسار هو حلول أجال الديون واعتبارها جميعها مستحقة الأداء **في مرحلة التصفية** وهذا ما نصت عليه المادة (380) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "يترتب على الحكم بالحجر أن يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة"، وقد حاول المشرع الأردني من خلال هذا النص أن يضمن حقوق الدائنين الذين لم يستحق دينهم بعد، لأنه إن لم تحل ديونهم في وقت تصفية اموال المدين المعسر سيؤدي إلى ذهاب ما يحويه الإعسار من مبالغ مالية للدائنين أصحاب الديون الحالة، وضياع أي فرص للدائنين غير المستحقة ديونهم، ولكي لا يسبق بعض الدائنين غيرهم لمجرد

(1) طه، مصطفى كمال، والبارودي، علي(2001)، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص361.

(2) سعيد، فهد سعيد فلاح(2013)، التنظيم القانوني للإعسار، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص67.

الاستحقاق، كذلك فإن ذلك يحقق المساواة بين الدائنين، فمن المقرر في القانون المدني– وهو الشريعة العامة – سقوط أجال الديون غير المستحقة.[1]

ومن الجدير بالذكر هنا ان سقوط الأجل لا يعني أن المحكمة او وكيل الاعسار سيقوم بدفع هذا الدين وقسمة اموال المدين قسمة غرماء ولكن هذا الأمر يعني أن الدائن سوف يكون احد جماعة الدائنين لكي يتم تقييم ديونه وإعطاء دينه مرتبة من المراتب بحيث يتم سداد دينه بشكل مساوي للدائنين من ذات مرتبته، وهذا الأمر يفهم من نص المادة (38/أ) من قانون الإعسار الاردني حيث جاء فيها "لا تخضع ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتعطى الأولوية المطلقة لسداد ديونهم من ذمة الإعسار عند استحقاقها ولا يقدم عليها إلا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة".

ومما يؤكد على هذا الأمر أنه من الممكن للقاضي الذي ينظر في أمر الإعسار ان يمنح المدين مهلة من اجل تصويب اوضاعه في بعض الاحوال، وعليه فإن سقوط الأجل لا يعني المطالبة بالمبلغ فقد لا يجيز قاضي الموضوع سقوط الأجل ويبقي الأجل على حاله إن رأى ان هنالك احتمال لعودة المدين واستعادة وضعه المالي أو قدرته على سداد الديون الآجلة في الفترة المستقبلية، ولا يعني ابقاء الأجل كسلطة تقديرية ان القاضي يخالف احكام القانون ولكنه يملك سلطة فعل ما هو مناسب من اجل اتمام اجراءات الإعسار.[2]

كما ان قانون الإعسار قد منح سلطة لقاضي الموضوع بأن يقوم بتأجيل الديون لفترة لا تتجاوز العشرة سنوات، وهنا يمكن القول بأن هيكلة الديون تتم بعد دراستها، أي ان جميع الديون

---

(1) الفار، عبد القادر(2008) ، احكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، (1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص118.

(2)الجبوري، ياسين محمد(2003)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني– احكام الالتزام، (ط1)، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص372.

تحل وتدخل في اجراءات الإعسار، فلا يجوز ان تبدأ المحكمة بنظر اجراءات الإعسار وان تستثني ديوناً لعدم حلولها أو أن يتم تقديم طلب للإعسار لكل دين من الديون على حدا، إذن فإنه من المسائل المنطقية سقوط اجال الديون واستحقاقها جميعها، وبعد ذلك يمكن للمحكمة أن تقوم بجدولة هذه الديون لمدة لا تزيد عن عشر سنوات كما ورد النص في المادة (79/ب) من قانون الاعسار الاردني[1]، ويشترط في التأجيل إن كان لمدة تزيد عن خمسة سنوات موافقة 60% من الدائنين الذين تم تأجيل ديونهم حسبما نصت المادة (90/ب).[2]

ثانياً: عدم نفاذ حقوق الامتياز :

لقد نصت معظم التشريعات القانونية ومنها المشرع الأردني على منح بعض الدائنين حق الامتياز، ويقصد بحق الامتياز "الحق العيني او التبعي المقرر بنص القانون ضماناً لوفاء بعض الديون مراعاة لصفتها، وهذا الأمر يخول الدائن سلطة مباشرة على شيء تمكنه من استيفاء دينه بالأولوية، وفي أي يد يكون"[3]، وعلى الرغم من ان هذه الصفة من الصفات التي تكون بالدين ذاته إلا ان حق الامتياز يعطي الدائن الأولوية في الحصول على دينه ويجعل منه في مرتبة اعلى من مراتب غيره من الدائنين، وهذا الأمر بالتأكيد يؤثر على الدائن بالمحصلة وإن كانت هذه الصفة للدين لا للدائن.[4]

---

(1) نصت المادة (79/ب) من قانون الاعسار الاردني النص على انه "يجب ان يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة الديون في الخطة إما تخفيض الديون أو إعادة جدولتها أو أي طريقة أخرى بما في ذلك رسملة الديون ولا يجوز ان تتجاوز مدة تأجيل الديون عشر سنوات".

(2) نصت المادة (90/ب) من قانون الاعسار على انه "إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم تخفيضا اكثر من (50%) من الديون أو إعادة جدولة ديون لمدة تتجاوز خمس سنوات فيجب أن يوافق عليها الدائنون الذين خفضت ديونهم أو تم تأجيلها بأغلبية (60%) على الأقل من اجمالي ديونهم.

(3) العبيدي، علي هادي(2005)، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية (الحقوق العينية التبعية، (ط1) ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص423.

(4) سوار، محمد وحيد الدين (2006)، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، الرهن المجرد، (ط1)، حقوق الامتياز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص283.

وقد ورد النص على الديون الممتازة في عدة قوانين منها القانون المدني والقانون التجاري وغيرها من القوانين، إلا ان المشرع في قانون الإعسار التجاري لعام 2018 قد اعاد ترتيب هذه الحقوق وحصرها فيما ورد في نصوص مواده، ولم يستثني إلا الديون التي ترد على إجراءات الإعسار من أحكامه، فقد حصر قانون الإعسار في المادة (40) حقوق الامتياز فيما يلي:[1]

أ- اجور العمال الذين يعملون لدى المدين ومستحقاتهم المالية الناشئة عن عقود العمل وبحد أعلى ثلاثة أشهر.

ب- نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والوالدة والأقارب الذين يستحقون النفقة من المدين، شريطة ان يكون المدين ملتزما بنفقتهم قبل إشهار الإعسار.

ج- المطالبات بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي تسبب به المدين قبيل إشهار إعساره.

وإن الحكمة من تشريع حقوق الامتياز على النحو السابق المحافظة على الاعتبارات الإنسانية، ولأن هذه الحقوق ذات اهمية كبيرة للمجتمع والانسانية كالنفقات والحقوق العمالية على سبيل المثال، فعلى اعتبار ان العامل بحاجة ماسة لحقوقه المالية والتي قد تكون مصدر رزقه الوحيد وأن في تأخير استيفاءه لدينه اضرار كبير في وضعه المالي وقد يمتد الضرر المالي لمن يعولهم، كما أن اعتبارات العدالة حاضرة في إقرار هذه الحقوق المتنازلة وحصرها في جوانب

(1) نصت المادة (40) من قانون الاعسار على انه "مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (38) من هذا القانون تعتبر الديون التالية ديونا ممتازة لغايات احكام هذا القانون حسب الترتيب التالي: 1- اجور العاملين لدى المدين ومستحقاتهم الناشئة عن انهاء عقود العمل وبحد اعلى اجور ثلاثة اشهر. 2-نفقة الزوجة والاولاد والوالدين والاقارب المستحقة على المدين من الاشخاص الطبيعيين قبل اشهار الاعسار. 3- المطالبات بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي تسبب به المدين قبل اشهار الاعسار. ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر لا تعتبر أي ديون خلاف الديون المبينة في هذه المادة ديونا ممتازة".

تمس قلب العدالة وتؤدي لتحقيقها في اسمى معانيها كالنص على اعتبار الحقوق الناشئة عن الضرر الجزائي(التعويض عن الضرر الجزائي).[1]

كما ان المشرع الاردني قد اخذ في حصر حقوق الامتياز بمعيار المصلحة العامة وهي احدى اهم الاعتبارات في وضع حقوق الامتياز وحصرها وعدم اعتبار بعض الحقوق في القوانين الاخرى كحقوق امتياز، كالمصروفات القضائية التي يتم دفعها من اجل أتمام إجراءات الإعسار، على اعتبار ان هذه المبالغ يجب دفعها من اجل تحقيق المصلحة العامة، والمصلحة العامة لجماعة الدائنين واللذين قد يتضررون من وجود حق امتياز لأحدهم على الآخرين لذلك فإن المشرع في قانون الإعسار الأردني قد قلص حقوق الامتياز من اجل ضمان توزيع الخسائر والارباح على الدائنين بصورة متساوية وعادلة.[2]

ثالثاً: تشكيل هيئتان لتمثيل الدائنين:

لقد نصت المادة (43) من قانون الاعسار الاردني على انه "تشكل هيئتان لتمثيل الدائنين أثناء اجراءات الاعسار وهما : أ- الهيئة العامة للدائنين وتكون من دائني الاعسار الذين تضمنتهم قائمة الدائنين المعدة من وكيل الإعسار بموجب أحكام هذا القانون. ب-لجنة الدائنين وتتكون من عدد من الدائنين لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ممن لهم حق التصويت ويكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد بغض النظر عن مبلغ مديونيته وتشكل في حالات محددة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

---

(1) سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص285.

(2) عبد السلام، سعيد سعد (1997)، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص624.

ويرى الباحث ان المشرع الأردني قد حاول إشراك جماعة الدائنين في تحديد مصير ديونهم ومآلاتها، وعلى ذلك فقد قام من خلال هذه الهيئات بتعيين مجموعة من الدائنين من اجل القيام بمتابعة المسائل القضائية والإجراءات الخاصة بالإعسار والمتابعة مع قاضي الموضوع من اجل الوصول لحلول عادلة فيما يتعلق بأموال المدين وكذلك الديون ذات حق الامتياز، وقد منح المشرع الهيئة العامة الحق في التصويت على بعض القرارات فيما يتعلق بتوزيع الخسائر واعادة الاموال والخصومات والتسويات التي تتم بين المدين وبين الدائنين، وهذا الأمر من المسائل المحمودة للمشرع الأردني كونه يولد لدى الدائن حس المسؤولية، وكذلك يساهم في اشراكه في تحديد مصير اموال المدين الموجودة وقت اشهار افلاسه، ويساهم في حل المشكلة التي وقع بها المدين في كثير من الاحيان.

- يشترط لترخيص وكيل الإعسار وتجديد ترخيصه اضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون مايلي:-
أ- إذا كان شخصا طبيعياً:
1- أن يكون أردني الجنسية.
2- أن يكون قد بلغ ثلاثين عاما بتاريخ تقديم الطلب.
3- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المحاسبة أو الهندسة ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال عمله.
4- أن لا يكون من ذوي الصلة بالمدين او تربطه به علاقة عمل او أي علاقة اخرى تؤثر على حياده.
5- أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالآداب والأخلاق العامة.
6- أن يكمل دورة التدريب وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها اللجنة.
7- أن يجتاز الامتحان المقرر للترخيص.
8- أن يقدم ضمانات المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة (56) من القانون وهذا النظام.
ب- إذا كان شخصا اعتباريا:-
1- أن يكون مسجلا كشركة مدنية مملوكة من قبل شخصين أو أكثر تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن تقدم الشركة الضمانات المنصوص عليها في البند (8) منها.
2- أن يعمل في الشركة وكيلا إعسار على الأقل من الأشخاص الطبيعيين المرخصين.
ج- يلغي ترخيص وكيل الإعسار في حال فقدان أي من شروطه بقرار من اللجنة على أن يتم إشعار الجهة المختصة بذلك الإلغاء لتعميمه على المحاكم.
- عزل الوكيل:
أ- للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من لجنة الدائنين أو دائنين يمثلون ما نسبته (10%) على الأقل من إجمالي الديون أو بناء على طلب المدين، أن تعزل وكيل الإعسار إذا قصر في أداء واجباته.
ب- تستمع المحكمة لأقوال وكيل الإعسار ولأقوال لجنة الدائنين إذا كان الطلب مقدمة من المدين قبل إصدار قرار العزل.
ج- لوكيل الإعسار أن يستقيل لأسباب مبررة أو إذا كان بقاؤه لا يحقق مصلحة الدائنين وإذا كانت الاستقالة غير مبررة فيترتب على وكيل الإعسار غرامة أو تبعات أخرى حسب ما ينص عليه النظام الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.
د. إذا تم عزل وكيل الإعسار او استقال تعين المحكمة فورا وكيل إعسار جديدة وفي هذه الحالة يستمر وكيل الإعسار الذي انتهى تعيينه بأداء واجباته الي حين تولي وكيل الإعسار الجديد مهام ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

وقد نصت المادة (48/ب) من قانون الاعسار النص على مهام لجنة الدائنين وهي كما يلي:

1. الرقابة على عمل وكيل الاعسار ومراقبة سير اجراءات الإعسار.
2. تقديم المشورة إلى وكيل الإعسار بخصوص المسائل المتعلقة بإجراءات الإعسار من تلقاء ذاتها أو بطلب من وكيل الإعسار.
3. اقامة الدعاوى واتخاذ الاجراءات التحفظية لضمان حسن إدارة اموال الإعسار والتصرف فيها أثناء إجراءات الإعسار.
4. مراجعة المحكمة بخصوص أي مسألة تتعلق بعمل وكيل الإعسار.
5. تقديم أي اعتراض أو استئناف نيابة عن الدائنين.

رابعاً: جواز التقاص في الديون :

في الحقيقة ان التقاص او المقاصة ما هي إلا اداة وفاء بالديون، فمن خلال المقاصة ينقضي دينان متقابلان بين الدائن والمدين، وعليه فإن المقاصة تقتضي ان يكون هنالك شخصان دائن ومدين للأخر[1]، وقد أشار المشرع الاردني في قانون الإعسار إلى جواز ان تتم المقاصة بين الدائن والمدين المعسر، حيث جاء في المادة (24) من قانون الإعسار النص على انه "لا يؤثر إشهار الاعسار على حق دائن المدين في إجراء التقاص بين الديون المستحقة عليه والديون التي كانت مستحقة له لدى المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار".

ويشترط في التقاص بين الدائن والمدين المعسر أن يكون هنالك دينان متقابلان، أي أن يكون كل طرف من الأطراف دائن ومدين بذات الوقت، وأن يكون ذلك الدين بصفة شخصية، وأن يكون كلا الدينان بنفس الدرجة، وكلك ان يكون محل كلا الدينين متقابلا، كأن يكون الدينان من النقود، فإن كان الدينان احدهما نقود والثاني مادة رخام أو حديد او اسمنت فإنه لا يتم

(1) الملحم، احمد عبد الرحمن (2012) ، مقاصة الافلاس ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة الحقوق الكويتية، (ع1)، السنة الخامسة والعشرون ،ص20.

التقاص ولكن يستوجب الوفاء خاصة ان كان المادة التي لا تقدر من التزامات الدائن وليس المدين المعسر، أما ان كان من نفس المحل كأن يكون الدينان من ذات المادة فإنه من الممكن اجراء المقاصة كأن يكون الدين رخاماً فيتم التقاص به.[1]

خامساً: توقف تقادم الدعاوى القضائية:

يتم من خلال التقادم او مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الحفاظ على المصلحة العامة ومن اجل استقرار المعاملات، فإن قام صاحب الحق بالسكوت عن حقه لفترة طويلة يعني انه قد استوفى حقه حكماً، ومن اجل ضمان حقوق الدائنين فإن المشرع قد نص على ان إشهار الإعسار يؤدي وقف مرور الزمان المانع لسماع الدعوى، وهذا ما اكدت عليه المادة (26) من قانون الإعسار حيث جاء فيها "يترتب على إشهار الإعسار وقف مرور الزمن المانع من سماع الدعاوى للمطالبة بحقوق دائني المدين ولا يسري حكم هذه المادة على الدعاوى في مواجهة كفلاء المدين والمدينين الملتزمين بالتكافل والتضامن معه".

سادسًا: عدم جواز اقتطاع مبالغ مرتين بموجب الإعسار:

قد يقوم احد الدائنين بقبض مبالغ مالية معينة من مدينه المعسر بموجب قانون من القوانين الأجنبية التي تنص على الإعسار، فإن تم ذلك فإنه لا يجوز للدائن ان يقوم بقبض مبالغ بموجب قانون الاعسار الأردني، أي انه من غير الجائز ان يقتص مبالغ مالية مرتين بموجب اجراءات الإعسار، وهذا ما نصت عليه المادة (134) من قانون الاعسار حيث جاء فيه "لا يحق للدائن الذي استوفى جزءا من دينه بموجب اجراءات اعسار تمت وفقا لقانون اجنبي ان يستوفي أي مبلغ عن الدين ذاته بموجب اجراءات اعسار في مواهة المدين ذاته في المملكة طالما ان المبلغ المدفوع للدائنين الاخرين من نفس المرتبة اقل نسبيا من المبلغ الذي قبضه الدائن بالفعل، وذلك باستثناء الديون المضمونة".

---

(1) سعد، نبيل ابراهيم، ومنصور، محمد حسين(2002) ، احكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص442.

المطلب الثاني

ترتيب الدائنين في مواجهة إشهار الإعسار

في الواقع لقد قسم المشرع الأردني الدائنين إلى مجموعة من المراتب ووضع لكل منهم مجموعة من الشروط كما أعطى لكل مرتبة من المراتب القانونية مجموعة من الحقوق، فقد قسم المشرع الأردني الدائنين إلى أربعة فئات وقد وضح المشرع في نصوص قانون الإعسار ما لكل فئة من الفئات من حقوق وما عليه من واجبات وما هو دورها في إجراءات الإعسار وما يتوجب عليها من تحمل خسائر نتيجة حالة الإعسار التي يمر بها المدين، وتهدف هذه المراتب والفئات إلى تحديد ما يحق للدائن من حقوق وما يترتب عليه من واجبات.

وقد نصت المادة (37) من قانون الاعسار الاردني على انه" يقسم دائنو الاعسار الى الفئات التالية: أ- الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة ب- الدائنون اصحاب الديون الممتازة. ج-الدائنون بديون غير مضمونة. د-الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية"، وقد تم تحديد الاولويات في المادة (106) من ذات القانون حيث جاء فيها "مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (38) من هذا القانون تسدد الديون وفقا للأولويات التالية: 1- الديون المضمونة وتسدد من حصيلة بيع الضمانة بعد تنزيل مصاريف بيعها. 2- الديون الممتازة وفقا لأحكام هذا القانون. 3- الديون غير المضمونة. 4- الديون الأدنى في مرتبة الأولوية وفقا لأحكام هذا القانون. ب- لا يجوز سداد أي مبالغ لأي فئة من الدائنين إلا بعد سداد كامل ديون الفئة ذات الاولوية الأعلى وتسدد الديون حسب الاولوية في الفئة ذاتها"، وسيعمل الباحث على بيان تلك الفئات من خلال النقاط التالية:

أولاً: اصحاب الحقوق المضمونة :

لقد عرفت المادة الثانية من قانون الإعسار الدائنين أصحاب الديون المضمونة على انه "الدائن صاحب الحق المضمون بحق عيني تبعي على مال منقول او غير منقول"، ويقصد بالحقوق العينية التبعية السلطة المباشرة التي تنصب على شيء مادي معين[1]، كما عرفته المادة (39) من قانون الاعسار الاردني على انه "يعتبر صاحب الحق المضمون كل دائن له حق عيني تبعي نافذ في مواجهة الغير على اموال المدين التي تدخل ضمن ذمة الاعسار ويشمل ذلك رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة وأي نوع اخر من الضمانات العينية بموجب التشريعات النافذة"، وقد جعل المشرع من الحق العيني ذو اولوية على غيره وذلك لاحتوائه على مجموعة من الخصائص كما يلي:[2]

1. ويقصد بالحق العيني السلطة المباشرة التي يحددها القانون لشخص على شيء، ويكون هذا الحق حجة على الكافة.

2. يعتبر الحق العيني حق مطلق ويمكن صاحبه من الحصول عليه بنفسه، ويمكنه الانتفاع به بصورة مباشرة دون وجود وساطة من احد وعلى هذا فإن سلطة صاحب الحق مطلقة على محل الحق.

3. ان الحق العيني من الحقوق الدائمة، وهذا الحق يقبل الحيازة إن كان متعلقا بمنقول، وقد يكون هذا الحق مؤقتاً في بعض الاحيان كحق المنفعة.

4. أما الخصيصة الأهم والتي قام المشرع بناء عليها بوضع فئة لأصحاب الحقوق المضمونة في قانون الإعسار الاردني هو أن الحق العيني يمكن صاحبه من تتبعه بأي يد كان، وكذلك يمكن صاحبه من التقدم على غيره، فإن من حق الدائن في هذه الفئة أن يقوم بتتبع ماله (حقه العيني) بأي يد كانت وهذا ينطبق على المدين المعسر ، كما انه

---

(1) الشرقاوي، جميل (1974) ، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص304.

(2) حجازي، عبد الحي(1970) ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دون مكان نشر، ص48.

يعطي صاحبه أولوية على غيره من الدائنين، ويعطي الدائن الحق في الحصول على حقه قبل غيره من الدائنين العاديين.[1]

وقد منح المشرع الأردني في قانون الإعسار الدائن صاحب الحقوق المضمونة الحق في التنفيذ على ما لديه من ضمانات على المدين المعسر شريطة ان يتم توزيع إيرادها له عن طريق وكيل الإعسار ويعطى الاولوية في ذلك، ويجب ان يكون الحق المراد التنفيذ عليه مسجلا وصادقا حسب الاصول، كما اوجب المشرع الأردني أن لا يؤثر هذا الأمر على النشاط الاقتصادي للمدين المعسر، فلو افترضنا ان المدين يعمل في تجارة الأقمشة وقد قام بشراء ماكينة للنسج ورهنها للبائع، فإن تم إعسار المدين فإنه لا يمكن التنفيذ عليها لأن اخذ الماكينة سوف يؤثر بالتأكيد على نشاطه الاقتصادي والإنتاجي، وهذا ما أكدت عليه المادة (22/ج) من قانون الإعسار الأردني.[2]

ويكون احد الدائنين من أصحاب الحقوق المضمونة عضو في اللجنة التي يتم تشكيلها لمتابعة إجراءات الإعسار مع المحكمة ووكيل الإعسار[3]، وهذا الأمر يدل على ان المشرع

---

(1) طلبة ، انور (2001) ، الوسيط في القانون المدني ، (ج5) ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، ص6.

(2) نصت المادة (22/ج) على انه "على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لأصحاب الحقوق المضمونة التنفيذ على ضماناتهم التي لا يؤثر التنفيذ عليها في استمرار النشاط الاقتصادي للمدين على أن يتم تسليم حصيلة التنفيذ إلى وكيل الإعسار ليتم توزيعها وفقا لأحكام هذا القانون".

(3) نصت المادة (48) من قانون الاعسار على انه " أ. تشكل لجنة الدائنين من فئات دائني الإعسار كافة وعلى النحو التالي:1-دائن واحد على الأقل من الدائنين أصحاب الديون الممتازة. 2- دائن واحد على الأقل من أصحاب الديون غير المضمونة .3.يجوز تعيين أصحاب الحقوق المضمونة في لجنة الدائنين شريطة أن لا يشكلوا أغلبية الأصوات فيها .4 .أحد العاملين لدى المدين اذا تجاوز عددهم العشرين شريطة عدم احقيته في التصويت على المسائل التي تناقشها اللجنة. ب- تتولى لجنة الدائنين المهام التالية: 1- الرقابة على عمل وكيل الإعسار ومراقبة سير إجراءات الاعسار. 2- تقديم المشورة الى وكيل الإعسار بخصوص المسائل المتعلقة بإجراءات الإعسار من تلقاء ذاتها أو بطلب من وكيل الاعسار. 3- اقامة الدعاوى واتخاذ الاجراءات التحفظية لضمان حسن إدارة أموال الإعسار والتصرف فيها أثناء إجراءات الاعسار. 4- مراجعة المحكمة بخصوص أي مسألة تتعلق بعمل وكيل الإعسار. 5- تقديم أي اعتراض او استئناف نيابة عن الدائنين. ج- على وكيل الإعسار أن يسمح للجنة الدائنين بالاطلاع على الوثائق اللازمة وأن يزودها بالإيضاحات الكافية لتمكينها من أداء مهامها. د- للمحكمة بتنسيب من وكيل الاعسار تعويض أعضاء لجنة الدائنين عن النفقات التي تكبدوها "

الاردني قد منح الدائنين اصحاب الحقوق المضمونة دور كبير في خطة إعادة التنظيم التي يتم وضعها من اجل اعادة المدين المعسر لسابق عهده وضمان وفائه بما عليه من ديون والتزامات تجاه دائنيه، كما أن المشرع قد حاول ان يوازن بين جماعة الدائنين من خلال جعل جميع فئات الدائنين ممثلين في مواجهة إجراءات الإعسار وما يقوم به وكيل الإعسار والمحكمة من أعمال قد تشكل مساساً بحقوقهم.

وقد منح المشرع الأردني حقوقاً للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة كما اوجب عدم المساس بما لديهم من حقوق من خلال خطة إعادة التنظيم، وكذلك إن كان هنالك ما ينتقص من حقوقهم بموجب هذه الخطة يمكنهم ان يطلبوا توضيحات من المحكمة او وكيل الإعسار حول سبب هذا الانتقاص، ومقدار التغير في هذه الحقوق، كما ان المشرع لم يجعل هذه الإجراءات التي يقوم بها وكيل الإعسار أو المحكمة ملزمة له إلا ان وافق على ذلك بمحض إرادته، أما ان تم عرض الخطة التنظيمية على لجنة الدائنين وقاموا بالتصويت والموافقة عليها فإنها تعتبر ملزمة لجميع الدائنين، وهذا ما اكدت عليه المادة (82) من قانون الاعسار الاردني.[1]

وقد منح المشرع الاردني للدائنين اصحاب الديون المضمونة الحق في التصويت على دونهم التي تتضمنها القائمة التي يتم اعدادها من وكيل الاعسار[2]، كما اوجب المشرع في حال

---

(1) نصت المادة (82) من قانون الاعسار الاردني على انه "أ. لا يجوز أن تمس خطة إعادة التنظيم حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة. ب. اذا تضمنت الخطة أي تغيير أو تقليل من حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة يجب أن توضح طريقه ومقدار تغيير الحقوق أو تقليلها ومدة التأخير الحاصل في تنفيذ تحصيل الديون المضمونة.ج. لا تعتبر الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ملزمة للمدينين أصحاب الحقوق المضمونة مالم يوافقوا عليها جميعهم. د. للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة التصويت على الخطة اذا كانت تؤثر على حقوقهم وتعتبر الخطة التي صوتوا عليها ملزمة لهم إذا تمت الموافقة عليها".

(2) نصت المادة (84) من قانون الاعسار على انه "يكون للدائنين اصحاب الحقوق المضمونة الحق في التصويت وفقا لكامل مبالغ ديونهم التي تضمنتها القائمة النهائية للدائنين".

صدور القرار بإعسار المدين واعتماد خطة تنظيمية للمدين المعسر او حتى ان تم تصفية امواله أن يتم اشعار الدائنين اصحاب الحقوق المضمونة بذلك حتى يتمكنوا من تقديم طلباتهم للمحكمة وهذا ما اكدت عليه المادة (120) من قانون الإعسار الاردني[1]، أما من حيث الأولوية فتعتبر الديون المضمونة هي اعلى هرم الأولويات ويتم سداد قيمة الدين من خلال بيع الضمانة بعد تنزيل مصاريف بيعها، وهذا ما اكدت عليه المادة (106) من قانون الاعسار.

ثانياً: الدائنون اصحاب الديون الممتازة :

إن الديون الممتازة وفق احكام قانون الاعسار الاردني هي الاجور العمالية ونفقة الزوجة والأولاد والأقارب والتعويضات عن الفعل الضار على المدين المعسر قبيل اشهار اعساره، وقد اكدت المادة (48) من قانون الإعسار على ضرورة ان يكون في لجنة الدائنين احد الدائنين من اصحاب الديون الممتازة على الأقل، وهذا يوضح اهمية الدائنين اصحاب حق الامتياز، ودورهم الفاعل والكبير في دراسة امكانية اعادة تنظيم عمل المدين المعسر وعودته للإنتاج بالصورة السابقة من اجل ان يقوم بسداد كامل ديونه والتزاماته لصالح دائنيه.

وقد اجاز المشرع لوكيل الاعسار او المحكمة او لجنة الدائنين ان تقوم بتقسيم اصحاب الديون الممتازة لمجموعة من الفئات في الفئة الواحدة، ويكون هذا التقسيم تبعا لقيمة الدين ومدى

---

(1) نصت المادة (120) من قانون الاعسار الاردني على انه " أ. في الحالات التي يشترط فيها هذا القانون إشعار الدائنين يجب إشعار الدائنين الأجانب الذين ظهرت ديونهم في سجلات المدين بوجود إجراءات إعسار بموجب أحكام هذا القانون ويوجه الإشعار أيضا للدائنين المعلومين والذين ليس لهم عنوان في المملكة و للمحكمة أن تأمر باتخاذ الخطوات اللازمة لغايات تبليغ الدائنين الذين ليست لهم عناوين معروفة. ب. يوجه الاشعار لكل من الدائنين الأجانب المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة على حدة ما لم تقرر المحكمة توجيه الإشعارات بشكل آخر و يجوز أن يوجه الإشعار للدائنين الأجانب المعلومين عن طريق الإعلان في الصحف الأجنبية التي يرى وكيل الإعسار أنها الأنسب لضمان وصولها لعلم الدائنين المعلومين دون حاجة لتوجيه كتب رسميه لهم. ج. يجب أن يتضمن إشعار إشهار الإعسار الموجه للدائنين الأجانب ما يلي:1. مهلة زمنيه معقولة للتقدم بالمطالبات ومكان تقديمها. 2. بيانا عما إذا كان على الدائنين اصحاب الحقوق المضمونة التقدم بمطالباتهم. 3. أي معلومات أخرى يجب تضمينها في هذا الاشعار وفقا لأحكام هذا القانون أو ترى المحكمة لزوم تقديمها."

تأثيره على الدائن وعلى حالته الاجتماعية ودى ضرورة ان يتم سداده دينه كاملا او جزء منه او زيادة الاجل الخاص بالدين من اجل اعطاء المدين فرصة من اجل العمل حتى يقوم بسداد ما عليه من ديون، وقد اكدت المادة (80) من قانون الاعسار على هذا الامر[1] ، وفد اعطى المشرع الأردني الديون الممتازة اولوية على الديون غير المضمونة وجعلها في المرتبة الثانية عقب الديون المضمونة حيث أوجب المشرع في حالة شطب جزء من الديون الممتازة ان يتم شطب ذات الجزء حكما من الديون غير المضمونة أما ان تضمنت خطة التنظيم أن يتم تأجيل الديون الممتازة فإنه يتم تأجيل الديون غير المضمونة حكماً حسب الخطة شريطة ان يتم التأجيل بعد سداد الديون الممتازة، أي انه حتى في التأجيل تبقى الاولوية للديون الممتازة، ومن هنا يمكن الاستدلال على ان المشرع الاردني قد جعل الديون الممتازة في اعلى درجات الدائنين، وهذا ما اكدت عليه المادة (85) من قانون الاعسار الاردني.[2]

ثالثاً: الدائنون بديون غير مضمونة والدائنون الادنى في مرتبة الاولوية :

يعتبر الدائنون بديون غير مضمونة في المرتبة الثالثة من حيث الأولوية عند توزيع أموال المدين او القيام بسدادها، او حتى في حالة اعادة تنظيم اوضاع المدين فإنه هذه الفئة من

---

(1) نصت المادة (80) من قانون الاعسار على انه "أ- لغايات التصويت على خطة إعادة التنظيم، يقسم الدائنون إلى فئات مختلفة تبعا لمرتبة ديونهم وذلك وفقا لأحكام المادتين (38) و (40) من هذا القانون ويتم تشكيل فئات اخرى ضمن الفئة ذاتها من الدائنين أصحاب الديون الممتازة. ب- للجهة التي تعد خطة إعادة التنظيم أن تقترح تقسيم الدائنين لفئات ضمن الفئة الواحدة لأسباب أخرى خلاف قيمة الدين خصوصا فيما يتعلق بالدائنين بديون غير مضمونة".

(2) نصت المادة (85) من قانون الاعسار على انه "أ- لا يحق للدائنين الأدنى في مرتبة الاولوية، والشركاء المساهمين في المدين ومن في حكمهم إذا كان شخصا اعتباريا التصويت باستثناء الشركاء الدائنين الذين لا يندرجون تحت تعريف الشخص ذي الصلة بالمدين. ب- إذا تضمن خطة إعادة التنظيم خصما من ديون الدائنين اصحاب الديون الممتازة أو غير المضمونة فتعتبر الديون الأدنى في مرتبة الأولوية مشطوبة أما إذا تضمن الخطة تأجيل ديون اصحاب الديون الممتازة أو غير المضمونة فيتم تسديد الديون الأدنى في مرتبة الاولوية بالطريقة التي تضمنتها الخطة بعد سداد الديون الممتازة وغير المضمونة بالكامل".

الديون يتم وضعها بأسفل هرم الأولويات حتى عند القيام بتصفية اموال المدين من اجل انهاء حالة الإعسار حسب نص المادة (169) من قانون الاعسار الاردني، ويرى الباحث ان المشرع الاردني قد منح الاولوية لأصحاب الحقوق المضمونة كالرهن وكذلك اصحاب الديون الممتازة كالعمال والنفقات، وجعل من اصحاب الحقوق غير المضمونة في المرتبة الثالثة وهذا الأمر في الحقيقة يؤدي للانتقاص من حقوقهم ولأن معظم الدائنين ممن يدخلون ضمن هذه الفئة لا يأخذون الضمانات على ديونهم، ولكنهم يملكون القدرة على اثباتها فلما يتم معاملتهم على انهم دائنون من الدرجة الثالثة، وقد يستغرق الفئتين الاولى والثانية اموال المدين بأكملها، وكان الاجدى بالمشرع الاردني في قانون الاعسار ان جعل جزء من الديون لكل فئة من الفئات يتم قسمتها كقسمة غرماء لا أن تنتظر كل فئة الفئة التي تعلوها بالمرتبة لأن في ذلك ظلم على الفئة التي تليها وعدم عدالة في توزيع الخسائر، فإن اعتبرنا ان اعسار المدين خسارة على الدائن فإنه من العدالة ان يتم توزيع الخسائر بالتساوي، و الفئة الاخيرة هم اصحاب الديون الادنى في مرتبة الاولوية حيث تعتبر هذه الفئة من الدائنين هم الدائنون من غير الفئات الثلاث السابقة (الديون المضمونة وغير المضمونة واصحاب حقوق الامتياز) وقد جعل منهم المشرع الاردني اخر تلك الفئات لعدم وجود ضمانات او اثباتات على حقوقهم او وجودها.

المبحث الثاني

أثار الإعسار على المدين

إن الأثار التي تترتب على المدين المعسر جراء الإعسار غاية في الخطورة ويترتب عليها نتائج ذات اهمية على المركز القانوني للمدين وفي امواله وحقوق دائنيه، وقد رتب المشرع الاردني في قانون الاعسار تلك النتائج والحماية القانونية التي وضعها من اجل الحفاظ على حقوق الدائنين، وكذلك الحد من الأساليب الاحتيالية التي تهدف لتغيير الوضع المالي والقانوني للدائنين والإضرار بهم، فمن المؤكد أن هنالك مجموعة من الأثار التي تنعكس على المدين ذاته في تصرفاته التي يقوم بها، كما أن هنالك اثارا تنعكس على اموال المدين التي بين يديه او تلك التي له على غيره.

ونظراً لأهمية الاثار القانونية للإعسار على المدين والتي قد تفوق في اثرها ما قد يقع على الدائنين، فإن الباحث سيتناول آثار الإعسار على المدين، من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: الآثار الخاصة بحرية التصرف**
- **المطلب الثاني: الآثار الخاصة المتعلقة بأموال المدين**

المطلب الأول

الآثار الخاصة بحرية التصرف

من ابرز الآثار التي ترافق الإعسار هو تقييد حرية المدين في إجراء بعض التصرفات في امواله ومنعه من الإضرار بالدائنين، فقد سعى المشرع الأردني للحفاظ على هذين الأمرين كأساس لأي حل قانوني يتعلق بحالة الإعسار نفسها، وقد أشارت قرارات المحاكم الأردنية إلى ضرورة ان يكون المدين حسن النية في كافة تصرفاته وأن يكون هدفه من اشهار اعساره ليس

حماية نفسه من السجن بسبب ديونه وإنما هدفه حماية حقوق دائنيه، وهذا ما أكدت عليه قرارات محكمة الاستئناف الأردنية بهذا الشأن، فإن كل تصرفات المدين يجب ان تتم بحسن نية وبهدف الحفاظ على حقوق الدائنين.[1]

وسيقوم الباحث ببيان الآثار القانونية الخاصة بغل يد المدين عن إجراء التصرفات القانونية، وكذلك البحث في القضايا المقامة في مواجهة المدين المعسر او ما يحيط به من اشخاص ودعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ومن يقيمها وكيف تنتهي هذه الدعوى، من خلال الفروع التالية: [2]

الفرع الأول: منع المدين المعسر من الإضرار بدائنيه:

في الواقع إن طلب اشهار الإعسار يتم تقديمه من قبل المدين او الدائن ومراقب الشركات والشريك في الشركات، والهدف من هذا الطلب أن يتم الحفاظ على حقوقهم واموالهم التي قاموا بإدانتها للمدين قبيل اعساره، وعلى هذا فقد نصت المادة (18) من قانون الاعسار على عدم نفاذ تصرفات المدين التي تزيد من الذمة المالية للإعسار أو تلك التي تؤدي إلى زيادة

---

(1) ورد في قرار محكمة الاستئناف عمان رقم 2019/23821النص على انه "....بالتالي فإن من ابجديات الغاية وقيام شروط الإعسار في المدين (حسن النية سيء الحظ) الجدير بالحماية ان يتضمن الاقرار المقدم منه عناصر ايجابية (أموال موجودات) وليس فقط ديون، وحيث ان بينات المستأنف المسلسل رقم 5 لم تتضمن إلا الاشارة للعناصر السلبية في الذمة المالية وأنه وفق المشروحات المرفقة لا يوجد للمستأنف أي عقار او منقول مسجل باسمه. فإننا نخلص إلى أن المستأنف لا يهدف من طلبه بإشهار اعساره صون حقوق الدائنين، انما يهدف لتحقيق مصلحته هو فقط، حيث قدم طلبه هذا بعد تسجيل العديد من القضايا عليه وفق ما يظهر من المسلسل رقم (7) وعمد من خلال هذا الطلب ليس لترتيب اوضاعه المالية لسداد ديونه وانما لتلافي اثر القضايا المذكورة والتنفيذ عليه. وحيث أنه لا يجوز ان تكون الغاية من طلب الاعسار الاضرار بالدائنين، الأمر الذي ينفي غاية اشهار الاعسار في جانب المستأنف ، ويكون طلب المستدعي فاقدا لأساسه الواقعي والقانوني مستوجبا للرد".

(2) الناهي ، صلاح الدين(1958)، الموجز العلمي والنظري في القانون التجاري العراقي والقوانين المالية الاخرى، (ط4)، بغداد، ص204.

الذمة المالية للدين والتي تؤثر ايجابا او سلبا على الدائنين او المدين[1]، ويتفق هذا النص مع ما ورد في المادة (381) من القانون المدني الاردني.[2]

ولا يقصد بإنعدام قدرة المدين على الإضرار بالدائنين عدم قدرته القيام بأي تصرف من شأنه ان يضر الدائنين في حقوقهم بل إنه يعني انه من الممكن للمدين ان يقوم بالتصرفات التي من شأنها ان تحقق النفع له ولدائنيه، فمن الممكن ان يتصرف المدين بأمواله بصورة مقيدة، ولكن يجب عليه ان يراعي أمر عدم الاضرار بدائنيه، وقد رتب المشرع الاردني عدم الاضرار بالدائنين ليس من تاريخ اشهار الاعسار بل إن المشرع قد اعطى فترة اطول وسابقة على الاعسار تصل لسنة، والهدف من ذلك توفير الحماية الكاملة للدائنين وحماتهم بصورة مسبقة لإشهار الاعسار من اجل منع الاحتيال او الإضرار بالدائنين واستغلال احكام القانون من اجل المصالح الشخصية.[3]

وقد نصت المادة (33) من قانون الاعسار على ان أي تصرف من التصرفات التي يقوم بها المدين قبل سنة من تاريخ اشهار اعساره تعتبر غير نافذة إن الحقت أي ضرر بذمة الإعسار، ويجب على وكيل الاعسار ان يتقدم للمحكمة بطلب عدم نفاذ هذه التصرفات، كما قد

---

(1) نصت المادة (18) من قانون الاعسار على انه "أ- للمحكمة بناء على طلب وكيل الاعسار، ان تقرر عدم نفاذ أي تصرف قام به المدين خلافا لأحكام المادة (17) من هذا القانون، على انه يجوز لوكيل الإعسار إجازة أي تصرف ادى لزيادة فعلية في قيمة ذمة الإعسار أو أثر إيجابا على الدائنين. ب- يخضع طلب عدم نفاذ التصرفات المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذه المادة لإجراءات الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية"

(2) ورد النص في المادة (381) من القانون المدني النص على انه "يترتب على الحكم بالحجر على المدين الا ينفذ في حق دائنيه جميعاً تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد واقراره بدين لأخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء".

(3)الجبوري، ياسين محمد(2003)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني- احكام الالتزام، (ط1)، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص371.

حددت الفقرة (ب) من ذات المادة انواع الإضرار بحق الدائنين وجعلته على حالتين الحالة اولى في حال قيام المدين بتصرف قانوني يؤدي إلى تحقيق عائد اقل بكثير من البدل الذي حققه الطرف الثاني (الذي ابرم التصرف معه) والحالة الثانية ان يقوم بعمل تفضيلي غير مبرر دون وجود سبب له من شأنه ان يضع احد الدائنين في مركز قانوني افضل من غيره من الدائنين.[1]

وقد جعل المشرع الأردني من واجبات وكيل الإعسار ان يقوم بإثبات التصرفات التي تشكل ضرراً على الدائنين إلا ان المشرع قد استثنى بعض التصرفات من عبء الاثبات حيث جعل اجراءها يسبب اضرارا بحق الدائنين وهي ليست بحاجة لأي اثبات وقد اورد المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر وهي الهبة أو أي تصرف من التصرفات التي لا عوض فيها، وكذلك القيام بسداد الديون غير المضمونة قبل حلول اجلها، وقد نص المشرع على تصرفات اخرى يمكن للمدين اثبات انها لم تلحق ضرر بالدائنين، ومن هذه التصرفات ابرام تصرفات لصالح اشخاص ذوي صلة ومنح ضمانات لدين سابق او جديد وكذلك سداد دين مضمون غير مستحق قبل إشهار الاعسار، وهذا ما اكدت عليه المادة (33/ج) من قانون الاعسار.[2]

---

(1) نصت المادة (33/أ ، ب) من قانون الاعسار نصت على انه "أ- تكون التصرفات التي يبرمها المدين خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار غير نافذة إذا ألحقت ضررا بذمة الإعسار او منحت معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من دائني المدين ولوكيل الاعسار المطالبة بعدم نفاذها. ب- 1- يعتبر الضرر بذمة الإعسار متحققا اذا ابرم المدين تصرفا يحقق له عائدا اقل بكثير من البدل الذي تحقق للطرف الأخر. 2- يعتبر تصرف المدين تفضيليا غير مبرر اذا قام المدين بعمل من شأنه ان يجعل احد الدائنين في وضع افضل من غيره من الدائنين في إجراءات الاعسار".

(2) نصت المادة (33/ج ، د) من قانون الإعسار على انه "على وكيل الاعسار ان يثبت وقوع الضرر بذمة الاعسار من المدين وتعتبر الحالات التالية ضررا واقعا على ذمة الاعسار: 1-الهبة او أي تصرف بدون عوض. 2-سداد التزام غير مضمون وغير مستحق الاداء قبل تاريخ إشهار الإعسار. 3- ابرام تصرفات لصالح احد الاشخاص ذوي الصلة به. 4- منح ضمانات لدين سابق او دين جديد حل محل دين سابق اذا كالدين السابق غير مضمون او مضمون بضمانة اقل قيمة من الضمانات الممنوحة. 5- سداد دين مضمون غير مستحق الاداء قبل إشهار الاعسار د- تعتبر الحالات الواردة في البندين (1) و (2) من هذه المادة غير قابلة لإثبات العكس، على ان للمدين إثبات ان التصرفات المنصوص عليها في البنود (3) و (4) و (5) من الفقرة (ج) من هذه المادة لم تلحق ضررا بذمة الاعسار"

ولم يجز المشرع الحكم بعدم نفاذ أي من التصرفات التي قام المدين المعسر بإبرامها بحسن نية او تلك التصرفات التي يبرمها في سياق اعماله المعتادة، وكذلك ما يقوم به المدين المعسر من كفالات وحقوق الضمان التي تخضع للحماية بموجب القواعد الخاصة للقانون، وقد اتخذ المشرع الاردني هذا المنحى من اجل الحفاظ على استقرار المعاملات القانونية فمن غير الممكن ان يقوم شخص بتصرف ينظر إليه على اساس انه تصرف قانوني وبعدها يتم الرجوع عن هذا التصرف بسبب انه يضر بالدائنين، على اعتبار ان عدم نفاذ هذا التصرف سوف يؤد للإضرار بالطرف الاخر من التصرف[1]، وهذا ما اكدت عليه المادة (33/هـ) من قانون الاعسار.[2]

ويتم اقامة دعوى عدم نفاذ التصرف كما ذكر سابقا من قبل وكيل الإعسار خلال مدة شهرين من تاريخ إشعاره بأن هنالك تصرف يضر بالدائنين، ويقوم بإقامة الدعوى لدى ذات المحكمة التي تنظر دعوى الإعسار، فإن لم يقم وكيل الإعسار بإقامة الدعوى خلال المدة القانونية فإنه من الممكن لأي من الدائنين ان يقم هذه الدعوى على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته، ويمكن اختصام الشخص الذي تم التصرف بالمال له وكذلك يجوز اختصام الحاجز، وتكون الدعوى هذه من الدعاوى المستعجلة والتي يجب الفصل بها في مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ إقامتها لدى المحكمة المختصة، والهدف من هذه الدعوى عدم السماح بتهريب

(1) محمد علي، شمس الدين البدوي(2008) ، آثار الحكم بإشهار الإفلاس، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني، المغرب العربي، ص46.

(2) ورد النص في المادة (33/هـ) من قانون الإعسار النص على انه "على الرغم مما ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز الحكم بعدم نفاذ التصرفات التالية: 1- التصرفات التي يبرمها المدين بحسن نية، بعد اجراء تسوية للديون مع دائنيه جميعهم لغايات تسيير اعماله مع وجود ما يدفعه للاعتقاد بأن التصرف سيعود بالنفع على اعمال المدين. 2- التصرفات التي يبرمها المدين في سياق أعماله المعتادة. 3-الكافلات وحقوق الضمان الخاضعة للحماية بموجب القواعد الخاصة التي تسري على العقود المالية".

أي جزء من اموال المدين والإضرار بهيئة الدائنين العامة وهذا ما أكدت عليه المادة (34) من قانون الإعسار الأردني.[1]

الفرع الثاني: الحد من قدرة المدين على ادارة امواله والتصرف بها

في الحقيقة ان الاعسار يهدف من خلال الاجراءات التي يقوم بها هو اعادة المدين بالدرجة الأولى لحالته الأصلية والتعافي من الضغوط المالية التي يعاني منها وبالنتيجة فإن نظام الإعسار يختلف عن نظام الإفلاس فإن نظام الافلاس يعني ان لا يمكن للمفلس ان يتصرف بأي طريقة من الطرق، أما فيما يتعلق بالإعسار فإنه يتم تقييد تصرفات المدين، وإلزام المدين بأن يتبع الخطة التي يضعها القاضي ووكيل الإعسار ولجنة الدائنين من اجل اعادة المدين لوضع جيد حتى يتمكن من سداد الديون العائدة له أو أن يقوم بالعودة لوضعه المالي ما قبل حدوث الإعسار.[2]

ويبدأ تقييد صلاحيات المدين في التصرف بأمواله من تاريخ إشهار الإعسار، وقد أكدت على ذلك المادة (13/ج) من قانون الإعسار حيث جاء فيها "تحديد صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها واذا قررت المحكمة فرض قيود على المدين في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها فيشمل القرار على أمر لمديني المدين بسداد أي التزامات مستحقة للمدين لوكيل الإعسار"، فالإعسار بحقيقته عند صدور الحكم به يشكل وضع يد على اموال المدين المعسر

---

(1) نصت المادة (34) من قانون الاعسار على انه "أ- يتولى وكيل الإعسار حق إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف خلال إجراءات الإعسار. ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للدائنين إشعار وكيل الإعسار بوجود تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون فإذا لم يقم دعوى عدم نفاذ التصرف خلال مدة شهرين من تاريخ إشعاره فللدائن إقامة الدعوى على نفقته ومسؤوليته. ج-تقام دعوى عدم نفاذ التصرف على المدين وأطراف التصرف وإذا اثقل المال للغير او اصبح تحت حيازته فيتوجب اختصامه. د-تختص المحكمة بالنظر في دعاوى عدم نفاذ التصرف وتخضع هذه الدعاوى للإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى المحكمة البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر"

(2) عوض، علي جمال(1998) ، الإفلاس، دار الفكر العربي، مصر، ص110.

من اجل ادارتها وفق خطة صارمة وتأتي هذه الفترة كمنحة للتاجر المدين من اجل اعادة تصويب وضعه فإن لم ينجح هذا الامر يتم تصفية امواله في وقت لاحق.[1]

ونظراً لأهمية القيود التي ترد على المدين المعسر في إدارة امواله فإنه من الممكن القول ان الإشهار يتم بصورة فعلية عند القيام بنشر بيانات المدين المعسر وصلاحياته في إدارة أمواله ويتم هذا النشر في الجريدة الرسمية، وكذلك من خلال صحيفة يومية محلية أو أي صحيفة في مدينة اخرى ولو كانت اجنبية ما دام للتاجر المعسر فيها نشاط تجاري ، وإن كانت المشهور اعسارها شركة من الشركات يتم تسجيل إشهار الإعسار في سجل الشركات لدى مراقب عام الشركات، ويتم نشر الاعسار على الموقع الالكتروني للتاجر إن كان له موقع الكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة (16) من قانون الإعسار الاردني.[2]

فإن سلمنا بأن المشرع الأردني قد قيد صلاحيات المدين المعسر من اجل المحافظة على امواله فإنه من المؤكد يكون المشرع قد اعطى دورا محدوداً للتاجر المعسر يمكنه من ادارة امواله تحت رقابة من وكيل الإعسار، أي انه قد يسمح للمدين المعسر أن يقوم بإدارة اعماله (ذمة الاعسار)، فإن قام التاجر المعسر بتطبيق الخطة الموضوعة له فإن وكيل الاعسار يتولى ان يراقب إن كان المدين ملتزما بذلك من عدمه، أما إن كان هنالك قرار بتجريد التاجر المعسر من جميع صلاحياته على امواله ومنعه من أي تصرف بها فإنه يحل مكانه وكيل الاعسار ويتولى الإدارة بشكل كامل، والهدف من ذلك حماية ذمة الاعسار بالكامل.[3]

---

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص76.

(2) نصت المادة (16) من قانون الاعسار على انه "أ-1-ينشر قرار الاعسار في الجريدة الرسمية مع بيانات المدين والقيود الواردة على صلاحياته في إدارة امواله والتصرف فيها، وتحديد اسم وكيل الإعسار مع الطلب من الدائنين التقدم بمطالباتهم ويعتبر قرار الاشهار نافذا من تاريخ هذا النشر. 2-تلتزم المحكمة المدين او وكيل الاعسار بالإعلان عن قرار اشهار الاعسار عن طريق نشر اعلان في صحيفة يومية او صحيفة صادرة في أي دولة اخرى يكون للمدين فيها نشاط اقتصادي وباي طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة. ب- يسجل قرار إشهار الإعسار في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات وفي سجل الإعسار وفي أي سجل خاص بأموال المدين. ج- ينشر قرار إشهار الإعسار على الموقع الالكتروني للمدين، إن وجد".

(3) قايد، محمد بهجت(2000)، عمليات البنوك والافلاس، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص293.

وقد اكدت على هذا الأمر المادة (17) من قانون الاعسار والتي حددت صلاحيات المدين ووكيل الاعسار في ادارة الذمة المالية للإعسار حيث جاء فيها النص على ما يلي"

أ- اذا كان طلب اشهار الاعسار مقدما من المدين يحتفظ بصلاحية إدارة اعماله المعتادة تحت اشراف وكيل الإعسار.

ب- اذا كان الطلب مقدما من الدائنين او المراقب فتعلق صلاحيات المدين في إدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها، ويقوم وكيل الاعسار بممارسة هذه الصلاحيات في حدود تسيير الأعمال المعتادة.

جـ- لدائني المدين ولوكيل الإعسار، في أي وقت بعد إشهار الإعسار ولأسباب مبررة، أن يطلبوا من المحكمة أن تقرر وقف صلاحية المدين في إدارة ذمة الاعسار والتصرف فيها، أو أن تبقيها في يده إذا ثبت أن ذلك يحقق مصلحة النشاط الاقتصادي ويحمي دائني الإعسار.

د- للمدين الذي احتفظ بحق إدارة امواله متابعة أي اجراءات قضائية منظورة كمدع أو مدعى عليه بعد اشهار الاعسار على انه لا يحق له اسقاط تلك الاجراءات بشكل اختياري أو الإقرار أو الموافقة على نتيجتها إلا بموافقة وكيل الإعسار.

هـ-إذا صدر قرار بتجريد المدين من صلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها فيحل وكيل الإعسار محل المدين سواء بصفته مدعيا او مدعى عليه في أي إجراءات قضائية مقامة قبل إشهار الإعسار.

و-إذا تولى وكيل الإعسار إدارة أعمال المدين فيكون مسؤولا عن القيام بالإجراءات اللازمة لضمان استمرار الاعمال المعتادة للمدين.

ز- للمحكمة بناء على طلب المدين او وكيل الاعسار ان تقرر تعليق النشاط الاقتصادي كليا او جزئيا بناء على مبررات موضوعية وبعد الاستماع لأقوال المدين ووكيل الإعسار وممثلي العاملين لدى المدين.

ح- لا تحول احكام هذه المادة حق المدين في توكيل محام للحفاظ على حقوقه المقررة وفقا لأحكام القانون".

وهنا يجدر التساؤل ماذا لو قام التاجر المعسر بالقيام بتصرف من التصرفات التي تتجاوز ما لديه من صلاحيات أو سلطات، في الحقيقة لقد عالج المشرع الأردني هذه المسألة من خلال وضع وكيل الإعسار كمشرف على ما يقوم به المدين المعسر من اعمال، وفي حال تجاوز المدين المعسر لصلاحياته او ارتكابه لأي مخالفة من شأنها الإخلال بالوضع المالي للدائنين، او التأثير على أعماله وتعافيه من الإعسار الفعلي، كما أن المشرع قد منح وكيل الإعسار صلاحية إقامة طلب عدم نفاذ تصرفات المدين من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم بإشهار الإعسار، ويؤدي هذا الطلب إلى بطلان التصرفات التي حدث فيها أي نوع من انواع التجاوزات.[1]

وقد أكدت على هذا الأمر المادة (18) من قانون الإعسار حيث جاء فيها "أ-للمحكمة بناء على طلب وكيل الإعسار، أن تقرر عدم نفاذ أي تصرف قام به المدين خلافا لأحكام المادة (17) من هذا القانون، على أنه يجوز لوكيل الاعسار إجازة أي تصرف أدى لزادة فعلية في قيمة ذمة الإعسار أو أثر إيجابيا على الدائنين. ب- يخضع طلب عدم نفاذ التصرفات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإجراءات الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية "، والهدف من جعل هذا الطلب من الطلبات المستعجلة لأن في ذلك حماية لحقوق الدائنين وكذلك فض الخلاف ما بين وكيل الإعسار والمدين المعسر حول صحة التصرف.[2]

---

(1) حبش، ابحار حامد (2017)، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، بحث غير منشور، جامعة ديالى ، العراق، ص6.

(2) العشماوي، محمد ، والعشماوي، عبد الوهاب(1957) ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص242.

المطلب الثاني

الآثار الخاصة المتعلقة بأموال المدين

في الحقيقة تتنوع الآثار التي تحل بأموال المدين ونفقته الشخصية ويمكن إجمالها من خلال النقاط التالية:

أولاً: تقييد النفقات العائلية وإعطائها أولوية على غيرها من الديون:

في الحقيقة إن تقييد سلطات المدين المعسر على أمواله لا يعني ان المشرع يقيم مصالح الدائنين على حساب مصالح المدين المعسر ونفقات عائلته وأهل بيته، فقد يكون المدين المعسر مسئولا عن عائلة كبيرة تحتاج للرعاية والأموال من اجل الإنفاق عليها وفي تركها دون نفقة تأثير كبير، ولكي يتجاوز المشرع هذه المسألة وللمحافظة على المدين وحياته وعائلته قد قرر المشرع له ولعائلته نفقة من أموال الذمة المالية للإعسار، ولا يقتصر الأمر على النفقات العائلية ولكن الأمر يتعدى ذلك حتى يشمل النفقات التي يتم صرفها في مواجهة الإعسار ذاته كالنفقات التي تنجم عن إجراءات الإعسار وتنفيذ واجبات الإعسار، وهذا ما أكدته المادة (38/ب) من قانون الإعسار.[1]

ولا يقتصر الامر على النفقات التي تكون على شكل ديون على ذمة الإعسار ولكن قد تقوم المحكمة بوضع نفقة للمدين المعسر ذاته من خلال الذمة المالية للإعسار يتقاضاها بصورة مستمرة ويبقى الحال على ما هو عليه حتى يتم تصفية اموال المدين وإنهاء حالة الاعسار أو حتى يتم التعافي ونجاح الخطة الموضوعة لتجاوز ازمة الاعسار، ويمكن للدائنين الاعتراض

---

(1) نصت المادة (38/ب) من قانون الإعسار على انه "تعتبر المطالبات التالية ديونا في مواجهة إجراءات الإعسار 1- نفقات إجراءات الإعسار، بما في ذلك الرسوم والمصاريف القضائية وإتعاب وكيل الإعسار والنفقات التي وافقت عليها لجنة الدائنين وإتعاب محامي ذمة الإعسار. 2- النفقات الناجمة عن تنفيذ واجبات وكيل الإعسار وفقا لأحكام هذا القانون. 3- نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على المدين من الأشخاص الطبيعيين بعد إشهار الإعسار....."

على هذه النفقة ومبلغها ويمكنهم التقليل من هذا المبلغ أو اثبات عدم اهمية هذه النفقات لحياة المدين المعسر.[1]

ثانياً: تصفية أموال التاجر المعسر:

ويقصد بالتصفية إنهاء عمل المدين المعسر وتسوية كافة حقوقه وديونه، بهدف تحديد صافي أمواله لقسمتها بين الدائنين[2]، كما يمكن تعريفها على أنها صافي العمليات اللازمة من اجل تحديد صافي الأموال التي يجب توزيعها على الدائنين بطريقة القسمة بعد استيفاء الحقوق وبيع الموجودات الخاصة بالمدين المعسر سواء أكانت منقولات ام عقارات[3]، فمن خلال عملية التصفية وهي أخر ما يلجأ له المشرع من اجل إنهاء حالة الإعسار يتم حصر الموجودات وتسديد الديون وما تبقى من الأموال يقسم على الدائنين كل حسب مرتبته [4]، وقد أكدت على هذا الأمر محكمة الاستئناف الموقرة في قرار لها أن الهدف من نظام الإعسار هو تصفية جماعية لأموال المدين وتوزيع الأموال فيما بينهم.[5]

إذن فالتصفية من المسائل المهمة والتي تكون جبراً عن إرادة المدين في حال استمرار حالة الإعسار، وما دام هنالك ديون لم يتم الوفاء بها، وتهدف عملية التصفية إلى تحديد المراكز القانونية واستقرارها فيما بين المدين المعسر والدائنين، ويختلف مفهوم التصفية عن القسمة،

---

(1)سعيد، فهد سعيد فلاح(2013)، التنظيم القانوني للإعسار، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص66.

(2) العريني، محمد (2002)، الشركات التجارية، (ط1) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ص100.

(3) محرز، احمد (2000)، الشركات التجارية، (ط1)، النسر الذهبي للنشر، القاهرة، ص247.

(4) سامي، فوزي(1999) ، الشركات التجارية الاحكام العامة ، دراسة مقارنة ، عمان ، دون ناشر، ص58

(5) ورد في قرار محكمة الاستئناف الموقرة النص على انه "ولما كان ذلك وأن الغاية من نظام الإعسار وفق المستفاد من المادتين (5 و8) من قانون الاعسار هي اخضاع اموال المعسر لنظام تصفية جماعية يقوم على غل يد المدين المعسر عن التصرف بأمواله ويحقق المساواة بين الدائنين في توزيع هذه الأموال....." القرار رقم 2019/22674، محكمة استئناف عمان، منشورات مركز قرارك 2020.

والهدف من التصفية هي حصر موجودات المدين وبعد أن تتم عملية التصفية يتم الانتقال لمرحلة توزيع ما تبقى وقسمته فيما بين الدائنين تحت أشراف المحكمة.[1]

وكما ذكر الباحث سابقا[2] فإن مراحل الإعسار في القانون الاردني هي ثلاث مراحل (المرحلة التمهيدية، مرحلة اعادة التنظيم ، ومرحلة التصفية)، وقد جعل المشرع الأردني من المراحل المختلفة هي محاولات لمعالجة الاعسار والوقوف على اسبابه وكذلك المحاولة للموازنة بين حقوق الدائنين وكذلك مصالح المدين المعسر، إلا ان مرحلة التنظيم قد لا تنجح في الوصول إلى الهدف الرئيسي وهو إعادة التاجر المعسر إلى سابق عهده ونشاطه الاقتصادي وديمومة عمله لسبب من الأسباب كغلبة الديون على موجودات المدين او عدم جدوى عمله من الناحية الاقتصادية لذلك فإن المشرع قد رأى وجوب تصفية اموال المدين، وقد جرى النص على مرحلة التصفية في المادة (5/ج) من قانون الإعسار حيث جاء فيها "مرحلة التصفية وتخصص لتصفية أموال المدين وتبدأ عند تعذر اعادة التنظيم لعدم إمكانية استمرار اعمال المدين أو تعذر الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو تعذر تنفيذها بعد الموافقة عليها".

وقد يتم اللجوء للتصفية عقب المرحلة التمهيدية دون الذهاب لمرحلة اعادة التنظيم في حال طلب المدين من المحكمة ذلك، فقد اجاز المشرع للمدين المعسر ان يطلب اجراء التصفية في حال كان نشاطه الاقتصادي غير مجدي أو في حال عدم القدرة على وضع خطة من اجل اعادة تنظيم وضعه المالي أو في حال عدم قدرته على الالتزام بخطة التنظيم التي وضعها وكيل الاعسار، وهذا ما اكدته المادة (98/أ، ب) من قانون الإعسار.[3]

---

(1) العكيلي، عزيز (1992)، احكام الافلاس والصلح الواقي ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، ص9.

(2) لطفا انظر الصفحة 7 من هذه الدراسة.

(3) نصت المادة (98/أ) من قانون الإعسار على أنه "يلتزم المدين بتقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية في أي من الحالات التالية: 1- اذا وجد أن النشاط الاقتصادي غير مجد 2-عدم امكانية وضع خطة اعادة تنظيم. 3- عدم قدرته على الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم".

كما قد يتم اللجوء للتصفية بعد المرحلة التمهيدية إذا توصل وكيل الإعسار إلى قناعة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة وأن إعادة الحال لسابق عهده من المسائل المستحيلة أو الصعبة، وفي هذه الحالة يحق للمدين ان لم يرتضي بوجهة نظر وكيل الإعسار ان يتقدم خلال خمسة عشر يوما للمحكمة بخطة من اجل إعادة تنظيم أوضاعه المالية وقيامه بسداد ديونه في جدول زمني معين، ويجب ان يوافق على هذه الخطة ما نسبته 25% من الدائنين، وهذا ما تم تأكيده في المادة (67) من قانون الإعسار[1]، وكذلك في حال عدم جدوى النشاط الاقتصادي او توقفه فإن لوكيل الإعسار طلب التصفية وهذا ما نصت عليه المادة (98/هـ) من قانون الإعسار.[2]

والأصل هو اللجوء للتصفية كحل أخير إن امكن إعادة التنظيم ما لم يطلب ذلك المدين المعسر أو وكيل الإعسار أو يصعب أعادة التنظيم، ويعزى هذا الأمر لأسباب عدة منها صعوبة استمرار الإعسار وإعادة التنظيم إلى ما لا نهاية، فلا بد من إنهاء حالة الإعسار من

(1) ورد النص في المادة (67) من قانون الإعسار النص على انه "أ–تعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء مرحلة إعادة التنظيم ما لم يطلب المدين السير في اجراءات التصفية. ب–تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون على الحالات التي يتم فيها تقديم خطة اعادة تنظيم معدة مسبقا خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار اشهار الاعسار، وبعكس ذلك تخضع مرحلة اعادة التنظيم للأحكام المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا القانون وإذا تمت الموافقة على الخطة تنتهي المرحلة التمهيدية بعد انتهاء مدة الاعتراض على الخطة او صدور قرار قضائي بشأنها. ج– على الرغم مما ورد في الفقرة(أ) من هذه المادة، إذا خلص تقرير وكيل الاعسار لنتيجة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة أو إذا توقف العمل في النشاط الاقتصادي، فعلى المحكمة إصدار قرار السير في اجراءات التصفية ما لم يقدم المدين طلبا خطيا لوكيل الاعسار خلال مدة عشرة ايام من تقديم وكيل الاعسار لتقرير يتضمن نية المدين التقدم بخطة لإعادة التنظيم موافق عليها من دائنين يمثلون (25%) على الأقل من اجمالي الديون. د– يتولى وكيل الاعسار تقديم الطلب للمحكمة وعليها المباشرة في اجراءات إعادة التنظيم عند انتهاء المرحلة التمهيدية".

(2) ورد النص في المادة (98/هـ) من قانون الاعسار على انه "يلتزم وكيل الإعسار بتقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية اذا توقف النشاط الاقتصادي أو إذا لم تتوافر أسباب موضوعية لتوقع الموافقة عل خطة إعادة التنظيم وعلى خطة إعادة التنظيم وعلى المحكمة أن تستمع لأقوال المدين ولجنة الدائنين، إن وجدت، قبل إصدار قرارها".

اجل المحافظة على استقرار المعاملات ولعدم شغل المحاكم والأفراد في شيء لا طائل منه، فإن استحالة تحقيق الغرض من الإعسار وإشهاره وفشل المدين ووكيل الإعسار ومن ورائهم جماعة الدائنين والمحكمة في إعادة المدين لسابق عهده لاعتبارات خارجة عن إرادتهم، يوجب إنهاء هذا الأمر من خلال التصفية وتليها القسمة.[1]

ويترتب على البدء بإجراءات التصفية غل يد المدين بالمطلق عن إدارة أمواله، ويتم نقل مسؤولية إدارة هذه الأموال من المدين إلى وكيل الإعسار بصورة مطلقة، ولا يعني البدء بالتصفية توقف الأنشطة الاقتصادية للمدين من تلقاء نفسها ولكن النشاط الاقتصادي لا يتوقف إلا بموجب قرار من المحكمة، ويهدف استمرار النشاط الاقتصادي إلى محاولة الحصول على إيرادات تغطي عملية التصفية ذاتها، ويتوقف النشاط الاقتصادي بطلب من وكيل الإعسار في حال كانت إيراداته لا تكفي لإجراء التصفية وان إمكانية بيعه مع الحفاظ على استمرارية عمله، فعلى ذلك يقوم وكيل الإعسار بالطلب من المحكمة لإيقافه عن العمل، وتصبح جميع الديون العاجلة والآجلة مستحقة عند البدء بالسير في إجراءات التصفية.[2]

وتتم التصفية وفق خطة التصفية التي يتم وضعها من قبل وكيل الإعسار والتي يتم عرضها على المحكمة خلال مدة لا تتجاوز العشرين يوما من تاريخ بدء التصفية، ويمكن

---

(1) الشخانبة، عبد الله (1992) ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، عمان ، دون ناشر، ص143.

(2) نصت المادة (99) من قانون الاعسار على أنه "أ- يترتب على بدء إجراءات التصفية منع المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها ونقل مسؤولية إدارتها لوكيل الإعسار. ب- لا يترتب على بدء اجراءات التصفية وقف النشاط الاقتصادي للمدين تلقائيا ما لم يصدر قرار من المحكمة بذلك بناء على طلب وكيل الاعسار في الحالات التالية: 1-اذا كانت الايرادات المتحققة من النشاط الاقتصادي لا تكفي لتغطية مصاريف التصفية. 2-اذا لم تكن هنالك إمكانية لبيع النشاط الاقتصادي مع الحفاظ عليه عاملا ومنتجاً. ج-لغايات السير في اجراءات التصفية تعتبر ديون المدين المؤجلة جميعها مستحقة الاداء ويتم تقديم كافة المطالبات غير المالية وتحويلها لمبالغ مالية".

للمحكمة أن تقوم بتمديد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز العشرة أيام لأسباب مبررة، وبعد أن يضع وكيل الإعسار هذه الخطة يقوم المدين المعسر والدائنين والعاملين لديه بإبداء ما لديهم من ملاحظات حول التصفية وخطتها ويمكنهم كذلك تقديم ما لديهم من اعتراضات، وبناء على تلك الاعتراضات والملاحظات يمكن لوكيل الإعسار خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام أن يقوم بإجراء ما يراه مناسبا من تعديلات وأن يأخذ بالملاحظات بعضها أو كلها أو أي جزء منها، ويقوم بتقديم النسخة النهائية منها للمحكمة.[1]

ثالثاً: عدم جواز إقامة أو سماع أي دعاوى ضد التاجر المعسر :

إنه من المهم القول بأن الإعسار قد وفر غطاء وحماية للمدين لدرجة كبيرة في مسألة الدعاوى القضائية الفردية (كل على حدا) والتي تستهدف المطالبة باقتصاص الديون من قبل الدائنين، والتي يقومون برفعها فرادى وهذا أمر مرهق للمدين، وقد يؤدي هذا الأمر لتشتيت جهوده وإفشال محاولاته في العودة لسابق عهده وتجاوز أزمته المالية، لذلك فإن المشرع قد وفر الحماية للمدين المعسر طيلة فترة إشهار الإعسار، ولكن من جانب أخر فإن بعض التجار قد يلجأ لدعاوى الإعسار من اجل حماية نفسه من الحبس في الدعاوى الفردية.[2]

---

(1) نصت المادة (101) من قانون الاعسار على انه "أ- تتم تصفية ذمة الاعسار وفقا لخطة التصفية التي يضعها وكيل الاعسار خلال مدة عشرين يوما من تاريخ بدء مرحلة التصفية، وللمحكمة تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز عشرة ايام لأسباب مبررة. ب- تودع خطة التصفية لدى المحكمة ولدى وكيل الاعسار وللمدين ودائنيه والعاملين لديه ابداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم عليها لدى وكيل الاعسار خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها لدى المحكمة. ج- لوكيل الإعسار خلال مدة خمسة أيام من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أن يأخذ بالملاحظات والاعتراضات كليا او جزئيا ويعدل الخطة أو أن يبقيها دون تغيير ويقدمها للمحكمة وعلى المحكمة اعتمادها بشكلها النهائي خلال مدة خمسة ايام من تاريخ ورودها اليها".

(2) مليجي، احمد (1996)، اصول التنفيذ في القانون الكويتي، (ط1)، مؤسسة دار الكتب، الكويت ، ص141.

وقد طبق المشرع الأردني عند تقريره وقف سماع أي دعاوى بحق المدين توفير حماية واسعة للمدين في فترة الإعسار من اجل منحه فرصة اعادة تنظيم وضعه المالي، فينطبق هذا الأمر على جميع الاجراءات المتبعة ضد المدين المعسر سواء اكانت دعاوى مقامة من قبل الادارة او الأفراد، والهدف من هذه الاحاطة من قبل المشرع توفير اكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمدين المعسر، وعدم ابقاء المشكلة الرئيسية قائمة، وهي وجود الدعاوى التي تحيط به من كل جانب والتي قد تسهم في الوصول لوضع المذكور في الحالة الراهنة وعدم قدرته على التعافي من حالة الإعسار الفعلي[1]، وقد ورد التأكيد على هذا الأمر في المادة (21) من قانون الإعسار.[2]

رابعاً: العقوبات التي تقع على المدين:

لقد نصت المادة (113) من قانون الإعسار على حبس المدين إن قام بإخفاء أموال أو بالغ في تقدير قيمة الأموال التي تدخل ذمة الإعسار او اختلق ديونا وهمية بهدف الأضرار بالدائنين أو أحدهم أو امتنع بصورة قصدي عن تقديم أي بيانات هامة أو تعمد إخفاء أي بيانات أو تصرف في أمواله بعد شهر إعساره بهدف تهريبها أو

(1) الاونسترال، الدليل التشريعي لقانون الإعسار، ص465.

(2) نصت المادة (21) من قانون الاعسار على انه "أ- لا تسمع أي دعوى ضد المدين بعد اشهار الاعسار وعلى أي شخص يدعي وجود دين له على المدين انيسجل مطالبته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. ب-تستمر المحاكم وهيئات التحكيم المختصة بالنظر في الدعاوى المقامة على المدين إلى حين صدور احكام فيها. ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لوكيل الاعسار ان يطلب م المحكمة احالة أي دعوى منظورة لدى محكمة اخرى سواء كان المدين مدعيا ام مدعى عليه اليها إذا كانت قيمة المطالبة في تلك الدعوى او طبيعتها تؤثر بشكل جوهري على سير اجراءات الإعسار وفي الاحوال جميعها اذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز (20%) من اجمالي ديون المدين".

إخفاءها، كما يحق للمحكمة عند ذلك أن تنتقل من فورها لمرحلة التصفية وأن لا تعطي المدين المعسر الفرصة الكافية من اجل إعادة تنظيم أوضاعه المالية، من خلال المرحلة الثانية وهي مرحلة إعادة التنظيم.[1]

(1) نصت المادة (113) من قانون الاعسار على انه "أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات المدين اذا كان شخصا طبيعيا والشخص الطبيعي الذي يتولى ادارته إذا كان المدين شخصا اعتباريا، مع الزامها برد الاموال لحساب الدائنين اذا ارتكب أيا من الافعال التالية: 1- اخفى أي اموال تدخل ضمن ذمة الاعسار. 2-بالغ في تقدير قيمة الاموال التي تدخل ضمن ذمة الاعسار بقصد التحايل، في الاتفاق الجاري مع دائنيه. 3-اختلق دائنا وهميا او بالغ في مبلغ دين احد الدائنين او ادرج اسم دائن نشأ دينه عن سبب غير مشروع في قائمة الدائنين بقصد اشراكه في مفاوضات الدائنين او بالتصويت على خطة إعادة التنظيم. 4-امتنع قاصدا عن تقديم البيانات والقيود التي تطلبها منه المحكمة او وكيل الاعسار او قدم بيانات وقيودا خاطئة. 5-تعمد حذف أي من الديون أو الدائنين من القوائم والكشوفات. 6-ابرم اتفاقية مع دائن بهدف منحه او منح دائن اخر مزايا مقابل التصويت لصالح المدين او الحاق الضرر بباقي الدائنين. 7-تصرف في أي من امواله بعد اشهار الاعسار بهدف اخفاء هذه الاموال أو استثنائها من عوائد التصفية. ب-اذا ارتكب المدين إذا كان شخصا طبيعيا او مديره اذا كان شخصا اعتباريا أي فعل من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المرحلة التمهيدية او مرحلة اعادة التنظيم فللمحكمة السير في اجراءات التصفية وفقا لأحكام هذا القانون اذا رأت مقتضى لذلك.

الفصل الثالث

انتهاء الإعسار

إن حالة الإعسار لا يمكن ان تستمر إلى ما لا نهاية ويجب ان تنتهي هذه الحالة، فإن في استمرار هذه الحالة انهاك للمحاكم وعدم استقرار للمعاملات المالية، كما فيها زيادة في نسبة الخسائر المادية في حال استمرارها، كون نفقات الاعسار واجراءاته تحتاج للكثير من الأموال كأجور وكيل الاعسار ونفقات للمحاكم والمحامين وغيرها الكثير، وتنتهي حالة الإعسار بموجب حكم قضائي او بقوة القانون، وإن انتهاء حالة الاعسار له اسباب قانونية وواقعية كما يترتب على هذا الأمر نتائج و أثار قانونية بالغة الدقة، وسيعمل الباحث من خلال هذا المبحث على تناول تلك الاثار وبيان موقف المشرع الاردني منها وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: أسباب انتهاء حالة الإعسار**
- **المبحث الثاني: اثار انتهاء حالة الإعسار**

المبحث الأول

أسباب انتهاء حالة الإعسار

إن انتهاء حالة الإعسار واجراءاته لا تكون إلا بموجب حكم يصدر عن المحكمة، ويتم من خلاله اعلان يصدر عنها بهذا الخصوص، وقد يكون سبب انتهاء اجراءات الإعسار هو حدوث التوزيع النهائي أو في حال سداد كامل الديون خلال نظر دعوى الاعسار وقبيل انتهاءه، وقد نصت المادة (107/أ) من قانون الاعسار على:[1]

1. أن تتم عملية التصفية لأموال المدين المعسر ومن ثم يتم قسمتها وفق الأصول فيما بين الدائنين وكل حسب مرتبته.
2. إن ثبت أن مجموع اموال المدين المعسر في حقيقتها تكفي لسداد كامل ديونه، وما هو مقصود بكامل ديونه أي الديون المستحقة وقت تسجيل دعوى الاعسار وحتى تاريخ السداد ، وفي هذه الحالة إن انهاء حالة الاعسار لا تؤدي للإضرار بأي من الدائنين، وهنا تجدر الإشارة إلى وجوب ان يقوم المدين المعسر بسداد كافة الديون التي اصبحت حالة قبل الإعسار واثناء الاعسار حتى فترة الوفاء بها، أما الديون التي لم تحل عند فترة الوفاء فإنها ترجع إلى تواريخ استحقاها، فلا يشترط الوفاء بالديون العاجلة والآجلة، ويعود وضع المدين المعسر إلى ما كان عليه قبيل اعساره.[2]

ويجب على المحكمة ان تقوم بإصدار قرار توضح فيه اسباب انتهاء الإعسار واجراءاته، ويجب ان يتم اشهار هذا القرار وفق الأصول المتبعة في الإشهار ووفق احكام المادة (139) من

---

(1) نصت المادة (107/أ) من قانون الاعسار على انه "تعلن المحكمة انتهاء اجراءات الاعسار بعد إتمام التوزيع النهائي او إذا تم سداد كامل الديون اثناء السير في إجراءات الإعسار ويتم إشهار قرار المحكمة وسبب انتهاء الاجراءات بالطريقة المنصوص عليها في المادة (139) من هذا القانون".

(2) مرقس، سليمان ، مرجع سابق، ص485.

قانون الإعسار والتي تقتضي النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية ومن خلال الموقع الالكتروني للمدين المعسر ان وجد، وكذلك من خلال دائرة مراقب عام الشركات في سجل الشركات إن كان المدين المعسر شركة.

وهنا تجدر الاشارة إلى ان قسمة اموال المدين بعد انتهاء التصفية ينهي اجراءات الإعسار ولكن تبقى ذمة المدين المعسر مشغولة بما بقي عليه من ديون للدائنين مع منحه الوقت من اجل سدادها عندما يصبح لديه القدرة على ذلك إلا ان المشرع الاردني قد اعطى المدين المعسر امتيازاً اخر إن كان حسن النية وهو الابراء من ما عليه من ديون التي لم يتم تسديدها، ويتم تبليغ الدائنين ووكيل الاعسار بهذا الأمر ويمكنهم ان يقوموا بالتقدم بدفوعهم واعتراضاتهم على هذا الأمر خلال سبعة ايام، على انه يجوز للمدين ان يطلب من المحكمة ان تقوم بإبرائه مما تبقى عليه من ديون وفي حال رأت المحكمة ان تقوم بإبراء المدين من التزاماته المتبقية عليه، فإنه يتعين على المدين ان يقوم بممارسة عمله من جديد وأن يدفع (50%) من دخله المستقبلي لدائنيه وان يبقى معلومات اتصاله ثابته في المحكمة وعدم اجراء أي تغييرات في عناوينه ومكان سكنه وعمله الا بعلم المحكمة.[1]

(1)نصت المادة (108) من قانون الاعسار على انه "أ- للمدين حسن النية تقديم طلب للمحكمة بالإبراء من الديون غير المسددة وعلى المحكمة تبليغ هذا الطلب إلى دائني هذه الديون ووكيل الاعسار فور وروده اليها ولهم الحق في تقديم دفوعهم واعتراضاتهم على طلب المدين بالإبراء خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبلغهم الطلب. ب- تنظر المحكمة في الطلب تدقيقا ولها ان تقرر الموافقة على ابراء المدين من التزاماته المتبقية بعد التثبت من ان المدين قد تصرف بشكل يتفق وحسن النية على ان يتضمن قرار المحكمة الزام المدين بما يلي وخلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة بالإبراء. 1- ممارسة نشاط ربحي او السعي للحصول على عمل اذا كان عاطلا عن العمل وان لا يستنكف عن قبول أي عمل يناسب مؤهلاته اذا كان المدين شخصا طبيعيا. 2- دفع (50%) من دخله المستقبلي لدائنيه، ويشمل ذلك قيمة أي اموال تؤول اليه عن طريق الارث اذا كان المدين شخصا طبيعيا. 3- اشعار المحكمة فورا باي تغيير في موطنه او مكان عمله او باي دخل تحقق له او اموال الت اليه".

والإبراء في هذه الحالة لا يتطلب موافقة الدائن ولكنه يصدر من قبل المحكمة ذاتها على الرغم من الإبراء هو تصرف قانون يفترض فيه موافقة الدائن، ولا يشترط رضا المدين بالإبراء من الناحية القانونية، ولكن المشرع رغبة منه في مساعدة المدين على العودة لسابق عهده والعمل بجد ونشاط ومحاولة تجاوز الأزمة التي يمر بها المدن وتجاوزها[1]، وقد وضع المشرع الاردني مجموعة من الشروط على هذا الإبراء وقد استثنى فئة من المدينين المعسرين سيئي النية، حيث قام برفض منح الابراء في الحالات التالية حسب نص المادة (109) من قانون الاعسار وهم "

أ- أذا صدر حكم قطعي بإدانته بأي جرم جزائي ارتكب خلافا لأحكام هذا القانون.

ب- إذا قام المدين خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب اشهار الاعسار او بعد تقديم الطلب عن قصد او اهمال بإعطاء تصريح خطي كاذب او منقوص حول وضعه المالي لغايات الحصول على قرض او منحة او للتهرب من اداء مبالغ تعود للخزينة.

ج- اذا كان المدين حاصلا على ابراء من رصيد التزامات في السنوات الثماني السابقة لطلب الابراء.

د- اذا قام المدين خلال السنة السابقة لطلب الابراء او بعد تقديم الطلب عن قصد او اهمال بأي فعل من شانه التأثير سلبا على قدرته على سداد ديونه او تأخير اشهار الاعسار.

ه- إذا كان المدين قد قام عن قصد او اهمال بإعطاء تصريح خطي كاذب او منقوص عند اعداد القوائم والكشوفات المطلوب تقديمها حول امواله ودخله ودائنيه وديونه وفقا لأحكام هذا القانون".

---

(1) بن ددوش، نضرة(2011) ، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران ، الجزائر، ص17.

ولا يسري الابراء على الالتزامات المالية الناشئة عن الجرائم المخلة بالثقة العامة والتزامات المدين تجاه اولاده القصر والغرامات الجزائية والادارية المستحقة للخزينة، والالتزامات المالية الناشئة عن المسؤولية الناجمة عن الاضرار بالغير او التسبب بالوفاة، وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة (110) من قانون الاعسار.

وفي جميع الاحوال من الممكن العودة لتفعيل اجراءات الاعسار حتى بعد انتهاءه إن ظهرت اموال جديدة للمدين خلال سنة من تاريخ انتهاء تلك الاجراءات او ظهر قيام المدين بتصرف من التصرفات التي لا يجوز نفاذها في الوضع الطبيعي، وحتى وإن تم شطب الشخصية الاعتبارية للمدين كأن يكون شركة وقد تم شطبها، ومن الممكن العودة لإجراءات الاعسار في حال ظهور اموال واسباب كافية لهذا الأمر، ويقتصر امر اعادة السير في اجراءات الاعسار على استرداد الاموال والقيام باتخاذ الاجراء حيالها واعادة توزيعها، ويعود امر النظر في هذه الاموال لوكيل الاعسار ذاته الذي تم تعيينه سابقا لذات الغاية.[1]

(1) نصت المادة (111) من قانون الاعسار على انه"أ- اذا ظهرت اموال جديدة للمدين خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء اجراءات الاعسار او ظهر ما يثبت قيام المدين بتصرف خاضع لإجراءات عدم النفاذ وفقا لأحكام هذا القانون، او تحققت مسؤولية الشخص الذي يتولى إدارة المدين او الشركة ، فلأي دائن ان يطلب اعادة السير في اجراءات الاعسار. ب-لا يحول انتهاء الشخصية الاعتبارية شطب المدين او الغاء تسجيله دون اعادة السير في اجراءات الاعسار بحيث تتم اعادة تسجيله لغايات اعادة السير في اجراءات الاعسار فقط. ج-لا يجوز اعادة السير في اجراءات الاعسار اذا ظهرت اموال او اسباب كافية للادعاء على الغير لتغطية نفقات الاجراءات وتوفير مبالغ قابلة للسداد بما نسبته (5%) على الاقل للدائنين اصحاب الديون الممتازة. د- تقتصر اعادة السير في اجراءات الاعسار على استرداد وبيع الاموال او اتخاذ الاجراءات اللازمة بهدف توزيع العوائد على الدائنين وفق قواعد الأولوية المنصوص عليها في هذا القانون. هـ - تعيين المحكمة وكيل الاعسار ذاته ما لم تقرر خلاف ذلك وعلى وكيل الاعسار ان يعد قائمة جديدة لتوزيع ونفذ المهام المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة ".

المبحث الثاني

آثار انتهاء حالة الإعسار

إن النهاية الطبيعية لحالة الإعسار هي بزوال الإعسار وعودة النشاط الاقتصادي للمدين (للتاجر المعسر)، فإن زائلة حالة الإعسار زالت أثارها التي كانت تحيط بها من كل جانب، فإنه من الممكن للمدين ان يقوم باستخدام امواله بأي طريقة شاء، وبزوال حالة الإعسار عادت العلاقة فيما بين الدائن والمدين إلى القواعد العامة، فإنه من الممكن للدائن ان رأى ان هنالك خطورة على وضعها المالي ان يقوم باللجوء إلى الدعوى غير المباشرة من اجل تحصيل امواله او حماية الضمان العام للدائن في اموال مدينه وخروجه من مظلة الإعسار.[1]

ويمكن اجمال الأثار التي تطرأ على التاجر المدين المعسر عند انتهاء حالة الإعسار في النقاط التالية:[2]

أولاً: يستعيد المدين الحرية في التصرف في امواله :

بمجرد انتهاء حالة الإعسار فإن التاجر المعسر يكون حرا في استخدام امواله بالطريقة التي يريد، ويصبح بإمكان الدائنين الطعن في التصرفات في الدعوى غير المباشرة او دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، وليس الطعن من خلال دعوى الاعسار والطلبات التي يتم تقديمها فيها، كما ان مصلحة الخلف الخاص فإنها تتمثل فيمن صدر اليه التصرف حتى يصبح نافذٍ، ويستطيع الدائن الرجوع على اموال مدينه إن كانت بين يدي خلفه الخاص وفق الضوابط والاحكام القانونية.[3]

---

(1) الحوامدة، احمد محمد ، و الربضي، عيسى غسان الربضي(2019) دور الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين، دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربي المتحدة ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، (م46)،(ع1)، ص118.

(2) سعيد، فهد سعيد فلاح(2013)، التنظيم القانوني للإعسار، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص71.

(3) مرقس، سليمان ، مرجع سابق، ص780.

ثانياً: عودة الديون لأجالها :

لقد اقر المشرع الأردني أنه بمجرد انتاء حالة الاعسار، سواء انتهت بالطرقة القضائية او بقوة القانون، أن تعود الديون إلى اجالها التي كانت عليها قبيل حالة الاعسار، إن لم تكن تلك الديون حالة بالفعل، فإن سقطت اجال الديون كأن تتم تصفية اموال المدين ففي هذه الحالة تسقط جميع الآجال للديون، فإن قام المدين خلال مرحلة التصفية وقبيل الانتهاء من اجراءات القسمة بسداد الديون الحالة الخاصة به، فإنه يمكنه ان يطلب اعادة الآجال للديون وان يقوم بسدادها كل في وقته.

ثالثا: انقطاع النفقة من ذمة الاعسار :

وهذا الأمر من المسائل المنطقية فإن انتهاء الإعسار يعني انتهاء ذمته المالية، وبما ان الذمة المالية قد انتهت فإن هذا الأمر يعني ان كل ما يترتب على هذه الذمة المالية من نفقات والتزامات ينتهي معها، فلا يترتب نفقة من المال للمدين المعسر، وتنتقل نفقته لتصبح على نفسه وتحت ادارته وانه هو المسؤول عن الانفاق على نفسه، وتخرج هذه النفقة عن اختصاصات وكيل الاعسار وتحولها للمدين ذاته.

رابعاً: انتهاء الشخصية الاعتبارية للمدين :

إذا كان المدين شخصا اعتبارياً، فإن شخصيته الاعتبارية تنتهي بمجرد انتهاء عملية تقسيم الأموال على الدائنين بعد التصفية، ويبقى الحال على هذا الوضع ما لم يتم تسديد الديون بشكل كامل، وهذا ما اكدت عليه المادة (107/ب) من قانون الاعسار حيث جاء فيها "اذا كان المدين شخصا اعتباريا تنتهي شخصيته الاعتبارية باستكمال توزيع العوائد ما لم يتم سداد ديونه بالكامل، وعلى وكيل الاعسار تبليغ الجهة التي تم تسجيل الشخص الاعتباري لديها بقرار المحكمة لغايات شطب تسجيله وفقا للتشريعات ذات العلاقة"، ويعتبر هذا الامر بمثابة عقوبة للشخص المعنوي ومن اجل عدم فتح المجال امام الشركات باللجوء للإعسار باعتباره طريقا اقل وطئة من الافلاس.

الخاتمة:

في النهاية لا بد من القول ان المشرع الأردني قد حاول من خلال قانون الإعسار الموازنة بين حقوق الدائنين والمدين المعسر، ونتيجة لهذه الموازنة فقد حاول المشرع ان يبني الية للتعاون بين المدين والدائنين من اجل الوصول لحالة إعادة تنظيم وجدولة للديون وذلك تحت أشراف وكيل الإعسار وموافقة المدين، وإن حالة إعادة التنظيم التي وضعها المشرع الأردني تمثل فرصة للمدين من اجل محاولة إعادة أوضاعه لما كان عليه قبيل إعساره، وبالنتيجة فإن لم يفلح هذا الأمر في تصويب أوضاع المدين وعودته للقدرة على تولي زمام أمره والقيام بسداد ديونه، فإن المشرع قد اوجب إنهاء حالة الإعسار وعدم استمرارها حتى ان تطلب الأمر تصفية أموال التاجر المدين المعسر.

وقد وضع المشرع الأردني نظام قانوني دقيق من خلال قانون الإعسار من اجل معالجة هذه المسألة والهدف من هذا هو الحفاظ على استقرار المعاملات المالية والتجارية بين التجار والأفراد والحفاظ على قدرتهم على العودة لمباشرة أعمالهم وضمان استمراريتها، وأن هذا الأمر يؤدي لحماية استقرار المعاملات المدنية والتجارية، وقد توصل الباحث بعد الانتهاء من هذه الدراسة المتواضعة والتي حاول توصل من خلالها الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولاً: النتائج:

1. لقد تولى قانون الاعسار الاردني تنظيم احكام الاعسار، وقد قام بوضع تنظيم جماعي لحالة الاعسار التي قد تواجه الافراد والتجار، وجميع قواعد هذا القانون تبنى على اعتبارات التكافل والنظر بعين الرأفة للمدين ومساعدته بحيث يقوم بإعادة تنظيم اوضاعه.

2. أدى قانون الاعسار وضع لجهة حماية الشركات من الإفلاس ولضمان حقوق جميع الأطراف من دائنين ومدينين، و بما يصب في المحصلة بتحفيز معدلات النمو الاقتصادي وتعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية في الاردن.
3. أدى قانون الاعسار لسماح للشركات بإعادة تنظيم مديونيتها وفق خطة نشاط اقتصادي واضحة المعالم شريطة موافقة الدائنين، كما أنه ينظم تطبيق إجراءات الإعسار الأجنبية داخل المملكة وفق أحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها.
4. منع الدائنين من التصرف السريع بموجودات المدين، كما أنه يبين طرق وآليات سداد ديون المدين المعسر من موجودات ذمة الإعسار.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة الموازنة بين حقوق الدائنين وبين حقوق المدين حيث ان المشرع الاردني قد اعطى دورا كبيرا للدائنين في مرحلة اعادة التنظيم وهذا الأمر قد يكون جيد من ناحية وسيء من ناحية اخرى لذلك فإن الافضل ان يتم اعادة التنظيم بمعرفة المحكمة المختصة والمدين فقد دون تدخل فعلي من جماعة الدائنين إلا من ناحية اعطاء مهلة لديونهم فقط كان على المشرع اعطى دور للمدين في مرحلة إعادة التنظيم حسب امكانية المدين.
2. ان يتم اعادة هيكلة الديون وآلية توزيعها بحيث تصبح اكثر عدالة ودلالة على الحالة الانسانية من اجل حماية المصلحة العامة والمجتمع وهذا الامر بالغ الاهمية، فيتمنى الباحث ان يتم تقديم الديون الممتازة على الديون المضمونة لأن الديون الممتازة تشمل النفقات والاجور العمالية وهذه الديون قد تشكل مصدر الدخل الوحيد للدائنين ومن غيرها فإنه سيتم المساس بالجانب الانساني للدائن والتأثير على حياته كاملة. وكان الأجدى

على المشرع الأردني في قانون الاعسار أن جعل جزء من الديون لكل فئة من الفئات يتم قسمتها كقسمة غرماء لا أن تنظر كل فئة التي تعلوها بالمترتبة لأن في ذلك ظلم على الفئة التي تليها.

3. ضرورة النص على حقوق وواجبات المدين غير المعسر المشترك مع مدين معسر في ذات الدين الواحد، وان يتم تحديد مركزه القانوني من ذلك. وذلك لغايات الحفظ على حقوقها.

4. ان يتولى المشرع تنظيم الحالة القانونية للعاملين في حال تم اعسار صاحب العمل من التجار، سواء اكان هؤلاء العاملون بموجب عقود عمل سنوية ام يعملون بنظام المياومة وغيرها. كان على المشرع اعطى حق امتياز على جميع الفئات نظر لحالة الإنسانية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، الجزء الرابع ، حرف الراء فصل العين، دار صادر ، بيروت.
2. أبو الشامات، محمد فاروق (2018)، الإفلاس والصلح الواقي، الجامعة السورية الافتراضية، دمشق.
3. بن ددوش، نضرة(2011) ، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران ، الجزائر.
4. البدراوي، عبد المنعم (1962) ، المدخل للعلوم القانونية ، دار الكتاب العربي، القاهرة.
5. ثروت ، عبد الرحيم(1987)، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة.
6. الجبوري، ياسين محمد(2003) ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني– احكام الالتزام، (ط1)، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
7. حجازي، عبد الحي(1970) ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دون مكان نشر.
8. الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والبشير، محمد طه(2008)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، (ج2) ، مكتبة السنهوري، بغداد.
9. حنفي، عبد الغفار ،وقرياقص، رسمية(2008)، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
10. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(1986)، مختار الصحاح، (ط9)، دار عمار، عمان.

11. رزق، طارق عبد الرؤوف (2012) ، قانون الشركات التجارية الكويتي، (ط2)، دار النهضة العربية ، القاهرة.

12. ريجدا، جورج(2006)، مبادئ الخطر والتأمين ، ترجمة محمد توفيق البلقيني وابراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض.

13. زاهر، احمد فاروق(2008)، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

14. الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (1998)، اساس البلاغة، (ج1) ، (ط1) ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت.

15. زهران، همام محمد محمود(1997) ، التأمينات العينية والشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

16. الزيات، ابراهيم مصطفى احمد حسن، وعبد القادر ، حامد ، والنجار، محمد علي(2004)، المعجم الوسيط ، الجزء الأول من الهمزة إلى أخر الضاد، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

17. سامي ، فوزي(1999) ، الشركات التجارية الاحكام العامة ، دراسة مقارنة ، عمان ، دون ناشر

18. سعد، نبيل ابراهيم، ومنصور، محمد حسين(2002) ، احكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.

19. سلطان، انور(2007)، اركان المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني ، مصادر الالتزام ، (ط1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

20. السنهوري، عبد الرزاق(1982)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (ج2) ، (ط2)، نظرية الالتزام بوجه عام ، (م2)،آثار الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

21. سوار، محمد وحيد الدين (2006)، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، الرهن المجرد، (ط1)، حقوق الامتياز، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

22. الشخانبة، عبد الله (1992) ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، عمان ، دون ناشر.

23. شربا، آمل (2018) ، القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، دمشق.

24. الشرقاوي، جميل(1995) ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

25. شفيق، محسن(1975) ، القانون التجاري المصري ، (ج2) ، في الافلاس، (ط1) ، مطبعة دار نشر الثقافة المصرية .

26. شمسان ، عبد الرحمن عبد الله (2007)، الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، صنعاء جرافكس للطباعة.

27. طلبة ، انور (2001) ، الوسيط في القانون المدني ، (ج5) ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.

28. طه، مصطفى كمال(2007) الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

29. طه، مصطفى كمال(1971)، الوجيز في القانون التجاري، (ج2)، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية.

30. طه، مصطفى كمال، و فهيم، منير فهيم(2001) ، الاوراق التجارية والافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

31. طه، مصطفى كمال، والبارودي، علي(2001) ، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

32. عبد الدائم، احمد (2004)، شرح القانون المدني، احكام الالتزام، (ط1) ، جامعة حلب.

33. عبد السلام، سعيد سعد (1997)، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة.

34. عبد اللطيف، حسين(2007)، التأمينات العينية، دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

35. العبيدي، علي هادي(2005)، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية (الحقوق العينية التبعية، (ط1) ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

36. العريني، محمد (2002)، الشركات التجارية، (ط1) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

37. العشماوي، محمد ، والعشماوي، عبد الوهاب(1957) ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، دار الفكر العربي، القاهرة.

38. العكيلي، عزيز (2008) ، الوسيط في شرح القانون التجاري احكام الإفلاس والصلح الواقي، (ج3)، (ط2) ، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

39. العكيلي، عزيز(1992)، احكام الافلاس والصلح الواقي ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

40. عوض، علي جمال(1998)، الإفلاس، دار الفكر العربي، مصر.

41. عيد، ادوار(1972) ، احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، (ج1) ، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت.

42. الفار، عبد القادر(2008) ، احكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، (1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

43. فرج، توفيق حسن (1984)، شرح القانون المدني، (ج2)، الالتزامات، (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة.

44. قايد، محمد بهجت(2000) ، عمليات البنوك والافلاس، دار النهضة العربية ، القاهرة.

45. القرطبي، محمد بن احمد (2006) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت.

46. القليوبي، سميحة (1981)، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

47. الكيلاني، محمود (2012)، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، (ط3).

48. محرز، احمد (2000)، الشركات التجارية، (ط1)، النسر الذهبي للنشر، القاهرة.

49. مرقس، سليمان (1992)، الوافي في شرح القانون المدني، (ج2)، في الالتزامات، (م4)، احكام الالتزام ، (ط2)،دون ناشر.

50. المليجي ، اسامة احمد شوقي(2006) ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

51. مليجي ، احمد (1996)، اصول التنفيذ في القانون الكويتي، (ط1)، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

52. ناصيف، الياس(1987) ، الكامل في قانون التجارة والافلاس، (ج4) ، (ط1) ، بيروت منشورات بحر المتوسط منشورات عويدات.

53. الناهي ، صلاح الدين(1958)، الموجز العلمي والنظري في القانون التجاري العراقي والقوانين المالية الاخرى، (ط4)، بغداد.

54. هاشم ، اسماعيل محمد (1996) ، مذكرات في النقود والبنوك، (ط1) ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

55. اليعقوب، بدر جاسم(2004)، اصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، (ط6) ، جامعة الكويت.

56. جرانة، محمد زهير(1943) ، حق الدولة والافراد على المال العام ، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. سعيد، فهد سعيد فلاح(2013)، التنظيم القانوني للإعسار، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان.

2. محمد ، شادي أسامة علي(2008) ، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، نابلس ، جامعة النجاح الوطنية.

3. محمد علي، شمس الدين البدوي(2008) ، آثار الحكم بإشهار الافلاس، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني، المغرب العربي.

4. محيمد، حسن احمد (2018)، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان.

5. معاشي ، سميرة(2005) ، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضير، الجزائر.

6. النسور ، حازم علي ابراهيم (2013)، رقابة مراقب عام الشركات على الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، عمان.
7. نواري، منصف (2015) ، الوصاية على القاصر، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثاً: المجلات العلمية

1. الأرناؤوط، إبراهيم صبري(2012) ، مدى جواز إفلاس الشركات وفقا لقانون التجارة الأردني ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، (ع2)، السنة السادسة والثلاثون.
2. جابر، عبد الناصر محمد صالح، والجابر، انس عبد الواحد (2015) ، اثر الإعسار المالي في سقوط الكفارات بعد وجوبها وتعلقها بالذمة ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، (ع32)، جامعة الأزهر، القاهرة.
3. حبش، ابحار حامد (2017)، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، بحث غير منشور، جامعة ديالى ، العراق.
4. الحوامدة، احمد محمد ، و الربضي، عيسى غسان الربضي(2019) دور الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين، دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربي المتحدة ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، (م46)،(ع1).
5. خليل ، طارق سعود (2017) ، حكم استيفاء الدين (بالحجر) من المدين الملفس، مجلة الجامعة العراقية ، (ع1/39)، بغداد.
6. عبد الله، أنسام علي(2005)، النظام القانوني للأموال العامة، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، (م2)، السنة العاشرة، (ع25).

7. لجنة الامم المتحدة (2005) ، الاونسترال ، الدليل التشريعي لقانون الاعسار.
8. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (2009)، حوكمة الشركات في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.
9. محاسنة، محمد (1994)، مدى كفاية النظام القانوني لعوارض الأهلية، بحث منشور، دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي، مجلة الدليل الإلكتروني للقانون العربي، عمان.
10. ملحم، باسم محمد (2017)، الإعسار في القانون المدني القطري: بين غياب التنظيم التشريعي وترتيب بعض الآثار ، المجلة الدولية للقانون، المنصة الإلكترونية ، كيوساينس ، جامعة حمد بن خليفة للنشر، دون عدد او طبعة.
11. الملحم، احمد عبد الرحمن (2012) ، مقاصة الافلاس ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة الحقوق الكويتية ، (ع1)، السنة الخامسة والعشرون.

رابعاً: القوانين والأنظمة

1. قانون الاعسار رقم 21 لسنة 2018.
2. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1972.
3. قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.
4. قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.

تم بحمد الله